المملكة المغربية

وزارة العدل

الدليل العملي الخاص بالمهن القانونية والقضائية

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(المحاماة، التوثيق، خطة العدالة)

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

يناير 2022

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«فمحاربة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع: الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها، والضرب بقوة على أيدي المفسدين.

والمجتمع بكل مكوناته، من خلال رفضها، ووضع ممارسيها، والتربية على الابتعاد عنها، مع استحضار مبادئ ديننا الحنيف، والقيم المغربية الأصيلة، القائمة على العفة والنزاهة والكرامة».

مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد
- الرباط 30 يوليوز 2016 -

الفهرس

تقديم.....10
أولا- نطاق التطبيق.....14
ثانيا- الإطار القانوني.....18
ثالثا- الإطار المفاهيمي.....26
1- مفهوم جريمة غسل الأموال.....28
2- مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.....30
3- جهات الإشراف والمراقبة.....32
4- نطاق التزام الجهات الخاضعة.....33
رابعا- التزامات الأشخاص الخاضعة.....36
1- تحديد هوية الزبناء وإجراءات اليقظة.....38
أ- ما هي مختلف المراحل الواجب إتباعها لتحديد هوية الزبناء؟.....38
ب- كيفية تصنيف الزبناء بحسب المخاطر؟.....42
ت- ماهي منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؟.....45
ج- ماهي تدابير اليقظة المعززة؟.....48
د- ما هي الإجراءات في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة؟.....50
2- الالتزام بالتصريح بالاشتباه.....51
أ- كيفية تحديد العمليات المشبوهة.....51
ب- مؤشرات العمليات المشبوهة.....53
ت- كيفية التصريح بالاشتباه.....59
3- الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات.....63
4- واجب الإخبار.....64
5- تكوين المستخدمين وتوعيتهم.....65
أ- تكوين المستخدمين:.....65
ب- توعية المستخدمين:.....65
خامسا- مراقبة احترام الالتزامات.....68
سادسا- عدم الالتزام بالمقتضيات القانونية والجزاءات.....72
1- السرية وحماية البيانات.....74
2- حماية الأشخاص المبلغين من المسؤولية.....75
3- الجزاءات.....76
سابعا: ملحق.....78
1- النصوص القانونية المؤطرة.....80

2- المقرر رقم D1/ANRF2021 المتعلق بالالتزامات
الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة.....**104**

3- مقرر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم D.4/11
المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات.....**128**

4- المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF2021 موجهة
للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....**138**

5- دورية وزير العدل حول انخراط المهن القانونية والقضائية
في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.....**176**

6- دليل المصطلحات.....**186**

توضيح:

- يعتبر هذا الدليل وثيقة توضيحية وليس له أي طابع تنظيمي أو إلزامي؛
- لا يمثل هذا الدليل بديلا للنصوص القانونية والتنظيمية التي تظل المرجع الأساسي بخصوص التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- يضم هذا الدليل معلومات بشكل مختصر ولا يزعم تقديم قائمة شاملة لمراقبة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي يتعين على الشخص الخاضع اتخاذها.
- كل شخص خاضع مدعو إلى الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات انشطته التي قد تتطلب وضع تدابير يقظة إضافية بحسب طبيعة المهنة التي يمارسها.
- يعد هذا الدليل وثيقة متطورة وسيكون موضوع عدة تغييرات وتحيينات بين الفينة والأخرى عند الاقتضاء كلما تغيرت المعايير المعتمدة والقواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للموضوع.

تقديم:

إن حماية الأمن الاجتماعي والاقتصاد الوطني تأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى دول العالم كافة إلى تحقيقها، وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما عالميا متزايدا بمكافحة غسل الأموال، فالتقدم في وسائل النقل وتقنيات المعلومات والاتصالات وعولمة الخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية أتاحت تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر مختلف دول العالم مما ساعد على ارتكاب الجرائم المنظمة ويسرت في نفس الوقت إخفاء الأموال المتحصلة منها، ولقد أدركت حكومات جل الدول أهمية تعزيز منظوماتها الوطنية في مكافحة غسل الأموال بالنظر لما تشكله هذه الجرائم من خطر جسيم على المجتمعات واقتصادات الدول، الأمر الذي يتطلب سن التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والحد منها، واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم.

تعد جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المتشعبة والعابرة للحدود، لهذا كان من الضروري إقرار تشريع يواكب التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم، ويضمن في الوقت نفسه حماية الاقتصاد الوطني ومصالح جميع الأطراف.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن المملكة المغربية سارعت إلى وضع العديد من الأدوات القانونية والمؤسساتية اللازمة منذ ما يقارب عقد ونصف من الزمن، تعبيرا عن إرادتها القوية في مجال مكافحة الجريمة خاصة المنظمة وتنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا الإطار، حيث بادرت المملكة إلى تقوية منظومتها القانونية الوطنية من خلال إصدار القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال سنة 2007 ومراجعته بين الفينة والأخرى كان اخرها بمقتضى القانون رقم 12.18 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2021، بهدف ملاءمته مع التوصيات المتجددة لمجموعة العمل المالي، من خلال تعديلات مهمة من شأنها تعزيز التدابير الوقائية والزجرية وسد الثغرات وأوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل، حتى تكون القوانين الوطنية مطابقة للتوصيات الأربعين والمعايير المتفرعة عنها لمجموعة العمل.

وكما هو معلوم، فإن المملكة المغربية خضعت للجولة الأولى من التقييم المتبادل سنة 2007 في الوقت الذي لم تكن تتوفر فيه بعد على قانون لمكافحة غسل الأموال ولم تكن قد أنشئت بعد وحدة

معالجة المعلومات المالية. وفي سنة 2017 عرفت بلادنا الجولة الثانية للتقييم المتبادل لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب امتدت إلى ما يناهز سنة ونصف حيث تمت مناقشة تقرير التقييم المتبادل الخاص بالمملكة المغربية، ويمكن القول بأن أهم خلاصات واستنتاجات ونتائج تقرير التقييم المتبادل تبرز التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المنظومة بين الجولة الأولى والثانية، وإن كانت لا تخلو من بعض الملاحظات السلبية التي خصت القطاع غير المالي ومدى انخراط المهن القانونية والقضائية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم ما تمثله من درجات خطورة مرتفعة حسب ما أكده التقييم الوطني للمخاطر انطلاقا من عدة مؤشرات، حيث أن عدد التصاريح بالاشتباه المحالة على الهيئة الوطنية للمعلومات المالية من طرف المحامين والموثقين والعدول تبقى ضئيلة مقارنة بعدد التصاريح بالاشتباه المقدمة من طرف القطاع المالي ممثلا في البنوك وأسواق الرساميل ومكاتب الصرف، مما يجعل نقاط القصور مرتكزة على القطاع غير المالي الذي لم يتقيد بمتطلبات اليقظة وتفعيل آلية المراقبة الداخلية وإطلاع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الإشراف والمراقبة بالمعلومات الضرورية، الشيء الذي انعكس سلبا على الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المالية المنظمة.

وانطلاقا من كون وزارة العدل جهة إشراف على بعض الجهات الخاضعة في شخص المهن القانونية والقضائية، واعتبارا إلى كون المملكة المغربية تخضع حاليا للملاحظة والمتابعة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية، فقد أصبح من الضروري والملح تظافر جهود مختلف المهن المالية وغير المالية، وذلك من خلال تفعيل الالتزامات المفروضة قانونا على المهن القانونية والقضائية كواجب الالتزام باليقظة والتصريح بالاشتباه والمراقبة الداخلية وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، لاسيما أننا اليوم لم نعد مطالبين بالالتزام الفني وإنما بتحقيق الفعالية من خلال الانخراط الفعال للسادة المحامين والعدول والموثقين في منظومة مكافحة غسل الأموال، باعتبار هذه المهن محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء مجموعة متشعبة من المهام، فإنها تشكل درجة خطورة مرتفعة حسب ما أكده تقرير التقييم الوطني للمخاطر بناء على مجموعة من المؤشرات.

في هذا السياق لا بد من التأكيد على أن الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الجديد رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال هي التزامات محددة في الشق المتعلق بإبرام وتوثيق عقود شراء وبيع العقارات أو المقاولات التجارية وليس تلك المتعلقة بحقوق الدفاع والمرافعة ومباشرة المساطر القضائية، كما أن القانون أفرد للمهن القانونية والقضائية قواعد حمائية متعددة في هذا الإطار.

لذلك يأتي هذا الدليل العملي للتعريف بالمستجدات القانونية المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما منها الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعة بمقتضى هذا القانون لفائدة السادة المحامين والعدول والموثقين، بغية التنزيل الأمثل للمقتضيات القانونية الوطنية والدولية المؤطرة للموضوع، وكذا تفعيل دور هذه المهن في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتفادي الملاحظات السلبية المسجلة في هذا الإطار، خاصة على مستوى التصاريح بالاشتباه حسب ما تؤكده المعطيات الإحصائية المسجلة لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية مقارنة مع باقي الأشخاص الخاضعين خاصة المهن المالية.

وفي ختام هذا التقديم، أتمنى أن يحقق هذا الدليل العملي الغاية المتوخاة منه، وأن يسهم في التنزيل الأمثل لمضامين القانون المؤطر للموضوع بما يضمن خصوصية هذه المهن والأدوار الهامة المنوطة بها في تحقيق الأمن التعاقدي.

كما أغتنم المناسبة لأشكر السادة أعضاء اللجنة العلمية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بهذه الوزارة التي أشرفت على إنجاز هذا الدليل بمهنية عالية وأخص بالذكر السادة:

- هشام ملاطي: مدير الشؤون الجنائية والعفو.
- عيسى كتب: رئيس مصلحة الجرائم المالية والاقتصادية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.
- سعيد سرار: إطار بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.
- أناس خلادي: إطار بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

ذ. عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

أولا- نطاق التطبيق

تعد جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أعقد وأخطر الجرائم التي خصها المنتظم الدولي باهتمام بالغ وأفرد لها آليات تصدي قانونية ومؤسساتية متعددة سواء على مستوى الوقاية أو المكافحة، لارتباطها من جهة بإعادة توظيف عائدات الجريمة ومن جهة ثانية لتوجيه هذه العائدات نحو تمويل أفعال جرمية شنيعة على رأسها الأعمال الإرهابية. وتبقى توصيات فريق العمل المالي GAFI هي الإطار المعياري المرجعي الفعال للوقائية والكشف عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الارهاب والتخفيف منها.

وتتمثل احدى المكونات الاساسية لتوصيات فريق العمل المالي في اقرار مقاربة للمراقبة تقوم على المخاطر. وبالتالي، يجب على الأشخاص الخاضعين فهم والتعرف على المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب وتقييمها واتخاذ تدابير التخفيف المناسبة مع تخصيص مواردهم وجهودهم بفعالية للميادين الأكثر خطورة.

وفي إطار مسايرة هذه المعايير، قامت وزارة العدل بإعداد دورية تتعلق بكيفية الاشراف والمراقبة على الهيئات والاشخاص الخاضعين لمراقبتها، كما تتضمن التعريف بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة عليهم.

ويأتي هذا الدليل لاستكمال منظومة وزارة العدل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمساعدة الأشخاص الخاضعين على التطبيق الفعال للمتطلبات القانونية والتنظيمية في هذا المجال. وقد قامت الوزارة بإعداد هذا الدليل بهدف مساعدة ممثلي المهن القانونية والقضائية بالخصوص على ما يلي:

1. استيعاب المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
2. التفعيل الأمثل لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
3. تطوير ونشر مقاربات المراقبة القائمة على المخاطر التي تسمح بتحديد كل الأنشطة والعمليات الغير اعتيادية أو المعقدة أو ذات المخاطر المرتفعة ورصدها والإبلاغ عنها؛
4. التوافق مع أفضل المعايير الوطنية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
5. ضمان انخراط المهن القانونية والقضائية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما في الشق المتعلق بالرفع من عدد التصاريح بالاشتباه وذلك لتلافي

الملاحظات السلبية للمنتظم الدولي في هذا المجال؛

6. استيعاب انتظارات وزارة العدل بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وبالإضافة الى ذلك، يأتي هذا الدليل لتعزيز المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك من أجل:

- الكشف عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والتحكم فيها بشكل فعال؛
- انخراط القطاع غير المالي في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار القطاع المالي لا سيما في الشق المتعلق بالرفع من عدد التصاريح بالاشتباه؛
- توطيد ثقة المتدخلين الوطنيين والدوليين في القطاع غير المالي، خاصة المهن القانونية والقضائية المنظمة.

أعدت وزارة العدل هذا الدليل لمرافقة الأشخاص الخاضعين في التفعيل الأمثل للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. ولهذا الغرض يقدم الدليل بطريقة مهيكلة المتطلبات القانونية والتنظيمية التي يتعين على الاشخاص الخاضعين اتخاذها لتجنب أي استغلال لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقترح هذا الدليل أيضا الممارسات الجيدة وأمثلة لتوضيح الالتزامات المفروضة في هذا المجال.

ثانيا- الإطار القانوني

اعتمدت المملكة المغربية منظومة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمقوماتها التشريعية والمؤسساتية والعملياتية تماشيا مع التوجهات العامة لبلادنا في دعم نزاهة الاقتصاد الوطني والمالي والمساهمة في الجهود الدولية لمحاربة الجرائم المالية بشكل عام.

القانون رقم 03.03 المتصل بمكافحة الإرهاب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140، المؤرخ في 28 ماي 2003 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003)، أضيفت أحكامه إلى مجموعة القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يعهد إلى هذا القانون:

- تحديد «قائمة» الجرائم التي تكون أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة، «عمداً»، بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف؛
- تصنيف تقديم أو جمع أو تدبير الأموال أو قيم أو ممتلكات، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي (سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع) ضمن الجرائم الإرهابية؛
- تحديد نظام العقوبات التي تطال الفاعل أو المساهم أو المشارك، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية (الحد الأقصى والأدنى)؛
- التنصيص على أحكام مسطرية خاصة بتمويل الإرهاب، من شأنها أن تمكن قضاء التحقيق وهيئة الحكم من رصد حركية الأموال التي يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، مع إمكانية الأمر بتفعيل الإجراءات التحفظية بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية وقبل صدور حكم نهائي بذلك، بتجميدها أو إيقاع الحجز عليها، تسهيلا لتنفيذ الأحكام في الشق المتعلق بالمصادرة (طلب المعلومات حول عمليات أو تحركات أموال مشبوهة من القطاع البنكي وذلك في إطار البحث القضائي، مع رفع السر المهني؛ طلب مساعدة البنك المركزي لتنفيذ التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطة القضائية).

القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة الأموال والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79، المؤرخ في 17 أبريل 2007 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3 ماي 2007): يتمم أحكام الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

تم من خلال هذا القانون الاستجابة لمتطلبات المعايير الدولية في مجال غسل الأموال ومكافحة الجريمة المالية المنظمة وتمكين المملكة المغربية من احترام التزاماتها الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأممية ذات الصلة.

وعلاوة على الأحكام الزجرية التي تجرم غسل الأموال و الجرائم الأصلية التي تعتبر مصدرا للأموال غير المشروعة (باعتبار غسل الأموال جريمة تبعية تستدعي وجود جريمة سابقة)، فقد حصر هذا القانون الأشخاص الخاضعين لمقتضياته في أولئك الذين ينجزون أو يراقبون أو يقدمون استشارات بشأن عمليات تؤدي إلى حركة أموال من شأنها أن تكون جرائم منصوص عليها وعلى عقوبتها في هذا القانون، كما حدد واجباتهم والمتمثلة على الخصوص في التزامات اليقظة.

كما قام المشرع بإدراج مفاهيم جديدة، لم تكن واردة في الاصطلاح القانوني المغربي، كالعائدات، الممتلكات، المستفيد الحقيقي، الزبناء ذوي المخاطر المرتفعة، العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة. وفي نطاق آخر تم إحداث وحدة مركزية «إدارية»، عهد إليها بدور محوري متمثل في جمع وتلقي ومعالجة المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها (الحفظ أو الإحالة على النيابة العامة المختصة).

القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02، المؤرخ في 20 يناير 2011 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 24 يناير 2011) والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 22.10 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

جاء هذا التعديل تبعا لتصنيف المملكة المغربية ضمن لائحة الدول التي تطبق عليها المتابعة المعززة من قبل مجموعة العمل المالي بعد عملية التقييم المشترك للمنظومة الوطنية خلال سنة 2007، لذلك عملت القطاعات الحكومية ذات الصلة، على مراجعة مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بهدف ملاءمتها مع توصيات مجموعة العمل المالي وتلافي أوجه القصور «الاستراتيجية» التي كانت لا تزال تتخلل المنظومة الوطنية.

وفي هذا الإطار قام المشرع بتوسيع قائمة الجرائم الأصلية لغسل الأموال المدرجة ضمن المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي لتشمل جل الجرائم الواردة في اتفاقيتي الأمم المتحدة ذات الصلة (فيينا وباليرمو) وكذا قائمة الأشخاص الخاضعين. كما عمل على إعادة صياغة المادتي2-574 و4-218 من مجموعة القانون الجنائي والمتضمنة لتعريف جريمتي غسل الأموال تمويل الإرهاب، بغرض إضافة عنصر العلم والنية الجرمية وتجريم «المحاولة» في ارتكاب هذه الأفعال (اعتبارها كالجريمة التامة الكاملة).

القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54، المؤرخ في 2 ماي 2013 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 2 ماي 2013) والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة تعريف تمويل الإرهاب مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. كما أقدم المشرع من خلال هذا التعديل على توحيد تعريف مصطلح «الممتلكات»، الوارد في كل من مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، لما له من أهمية عملية تتجلى عند تطبيق مساطر الحجز والتجميد والمصادرة.

القانون رقم 86.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-53، المؤرخ في 20 ماي 2015 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ فاتح يونيو 2015) والقاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

جاء هذا التعديل تفعيلا لقرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2178، المؤرخ في 24 شتنبر 2014 والذي يدين التطرف العنيف، ويلزم الدول بالتعاون معا من خلال تنفيذ قوانين وسياسات تحول دون سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحصولهم على الدعم لا سيما المالي من خلال تتميم أحكام الفصل 1-218 بتوسيع مفهوم الجريمة الإرهابية لتطال هاته الأخيرة قائمة الجرائم الجديدة المنصوص عليها من قبل الهيئة الأممية المعنية:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق، بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛
- تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته، داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛
- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال؛
- الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية.

القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، والقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يعتبر القانون رقم 12.18 أهم تعديل طال القانون رقم 43.05 مند صدوره سنة 2007، حيث تضمن تعديلات جوهرية بالنسبة للجانب الوقائي والجانب الزجري:

1- التعديلات المتعلقة بالجانب الوقائي:

- تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وفهم طبيعة علاقة الأعمال؛
- ادخال تعديلات على السلطات الحكومية المعنية بمراقبة جرائم غسل الأموال، إذ تمت إضافة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لتشديد المراقبة على الكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛
- استبدال تسمية **"وحدة معالجة المعلومات المالية"** بتسمية **"الهيئة الوطنية للمعلومات المالية"** وتعزيز اختصاصاتها خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال التنسيق بين القطاعات المعنية والتمثيل المشترك للسلطات المغربية لدى الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية؛
- إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق واسناد مهمة تدبيره لوزارة المالية؛

2- التعديلات المتعلقة بالجانب الزجري:

- توسيع لائحة الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال، حيث تم التأكيد مرة أخرى على اختيار نظام اللائحة (أي الجرائم المحددة) بدل المنهج الحدي القائم على اعتماد كافة الجنايات والجنح كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، حيث تمت إضافة ثلاثة جرائم وهي:
  1- جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
  2- جريمة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
  3- جريمة البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي، أو بأي طريقة أخرى مماثلة؛
- توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بالمتابعة والتحقيق والبت في قضايا غسل الأموال من محكمة الرباط إلى محاكم ثلاث إضافية وهي الدار البيضاء وفاس ومراكش وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون (كما تم إصدار المرسوم رقم 2.21.670 المحدد لدوائر نفوذ اختصاص هذه المحاكم في قضايا غسل الأموال، المؤرخ في 31 غشت 2021).

- رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بجعلها من 50000 إلى 500000 درهما، بعدما كانت محصورة من 20000 إلى 100000 درهما، تماشيا مع المعايير الدولية التي تستلزم كون العقوبة المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون رادعة؛
- اعتماد مفاهيم جديدة وإعادة صياغة التعاريف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 43.05 على ضوء متطلبات المعايير الدولية، مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، من قبيل تعريف "المستفيد الفعلي" و"علاقات الأعمال" و"الترتيب القانوني"؛
- إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الاشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات مع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها في النصوص المنظمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون والتي تعطاها الأولوية في التطبيق سواء من حيث طبيعة العقوبات أو من حيث الجهة المصدرة لها؛
- إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح أطلق عليها اسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها، وذلك بموجب المادة 32 من القانون رقم 12.18.

ثالثا- الإطار المفاهيمي

1- مفهوم جريمة غسل الأموال:

وفقا للمادة 574-1 من القانون الجنائي، يعرف جريمة غسل الاموال كالتالي: "**تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:**

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل".

ويتبين مما سبق أن غسل الأموال يشمل كل العمليات التي يستخدمها المجرمون قصد إخفاء أصل الممتلكات الغير قانونية المتحصلة من أنشطة غير مشروعة[1].

1- تنص المادة 574-2 على أنه: "يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:
- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ - الاتجار في البشر؛ - تهريب المهاجرين؛ - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ - الجرائم الإرهابية؛ - تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ -الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ - الاستغلال الجنسي؛ -إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛ -خيانة الأمانة؛ -النصب؛ -الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ -الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ -الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ -القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛ - الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ -السرقة وانتزاع الأموال؛ -تهريب البضائع؛ -الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ -التزييف والتزوير

وتشمل عملية غسل الاموال ثلاث مراحل رئيسية: التوظيف والتكديس والإدماج.

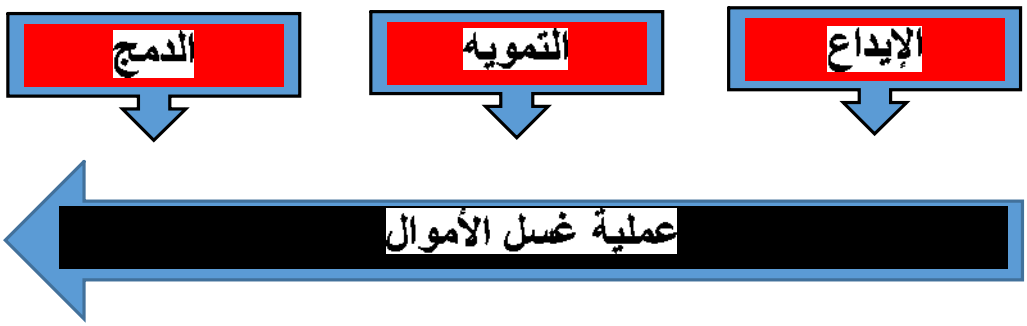

- **الإيداع:** يهم توظيف عائدات الجرائم في الاقتصاد الوطني دون اثارة الشكوك. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تقسيم مبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ أصغر تكون أقل شبهة يتم ايداعها مباشرة في حساب بنكي أو بواسطة اقتناء أدوات نقدية متنوعة[2]، أو من خلال شراء العقارات والمنقولات أو تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل لكونها تتضمن مبالغ مالية مهمة إضافة إلى سهولة معرفة الشخص المشتبه فيه.
- **التمويه:** يهم تحويل الأموال غالبا في سلسلة عمليات مالية يمكن أن تعبر أحيانا من حسابات متعددة من أجل اخفاء المصدر غير القانوني وإضفاء مظهر المشروعية عليها. وتشمل هذه العمليات شراء أدوات الاستثمار وعقود التأمين وتحويلات الكترونية وغيرها.
- **الدمج:** هي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها منح الأموال غير الشرعية الصفة الشرعية، لذلك يطلق عليها مرحلة التجفيف حيث يتم من خلالها دمج الأموال المشبوهة في الدورة الاقتصادية والنظام البنكي ويصعب في هذه المرحة التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة.

وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ -تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ -الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ -المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ -نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛ -ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛ -البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة".

[2] https://www.fatf-gafi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux/

2- مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يتمثل تمويل الارهاب في جمع الأموال للقيام بأعمال إرهابية، ويمكن تعريفه بأنه تقديم دعم مادي للجماعات الإرهابية لتنفيذ جريمة إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، من أموال مشروعة أو غير مشروعة، سواء تم بالفعل استخدام هذه الأموال أم لا.

ومن جهة أخرى، تعتبر **المادة 218- 4** من مجموعة القانون الجنائي المخالفات التالية بأنها أفعالا إرهابية:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل ارهابي أو افعال ارهابية سواء وقع الفعل الارهابي أو لم يقع، أو بواسطة شخص إرهابي أو بواسطة جماعة، أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الاختلاف الجوهري بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، فإذا كان غسل الأموال يتمثل في إخفاء الأصل الغير قانوني للأموال فإن تمويل الإرهاب يمكن أن يستخدم أموال يكون أصلها قانونيا ومشروعا بالكامل.

وعلى العموم، يكون من الصعب اكتشاف تمويل الإرهاب لكن الوجود الفعلي لمنظومة يقظة ومراقبة داخلية من شأنها رصد وتخفيف المخاطر سواء لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.

وبصفة عامة يمكن للمهن القانونية والقضائية أن توفر إمكانيات لإنجاز عملية ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إذ يمكن لمهنة المحاماة أو العدول أو التوثيق أن تستعمل خلال فترتي التكديس والإدماج اللتين قد تسمح بتحويل الأموال القذرة الى أصول مالية من خلال عمليات تتم من خلال هذه المهن. ويمكن أن تستفيد هذه العمليات من العوامل التالية:

- الأحجام الهامة للمعاملات المنجزة من خلال هذه المهن خاصة مهنة التوثيق والتي قد يكون من الصعب تحليل كل معاملة على حدة من منظور غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- السمعة والموثوقية التي تتوفر لدى هذه المهن والصفة التي تضفيها على العقود المنجزة من خلالها، والتي قد تكون دافعا للمجرمين للجوء إليها لإخفاء الأموال المتحصلة من الجرائم؛
- الطبيعة التنافسية لبعض هذه المهن والتي قد تدفع بالمتدخلين إلى تجاهل مؤشرات المعاملات المشبوهة؛
- محدودية ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لدى المهن القانونية والقضائية التي ما زالت تعتبر هذا الموضوع جديدا في حين أنه التزام مفروض منذ سنة 2007 بمقتضى القانون رقم 43.05؛
- امكانية القيام بمعاملات عن طريق اللجوء إلى هذه المهن غير المالية قصد المساعدة على تجنب كشفها بسهولة؛
- الموارد والوسائل المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المهن القانونية والقضائية التي تبقى دون المعايير الموصى بها لبعض المتدخلين.

3- جهات الإشراف والمراقبة:

تعتبر جهات الاشراف والمراقبة هي تلك الجهات المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية، أي أن جهات المراقبة والإشراف هي الجهات المختصة التي خول لها القانون مهام مراقبة أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وإصدار التعليمات والدوريات والإرشادات اللازمة للتنزيل الأمثل والسليم للمقتضيات القانونية والتأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وقد حددت **المادة 13.1** من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال جهات الرقابة والإشراف في السلطات والهيئات التي تتولى وتباشر مهام الإشراف والمراقبة، وتعتبر وزارة العدل جهة إشراف على بعض الجهات الخاضعة في شخص المهن القانونية والقضائية، وفق المادة السالفة الذكر والتي نصت على أنه تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصه مهام الاشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول. كما أنه بالإضافة الى الاختصاصات المعهودة إلى سلطات الاشراف والمراقبة بموجب القانون، تتولى اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية:

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛
- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

4- نطاق التزام الجهات الخاضعة:

لقد حدد قانون غسل الأموال الأشخاص الخاضعة له من خلال المادة الثانية التي جاء فيها: أنه تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين (المحامون والموثقون والعدول) وذلك بعد تعديل القانون رقم 43.05 بموجب القانون رقم 12.18 والذي كان ينص في السابق على تعبير عام **"كل من يمارس مهنة قانونية مستقلة"**. كما أن نطاق الأشخاص الخاضعة حددته **المادة 5** من نفس القانون وذلك عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

وبالتالي فالأشخاص الخاضعة ملزمة بموجب القانون بتطبيق تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية لتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية، والقيام بالعناية الواجبة تجاه كافة المعاملات العادية وغير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، والتأكد من خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وإتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة.

فيما يتعلق بنطاق التزام المهن القانونية والقضائية فإنه ينحصر فقط في توثيق العقود وتقديم الاستشارة في الجانب المتعلق بغسل الأموال، ولا يشمل مباشرة الإجراءات أو المساطر القضائية، ولا يمتد كذلك إلى ممارسة مهمة الدفاع عن المتقاضين والمتابعين في ملفات غسل الأموال.

العقود المبرمة من طرف المهن القانونية والقضائية خلال سنة 2018

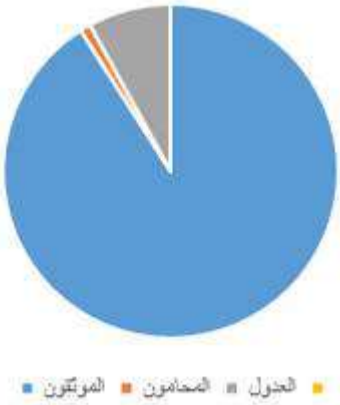

العقود المبرمة من طرف المهن القانونية والقضائية خلال سنة 2019

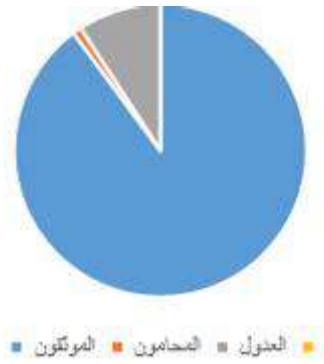

العقود المبرمة من طرف المهن القانونية والقضائية خلال سنة 2020

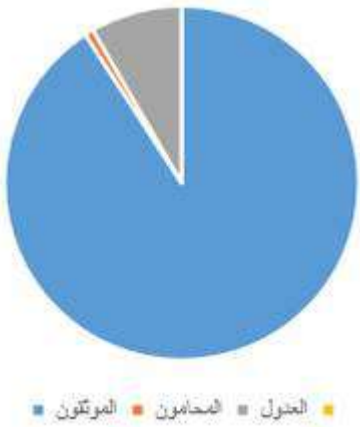

القيمة المالية لعدد العقود المبرمة من طرف الموثقين خلال سنوات 2018، 2019 و2020

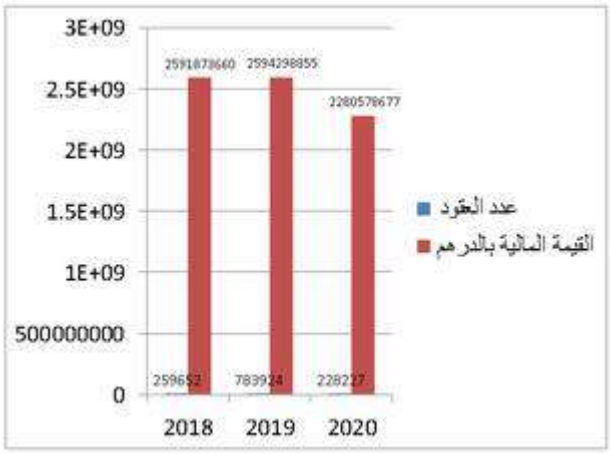

القيمة المالية لعدد العقود المبرمة من طرف العدول خلال سنوات 2018، 2019 و2020

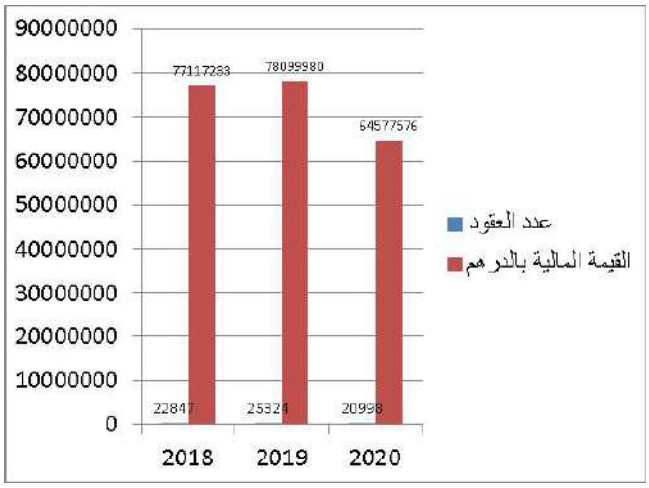

القيمة المالية لعدد العقود المبرمة من طرف المحامون خلال سنوات 2018، 2019 و2020

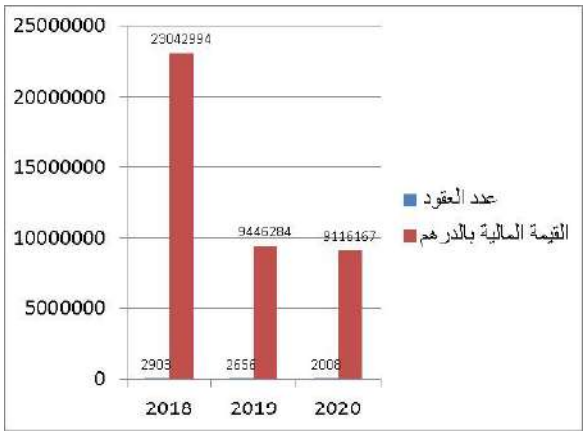

رابعا- التزامات الأشخاص الخاضعة

1- تحديد هوية الزبناء وإجراءات اليقظة:

أ- ما هي مختلف المراحل الواجب اتباعها لتحديد هوية الزبناء؟

يجب على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبنائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق منها.

ويجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم.

كما يجب عليهم فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال الغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها.

يتعين على الشخص الخاضع وضع عملية تحديد هوية زبنائه. وتهدف هذه العملية، على الخصوص، جمع المعلومات الخاصة بالزبناء والتحقق منها والاحتفاظ بها وتحيينها.

كما يتعين على الشخص الخاضع توثيق عمليات تحديد الهوية على شكل سياسات وإجراءات.

ويجب تحيين هذه السياسات والإجراءات بصفة منتظمة تلبية للاحتياجات والمخاطر التي يتم تحديدها خلال تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب تحديد هوية الزبناء قبل إنجاز أي عملية أو أن تتزامن مع إقامة علاقة الأعمال، ويجب أن تسمح بتكوين تعريف وتحديد كاملين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة والتي قد تترتب عن علاقة الأعمال المعنية.

ويجب أن تمتد عملية تحديد الهوية هذه إلى جميع أصناف الزبناء، وعلى وجه الخصوص:

- الزبناء الحاليون؛
- الزبناء الجدد، العرضيون والمحتملون؛
- المستفيدون الفعليون؛
- الوكلاء ومصدرو الأوامر؛

- الأشخاص المفوض لهم بتشغيل حسابات الأشخاص الاعتباريين.

ولهذه الغاية، يجب أن توفر عملية تحديد الهوية لجميع الفئات السالفة الذكر، أدوات التعريف التالية:

- الاستبيان وبطاقة المعلومات؛
- محادثة تحديد الهوية؛
- تكوين ملف الزبون؛
- التحيين المستمر والفريد لوثائق ومعلومات الزبناء؛

تبين ملاحق هذا الدليل قوائم الوثائق والمعلومات التي يتعين تجميعها حسب فئات الزبناء.

وسيمكن وضع منظومة فعالة لتحديد هوية الزبناء من منع استخدام أنشطة وخدمات الشخص الخاضع لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يهم الاستبيان ما يلي:

- التعريف بالأنشطة الممارسة؛
- الغرض من علاقة الأعمال المنتظرة من الزبون؛
- نوعية الزبون، الإمكانيات المالية ومصدر الأموال؛
- مقابلة تحديد الهوية؛
- تلقي وتسجيل المعلومات المبينة في الاستبيان وورقة المعلومات؛
- استلام كل الوثائق الخاصة بالمعلومات التي تم تلقيها (مستندات الإثبات)؛
- استلام الوثائق والمعلومات الإضافية المحتملة.

تكوين ملف الزبون:

- الاستبيان وورقة المعلومات؛
- نسخ وثائق الهوية؛
- الوثائق ومستندات الإثبات الأخرى؛
- الوثائق الإضافية المتطلبة حسب الزبون؛
- التحيين المستمر والفريد لوثائق ومعلومات الزبناء؛

ينبغي على الأشخاص الخاضعين أيضا تطبيق إجراءات اليقظة تجاه الزبناء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويجب عليهم القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

كما ينبغي على الأشخاص الخاضعين إجراء تدابير اليقظة بالنسبة للعلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات اليقظة المعززة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

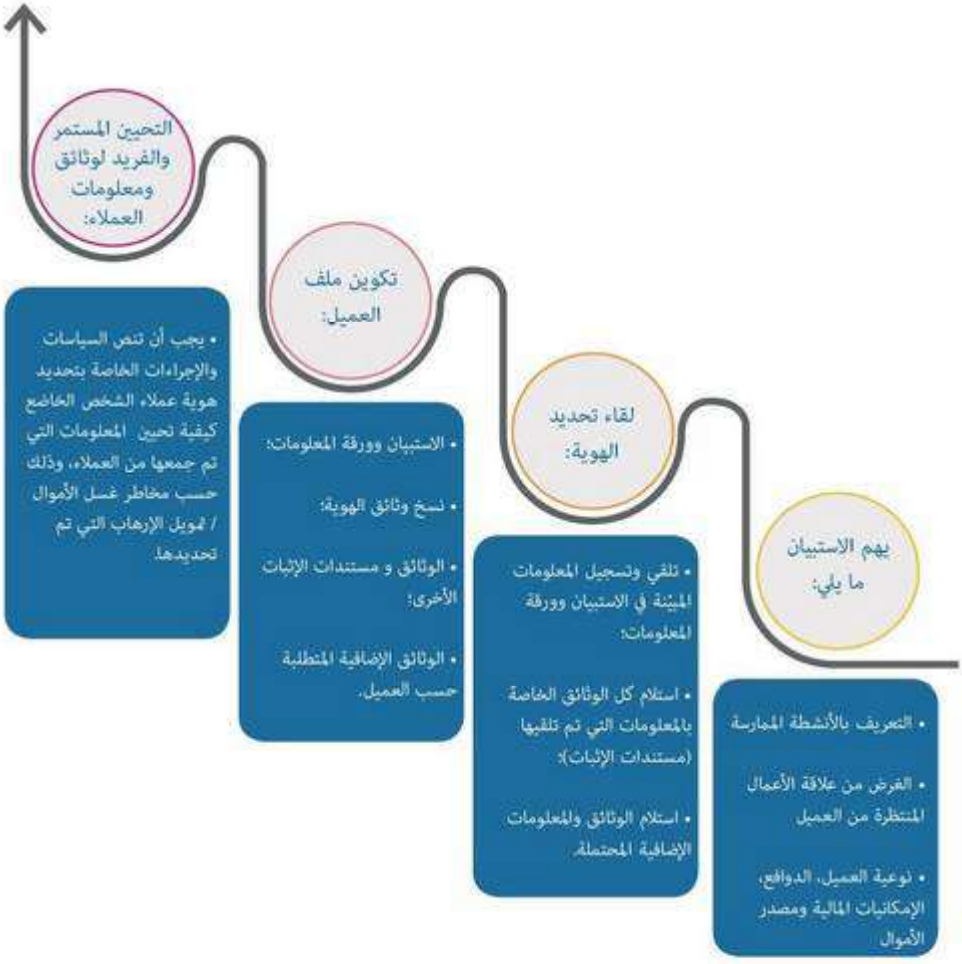

المراحل الرئيسية في عملية تحديد هوية العملاء

في حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية الزبناء أو متى كانت هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح، يتعين على الشخص الخاضع:

- الامتناع عن إقامة علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص أو القيام بإنجاز أية عملية لفائدتهم؛

- وقف أية علاقة أعمال قائمة معهم؛
- تقديم تصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

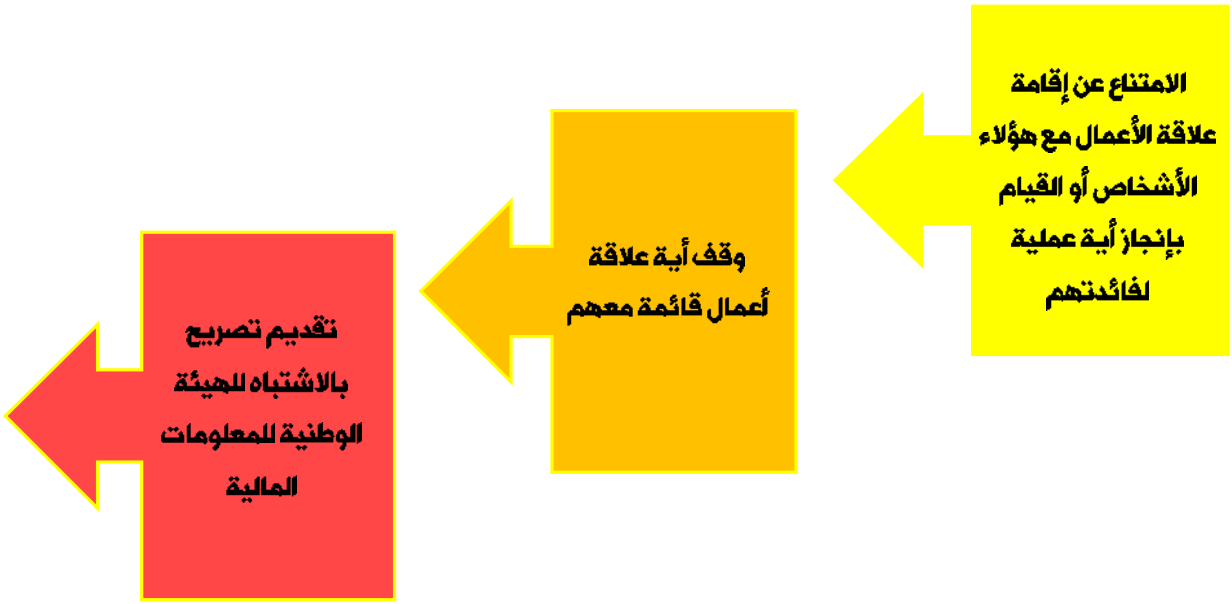

كل تردد أو تأخير من قبل الزبون بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق ينبغي أن يؤدي بالشخص الخاضع فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

ب-كيفية تصنيف الزبناء بحسب المخاطر؟

يجب أن يكون الشخص الخاضع قادراً على تصنيف زبنائه وفقا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمثلونها كما يجب أن يكون تصنيف الزبناء هذا حسب المخاطر عملية مستمرة ومتطورة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا التصنيف لا يهدف تقييد النشاط -التجاري- للشخص الخاضع بل مساعدته على تدبير وتخفيف المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فالغرض المتوخى من هذا التصنيف هو تطبيق تدابير يقظة متناسبة للمخاطر المحددة وبمعنى آخر، تختلف طبيعة ووتيرة ونطاق تدابير اليقظة الممارسة تجاه الزبناء حسب تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكل زبون أو علاقة أعمال.

وباختصار سوف يمكن تطبيق مقاربة قائمة على المخاطر في تصنيف الزبناء من:

- تكييف نطاق اليقظة الواجب تطبيقها عن كل زبون: يقظة مشددة أو عادية أو مبسطة، ونطاق التدابير التي يتعين نشرها لتحديد هوية الزبناء، ووتيرة تحيين الوثائق، ...؛
- مستوى مراقبة العمليات الواجب تطبيقها؛
- التدابير المناسبة الواجب نشرها للتخفيف من المخاطر المحددة.

يجب على الشخص الخاضع، توثيق كل الجوانب المتعلقة بتصنيف زبنائه حسب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب عليه أيضا أن يكون قادرا على إفادة وزارة العدل والهيئة أو الجمعية المنتمون إليها بكل تبريرات اليقظة المتخذة تجاه زبنائه حسب المخاطر المحددة.

يأخذ هذا التصنيف بعين الاعتبار مصادر المعلومات التالية:

بالإضافة للمعلومات المقدمة من الزبناء، يجوز للشخص الخاضع اللجوء لمصادر معلومات أخرى مستقلة مثل:

- الهيئات الحكومية؛
- السلطات المختصة؛
- السلطات الأجنبية المختصة؛
- مصادر معلومات أخرى موثوقة ومستقلة تعترف بها السلطات المختصة.

ولتصنيف الزبناء حسب المخاطر، يمكن مراعاة العوامل التالية:

1- طبيعة وغرض علاقة الأعمال، حجم المعاملات، مصدر ووجهة الأموال؛

2- المنتجات والخدمات التي يستفيد منها الزبون، وخاصة تلك العالية المخاطر، مثل الخدمات عبر الإنترنت، والتحويلات الإلكترونية ...؛

3- التموقع الجغرافي للعميل:

- البلدان التي تم تقييمها من لدن فريق العمل المالي كونها تعاني من قصور في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم المتحدة؛
- البلدان المعرضة للرشوة، والمناطق المعروفة بعلاقتها المحتملة بالأنشطة الإرهابية[3]؛

4- نماذج الزبناء (والحسابات) وإذا كانت تكوّن فئة عالية المخاطر:

- الأشخاص المعرضون سياسيا؛
- الزبناء غير المقيمين؛
- الزبناء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية؛
- الزبناء عن بعد بدون حضور فعلي؛
- الزبناء بوثائق هوية غير قانونية؛
- عدد كبير من الحسابات لنفس صاحب الحساب أو وكيل أو موقع مأذون؛
- الزبناء المهووسون بالجوانب الخاصة بالسرية وإخفاء الهوية؛
- حسابات مفتوحة بأسماء قريبة جدا من كيانات تجارية أخرى قائمة؛
- زبناء يريدون القيام بمعاملات لفائدة أشخاص ممنوعين من مزاولة النشاط التجاري؛
- مقاولات تأسست حديثًا دون سوابق تاريخية كافية؛
- كيانات اعتبارية ذات هياكل مساهمة معقدة؛

[3] عند تحليل المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية، يمكن الحصول على بيانات على المواقع الإلكترونية: الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجموعة العمل المالي، إلخ.

- زبناء يصعب تحديد مستفيديهم الفعليين؛
- زبناء مرتبطون بأنشطة خطرة؛
- شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين؛
- منظمات غير ربحية؛
- شركات يتكون رأسمالها من أسهم لحاملها؛
- منشآت قانونية بما في ذلك شركات الاحتكار أو أي منشأة قانونية مماثلة؛

يمكن إثراء العناصر السالفة الذكر حسب تقدير الشخص الخاضع بعناصر أخرى.

كما يمكن اعتبار العوامل المختارة لأغراض التصنيف بكيفية مركبة مع اعتماد ترجيح حسب الأهمية النسبية لكل عامل.

يمكن تقدير مستوى المخاطر المرتبطة بكل عامل حسب مقياس محدد، على سبيل المثال:

منخفض	معتدل	مرتفع

كما يمكن تغيير التصنيف الذي تم اقراره مبدئياً لأحد الزبناء مع مرور الوقت وفقاً للمعلومات الجديدة المتحصل عليها والعمليات المنجزة واعتبارات أخرى ذات الصلة. ومن شأن كل تغيير على تصنيف الزبون أن يحدث تأثيرا مباشرا على طبيعة اليقظة والمراقبة المفروضة.

بالإضافة إلى ذلك، يكون الشخص الخاضع مدعو لمراجعة وتقييم مقاربته الخاصة بتصنيف الزبناء بصفة دورية حتى يضمن ملاءمتها وفاعليتها.

لا يعني بالضرورة تصنيف زبون كونه ذا مخاطر عالية الرفض المنهجي لإقامة أو مواصلة علاقة الأعمال معه.

ت- ما هي منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؟

ينبغي أن تؤسس المنظومة الداخلية لليقظة على أساس النهج القائم على المخاطر وأن تتضمن سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب على الأشخاص الخاضعين أخذ نتائج ومخرجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار عند إرساء منظومتهم الداخلية لليقظة.

يجب أن تكون المنظومة:

- متناسبة ومواكبة باستمرار للمخاطر التي تم تحديدها في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب؛
- موثقة وسهلة الولوج ومفهومة من قبل جميع المستخدمين المعنيين؛
- أن تكون قابلة للتطور وأن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والمتطلبات التشغيلية الجديدة (منتجات وخدمات جديدة، تنظيم جديد)؛
- أن يتم تقييمها بانتظام لضمان مطابقتها وفعاليتها؛
- أن يتم تحيينها بانتظام.

وينتظر من الشخص الخاضع، حسب حجمه وتعقيد أنشطته، تزويد هذه المنظومة:

- بالموارد البشرية المؤهلة وذات الخبرة؛
- بتنظيم واستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها بفعالية؛
- بالوسائل التقنية الملائمة للحاجيات ولمميزات ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛
- بحرية الوصول لأي معلومة أو وثيقة ضرورية.

توضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تحت سيطرة مسؤول يسهر على ضمان الفحوصات التالية:

- النشر الفعلي والفعال للمنظومة؛
- مطابقة المنظومة للإطار القانوني والتنظيمي؛
- التقييم الدوري وبصفة فريدة للمنظومة؛
- التحيين المنتظم للمنظومة واقتراح خطة عمل مناسبة؛
- توثيق الإجراءات والسياسات والعناصر الأخرى المتعلقة بالمنظومة؛
- الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنظومة؛
- عند الاقتضاء، اقتراح تكوينات في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة مستخدمي الشخص الخاضع؛
- تحديد ومنع حالات تضارب المصالح التي قد تعيق النشر الصحيح للمنظومة؛
- عند الاقتضاء إذا كان الشخص الخاضع جزءً من هيئة أو جمعية مهنية، التحقق من الادماج الصحيح لمنظومة الشخص الخاضع في النظام الشامل للجمعية أو الهيئة المهنية؛
- إبلاغ الهيئة الوطنية للمعلومات المالية دون تأخير بجميع العمليات المشبوهة؛
- تفعيل مقررات حضر العمليات وتجميد الأصول؛
- تبادل المعلومات مع وزارة العدل والجمعية أو الهيئة المهنية المعنية والهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

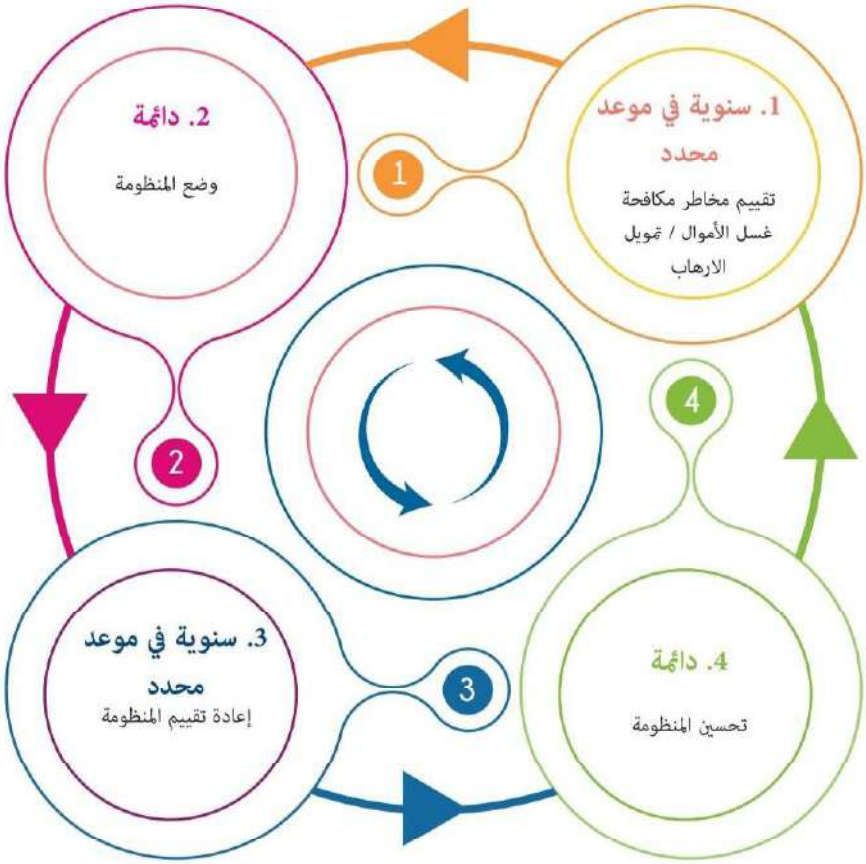

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وتقييم المخاطر

يجب إخبار وزارة العدل باعتبارها جهة إشراف ومراقبة بالنتائج والتدابير المتخذة عقب التقييمات الدورية لهذه المنظومة، ذلك أن وزارة العدل تكون مشاركا في جوانب أخرى تهم محاربة غسل الأموال وتمويل الارهاب خاصة منها:

- الاطلاع على نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب؛
- الاطلاع على نتائج مراقبة ضوابط منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ومخططات العمل المتعلقة بها؛
- منح الترخيص قبل الدخول في علاقة تجارية أو متابعتها مع الزبناء والعلاقات التجارية التي تنطوي على مخاطر عالية؛
- التعبير عن جهود المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الخضوع للتقييمات الدولية في هذا المجال.

ج- ما هي تدابير اليقظة المعززة؟

يستعمل الشخص الخاضع نتائج تقييمه للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ونتائج تصنيف زبنائه لتعديل وتكييف اليقظة المناسبة والواجبة التطبيق.

كما أن تحديد هوية زبون ذو مخاطر عالية أو تصنيف عمليات على أنها ذات مخاطر عالية يستوجب تطبيق تدابير اليقظة المعززة. في هذا الإطار، يتعين أن يفصل نظام اليقظة والمراقبة الداخلية بوضوح في ما يلي:

- الوضعيات التي يجب أن تخضع لإجراءات يقظة معززة؛
- مختلف المراحل والتدابير والمراقبات والإجراءات التي تشكل اليقظة المعززة؛
- السلط والمسؤوليات الخاصة بمختلف مكونات اليقظة المعززة؛
- كيفيات الحفاظ على الوثائق والمعلومات.

وتتضمّن اليقظة المعززة على وجه الخصوص:

كما يمكن أن تشمل اليقظة المعززة كذلك:

- التحقق المعمق من هويات المستفيدين الفعليين ومصدري الأوامر؛
- التحقق المعمق من أصول الأموال (ووجهة الأموال عند الاقتضاء)؛
- تعزيز المراقبة على العمليات والمعاملات؛
- تحليل سلوكيات وأنشطة الحسابات والعمليات التجارية واللجوء للخدمات من قبل الزبناء المعنيين.

لا يعني التعريف بمخاطر عالية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلقائيًا كون الزبون يمارس غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعلى عكس ذلك، لا يعني تعريف زبون ذا مخاطر دنيا في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلقائيًا كون الزبون لا يشكل أي خطر.

د- ما هي الإجراءات في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة؟

تقتضي الاستعانة (كليا أو جزئيا) بمتعهد خارجي في عملية تحديد الهوية:

- احترام التشريعات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوفر على سياسات وإجراءات كافية لهذا الغرض؛
- احترام التزامات اليقظة في مجالي تحديد الهوية وحفظ الوثائق المتعلقة بمنظومة اليقظة؛
- إخبار الشخص الخاضع بالفور بالمعلومات الخاصة بهوية علاقة الأعمال المزمعة، والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بهدف وطبيعة العلاقة المذكورة؛
- تمكين الشخص الخاضع دون تأخير عند طلبه، بنسخ بيانات تحديد الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة المرتبطة بواجب اليقظة.

- **لا يمكن للمتعهد الخارجي السالف الذكر تكليف طرف ثالث بالمهام الموكولة له من الشخص الخاضع؛**
- **يجب أن يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار المعلومات المحصل عليها من المتعهد الخارجي.**
- **تقع المسؤولية النهائية فيما يخص تفعيل إجراءات اليقظة الخاصة بالزبناء على الشخص الخاضع الذي عهد للمتعهد الخارجي مهمة تحديد الهوية.**

2- الالتزام بالتصريح بالاشتباه:

كما هو معلوم فإن مؤشرات التصريح بالاشتباه تختلف من قطاع إلى آخر لذلك لم يعرف المشرع المغربي التصريح بالاشتباه، ولم يحدد كل حالاته حينما تحدث عن التصريح بالاشتباه من خلال المادة 9 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب، ولذلك سنحاول التطرق لكيفية تحديد العمليات المشبوهة، وكذا لبعض مؤشرات هذه العمليات.

أ- كيفية تحديد العمليات المشبوهة:

يجب أن يكون الشخص الخاضع قادرا على مراقبة العمليات التي يقوم بها زبنائه للكشف عن كل العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المعقدة أو العالية المخاطر.

كيفية وصف عملية غير اعتيادية، معقدة أو عالية المخاطر؟

يمكن اعتبار العمليات التالية ذات طابع غير اعتيادي، معقدة أو عالية المخاطر:

- المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة الزبون (المهنة، الوضعية السوسيو-اقتصادية ...)؛
- المعاملات التي تختلف بشكل غير طبيعي عن الأنشطة السابقة والتي يتم تسجيلها عادة على حساب الزبون؛
- المعاملات التي يترتب عليها استخدام حسابات متعددة من قبل نفس الزبون؛
- التحويلات غير المبررة بين حسابات مختلفة؛
- العمليات الفجائية على حساب غير نشيط؛
- المعاملات التي يبدو أنها معقّدة دون مبرر وتختلف عن الممارسات المعتادة؛
- المعاملات التي يبدو أنها دون مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة معلومة؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتلاعب بالأسعار؛
- تحويل مبالغ كبيرة عابرة للحدود لإنجاز عمليات؛
- المعاملات التي تتم بمبالغ كبيرة لا تتناسب وطبيعة العملية التجارية المنجزة أو الأسعار المتداولة؛
- العمليات التي تؤدي إلى مكاسب أو خسائر غير معقولة وتعطي انطباع عدم البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار؛

- العمليات التي يقوم بها أشخاص مقيمون في بلدان ذات مخاطر عالية في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الخاضع المراقبة والتحكم في سلوكيات معينة من أهمها:

- العملاء الذين يطرحون أسئلة حول إمكانية تعقّب المعاملات أو التصريح بالعمليات للسلطات المختصة أو حول عتبات الكشف/ التصريح؛
- انعدام التوافق بين طبيعة وحجم المعاملات وتلك المنتظرة من صنف الزبون المعني أو تلك المتوقعة على أساس المعلومات المقدمة من الزبون؛
- تفاوض الزبون بشأن كميات كبيرة من السندات بعد وقت قصير من فتح الحساب وقيامه بقفل الحساب فترة وجيزة بعد ذلك؛
- إقفال مفاجئ للحساب أو المعاملة/الوضعية دون سبب وجيه؛
- أصل أموال المعاملات غير محدد بوضوح؛
- الزبناء الذين يتلقون بشكل متكرر وفي فترة زمنية قصيرة تحويلات أموال من الواضح أنها دون علاقة بتصنيفهم أو بمجال نشاطهم؛

ويجب أيضا على الشخص الخاضع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- العمليات المالية التي يقوم بها وسطاء في المعاملات العقارية؛
- العمليات المنجزة من قبل أشخاص يصرحون بعناوينهم البريدية بمحلات الغير؛
- حسابات أشخاص ذاتيين يديرها وكلاء؛
- الممارسات والعمليات التي لا تقوم على وجود شخصي للزبون أو تلك التي تكون قابلة للتكتم عن هويته.
- يجب على الشخص الخاضع القيام دائمًا وبأي عملية، لا سيما في حالة اكتشافه لعملية ذات طابع غير معتاد أو معقد، باستفسار الزبون حول الأمور التالية:

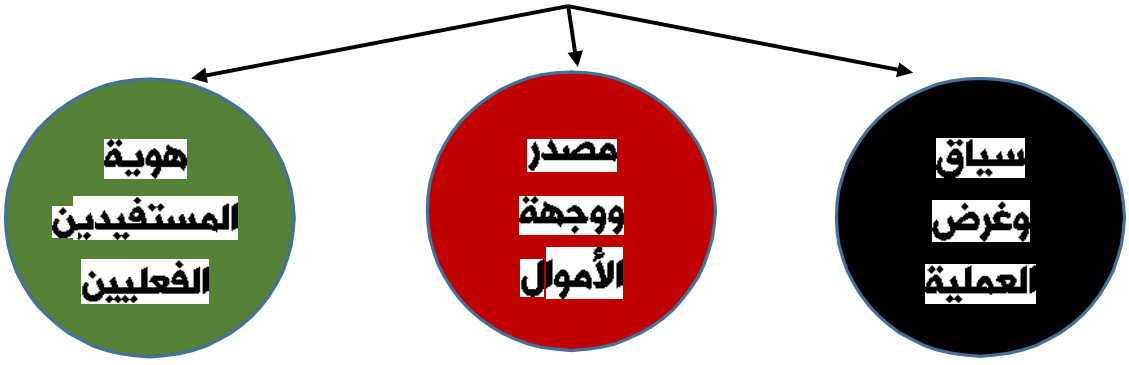

وبالتالي، يجب أن يتوفّر الشخص الخاضع على نظام يسمح له بالكشف عن هذه المعاملات، وبعد تحليل معمق، القيام بالتصريحات بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية عند الشك بوجود عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

ب- مؤشرات العمليات المشبوهة:

قد تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا كان للعمليات أي أسس اشتباه معقولة، وهي أمثلة عن المؤشرات الشائعة التي قد تكون مفيدة عند تقييم العمليات، سواء تمت هذه العمليات أو كانت مجرد محاولات. وتشمل مؤشرات تستند إلى خصائص معينة مرتبطة بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كما أن هذه المؤشرات التي سيتم ذكرها لا تنطوي على كافة الحالات، ولا يجب الأخذ بها فقط بمعزل عن غيرها، فقد لا يدعو كل مؤشر على حدة إلى الشك أو الاشتباه بنشاط غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. غير أنه إذا اجتمع أكثر من مؤشر واحد أثناء القيام بعملية أو سلسلة من العمليات، فيتوجب حينئذ على الأشخاص الخاضعة النظر في كافة العوامل الأخرى قبل استقرار الرأي حول ما إذا كان يجب الإبلاغ عن العملية أم لا، ولابد أيضا من تقييم المؤشرات في السياق الذي تحدث فيه العمليات أو يتم الشروع فيها، كما أن كل مؤشر قد يؤدي إلى الاستنتاج بأن هناك أسس معقولة للاشتباه في أنه يتم ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ومع ذلك قد لا يؤدي المؤشر إلى أي اشتباه في ضوء عوامل عديدة مثل مهنة الزبون وأنشطته التجارية وتاريخه المالي ونمط الاستثمار السابق، إلا أنه إذا نظرنا إلى كافة هذه العوامل مجتمعة فإن وجود مؤشر أو أكثر، وكذلك معرفة الأشخاص الخاضعة بعمل الزبون أو أنشطته المالية سيساعد على تحديد العمليات المشبوهة.

1- مؤشرات الاشتباه العامة:

- يصرح الزبون أو يدلي ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية؛
- يرفض الزبون إرسال أي مستندات إلى عنوان سكنه؛
- للزبون حسابات مع مؤسسات مالية متعددة في منطقة واحدة دون مبرر واضح؛
- يجري الزبون معاملات في مواقع فعلية مختلفة، في محاولة واضحة منه لتجنب اكتشافه؛
- يستخدم الزبون العنوان نفسه باستمرار، ولكنه يغير بشكل متكرر أسماء الأطراف في المعاملة؛
- يبدي الزبون فضول غير معتاد حول الأنظمة والضوابط والسياسات الداخلية؛
- يقدم الزبون تفاصيل غير واضحة حول المعاملة، ولا يعرف تحديدا الغرض منها؛

- يقوم الزبون بتسجيل المعاملات المالية الكبيرة بطريقة غير رسمية باستخدام أساليب غير تقليدية؛
- يبالغ الزبون في تبرير أو تفسير المعاملة؛
- الزبون متحفظ ومتردد في مقابلته شخصيا؛
- الزبون متوتر وسلوكه لا يتوافق مع نمط المعاملة؛
- الزبون متورط في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال، إنما غير مدرك لذلك؛
- هاتف المنزل أو العمل الخاص بالزبون مفصول من الخدمة، أو أن الرقم غير موجود أصلا عند محاولة الاتصال به؛
- بعد فتحه الحساب مباشرة لا يمكن التحقق بسهولة من خلفية الزبون الجديد أو المحتمل؛
- يتصرف الزبون لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه ولكنه لا يعلن ذلك؛
- يشارك الزبون في نشاط لا يتناسب مع النشاط المعتاد للفرد أو الشركة؛
- يصر الزبون على إتمام المعاملة بسرعة؛
- يقدم الزبون معلومات متناقضة أو مضللة؛
- المعاملة غير منطقية أو لا تتناسب مع النشاط المعتاد أو المتوقع للزبون؛
- يستخدم الزبون أسماء مستعارة وعناوين عديدة متشابهة؛
- يقوم الزبون بتغيير اسمه بشكل مختلف في كل معاملة؛
- يقدم الزبون معلومات غير صحيحة أو معلومات تكون باعتقادك غير موثوقة؛
- يعرض الزبون المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة؛
- يستخدم الزبون أدوات مالية للدفع لقاء الخدمات أو المنتجات، مثل أوامر الدفع أو الشيكات السياحية، من دون تدوين ذلك على السند، أو بوضع رمز أو ختم أو ملاحظات غير اعتيادية؛
- المحامي والموثق والعدل على علم بأن الزبون هو محل تحقيقات في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- المحامي والموثق والعدل على علم أو أصبح على علم من مصدر موثوق به،(يمكن أن يكون وسائل إعلام أو مصادر مفتوحة أخرى) بأن الزبون متورط في نشاط غير قانوني؛

- الزبون الجديد أو المحتمل معروف لدى الخاضع بأنه يتمتع بسمعة قانونية أو خلفية جنائية مشبوهة تنطوي المعاملة على كيان صوري/وهمي مشبوه مثل شركة ليس لها أصول أو عمليات أو أي مبرر آخر لوجوده .

2- مؤشرات الاشتباه الخاصة:

أ- مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات:

- يحاول الزبون إقناع الخاضع بعدم استكمال أي مستندات مطلوبة للعملية؛
- يطرح الزبون استفسارات تشير إلى رغبته في تجنب الإبلاغ؛
- الزبون على معرفة غير مألوفة بالقانون وبمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؛
- الزبون على معرفة شاملة بمسائل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- يثير الزبون موضوع أن العملية "نظيفة" أو "لا تتضمن غسل أموال"؛
- يقوم الزبون بتجزئة أو تقسيم المبالغ لتفادي حفظ السجلات أو إثبات الهوية الشخصية؛
- يتعاون الزبون مع أشخاص آخرين لتفادي حفظ السجلات أو إثبات الهوية الشخصية.

ب- مؤشرات تتعلق بالمستندات الشخصية:

- يقدم الزبون معلومات مشكوك فيها أو غير واضحة؛
- يدلي الزبون هوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو معّدلة أو غير دقيقة؛
- يرفض الزبون توفير وثائق إثبات الهوية؛
- يقدم الزبون فقط نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية؛
- يريد الزبون تقديم بياناته باستخدام وثائق أخرى غير وثائق إثبات الهوية؛
- افتقار المستندات الخاصة للزبون للتفاصيل المهمة مثل رقم الهاتف؛
- يبالغ الزبون في تأخير تقديم المستندات الخاصة بالشركة؛
- الأوراق الثبوتية التي قدمها الزبون غير اعتيادية أو مشبوهة أو لا يمكن التحقق منها بسهولة؛
- جميع وثائق إثبات الهوية التي قدمها الزبون جديدة أو تتضمن تواريخ إصدار حديثة؛
- يقدم الزبون وثائق إثبات هوية متباينة وفي أوقات مختلفة؛
- يتراجع الزبون عن إتمام العملية بعد مطالبته بتقديم وثائق إثبات الهوية؛
- يقدم الزبون وثائق إثبات هوية مختلفة في كل مرة يقوم فيها بإجراء عملية.

ت- مؤشرات تتعلق بالمعاملات النقدية:

- بيع أو شراء عقار بثمن يقل بكثير أو يزيد بكثير عن قيمته الحقيقية؛
- أداء ثمن العقار نقدا؛
- يجري الزبون بشكل مفاجئ معاملات نقدية متكررة وبمبالغ مالية ضخمة، بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد؛
- يستبدل الزبون بشكل متكرر الكمبيالات الصغيرة بالكبيرة بما لا يتناسب مع نشاطه؛
- يستخدم الزبون فئات عملات لا تتناسب مع نشاطه المعتاد بطريقة غير معتادة؛
- يستخدم الزبون أوراقا مالية موضبة أو مغلفة؛
- يودع الزبون أوراقا نقدية قديمة أو متّسخة؛
- يجري الزبون بشكل متكرر معاملات نقدية باستخدام مبالغ مالية ضخمة تتم بأرقام صفرية /مدورة؛
- يجري الزبون باستمرار معاملات نقدية بمبالغ مالية مختلفة، في محاولة واضحة منه لتجنب الإبلاغ؛
- يعرض الزبون أوراق نقدية غير محسوبة لإجراء معاملة؛
- يجري الزبون معاملة بمبلغ غير اعتيادي مقارنة بالمبالغ المستخدمة في المعاملات السابقة؛
- يشتري الزبون باستمرار شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول نقدا، بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد؛
- يطلب الزبون حفظ أو تحويل مبالغ مالية ضخمة أو أصول أخرى، بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد؛
- استخدام عناوين مشتركة لأفراد يشاركون في المعاملات النقدية، لا سيما عندما يكون العنوان نفسه عنوانا لمكان عمل أو منشأة تجارية، أو أنه لا يبدو متطابقا مع المهنة المحددة من قبلهم على سبيل (المثال طالب أو شخص عاطل عن العمل، أو شخص يعمل لحسابه الخاص الخ)؛
- مهنة الزبون المحددة لا تتناسب مع مستوى أو نوع النشاط المعتاد الذي يمارسه على سبيل المثال، يقوم طالب أو شخص عاطل عن العمل بإجراء الحد الأقصى من عمليات السحب النقدية اليومية في مواقع متعددة وعلى مساحة جغرافية واسعة؛
- يجري الزبون معاملات مالية كبيرة باستخدام مجموعة متنوعة من فئات العملات؛

ث- مؤشرات تتعلق بالغرض الاقتصادي:

- المعاملة لا تتناسب مع المركز المالي الظاهري للزبون أو نمط نشاطه المعتاد؛
- شراء عقارات بمبالغ مالية مهمة، دون أن تكون مبررة بالنظر إلى الوضعية المالية للزبون؛
- بيع أو شراء عقار بثمن يقل بكثير أو يزيد بكثير عن قيمته الحقيقية؛

- العملية لا تقع ضمن السياق المعتاد لممارسات العمل في هذا المجال، أو لا تبدو ذات جدوى اقتصادية بالنسبة للزبون؛
- العملية معقدة جدا دون مبرر، ولا تتناسب مع الغرض المحدد من قبل الزبون؛
- النشاط لا يتناسب مع نوع العمل المتوقع والمحدد من قبل الزبون؛
- لا يوجد تفسير عملي لحجم المعاملات أو النقد؛
- إجراء معاملات مالية بين شركات لا يربطها عادة أي صلة (على سبيل المثال: مستورد مواد غذائية يتعامل مع مصّدر قطع غيار السيارات)؛
- تتضمن المعاملة منظمة غير هادفة للربح أو منظمة خيرية ليس لها أي غرض اقتصادي منطقي، أو أنه لا يوجد أي صلة بين النشاط المذكور للمنظمة والأطراف الأخرى في العملية.

ج- مؤشرات تتعلق بالمعاملات التي تشتمل على الحسابات:

- إيداع الأموال في حسابات متعددة، ثم دمجها في حساب واحد وتحويلها خارج البلاد؛
- حركة إيداع أو سلسلة إيداعات مفاجئة على حساب غير نشط، ويتوفر فقط على مبلغ مالي صغير، يعقبها سحوبات نقدية متكررة حتى يتم سحب كافة الأموال التي تم تحويلها؛
- محاولة فتح أو استخدام الحسابات باسم مستعار؛
- يستخدم الزبون بشكل متكرر أماكن إيداع متعددة خارج موقع الوكالة البنكية التابع لها محل سكناه؛
- فتح حسابات في وكالة بنكية خارج محل اقامة الزبون أو محل سكنه؛
- فتح حسابات بأسماء أشخاص آخرين؛
- فتح حسابات بأسماء مشابهة لأسماء الكيانات التجارية الأخرى المعتمدة؛
- إيداع في الحساب مبالغ نقدية صغيرة عديدة، يعقبها سحوبات نقدية كبيرة؛
- إجراء عدة معاملات في اليوم وفي الفرع نفسه، في محاولة واضحة لاستخدام صرافين مختلفين؛
- يتجاوز النشاط إلى حد كبير النشاط المتوقع وقت فتح الحساب؛
- إنشاء حسابات متعددة، بعضها غير نشط منذ فترة طويلة؛
- حركة / نشاط مالي ضخم بشكل مفاجئ على حساب غير نشط منذ مدة؛
- عدم وجود أي صلة بين عمليات تحويل ومنتجات الزبون وحساباته؛
- حوالات مالية كبيرة من حساب بنكي واحد إلى حسابات بنكية أخرى ومن مصادر مختلفة؛
- إيداعات متعددة في حساب الزبون من قبل أطراف ثالثة؛

- إيداعات متكررة للأدوات لحاملها على سبيل المثال، الشيكات أو أوامر الدفع أو السندات لحاملها؛
- إيداعات نقدية كبيرة غير معتادة من قبل زبون لديه صلة شخصية أو تجارية بمنطقة تشتهر بالاتجار بالمخدرات؛
- رفض الشيكات بصورة مستمرة لعدم وجود رصيد في الحساب؛
- استخدام الحسابات المراسلة كمنفذ لتحويل الأموال من والية قضائية أجنبية إلى أخرى؛
- استخدام الحسابات الشخصية والتجارية المتعددة لجمع الأموال ثم تحويلها إلى عدد من المستفيدين الأجانب، لا سيما المتواجدين في دول مرتفعة المخاطر، مثل الدول المعروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال.

ح- مؤشرات تتعلق بالمنطقة الجغرافية:

- ليس لدى الزبناء والأطراف الأخرى في العملية علاقات أو صلة واضحة بالمملكة المغربية؛
- يستخدم الزبون بطاقة ائتمان صادرة عن بنك أجنبي ليس له فرع في المغرب، خاصة وأن الزبون لا يقيم أو يعمل في الدولة حيث تم إصدار البطاقة البنكية.
- تشتمل العملية على دولة معروفة بقانون سرية المصارف والشركات؛
- تنطوي العمليات على دول مدرجة في القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي-فاتف؛
- الزبون ذو جنسية لدول معروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال؛
- تنطوي العملية على دولة يكون نظامها الخاص بمكافحة أنشطة غسل الأموال غير فعال؛
- تنطوي العملية على دولة معروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال؛

في الأخير يمكن القول أن مسألة المؤشرات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه لها أهميتها الاستباقية والوقائية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أن قائمة المؤشرات التي سبق ذكرها تبقى غير حصرية يمكن للأشخاص الخاضعة تحديد العمليات المشبوهة التي تشتمل على الأفراد والكيانات القانونية والعمليات مرتفعة المخاطر بالاستناد إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية.

ت- كيفية التصريح بالاشتباه:

تشكل التصريحات بالمشتبه به جانبا هاما من منظومة اليقظة والرقابة الداخلية والتي يجب إيلاءها اهتماما خاصا. إذ يجب على الشخص الخاضع التأكد من أن عملية التصريح بالمشتبه به تتم بفعالية واستمرار. وبالتالي، يجب أن توفّر منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية سياسات وإجراءات واضحة تركز بالخصوص على ما يلي:

- مؤشرات حول العناصر التقديرية الموضوعية الواجب مراعاتها لوصف الشبهة؛
- المراحل وآجال معالجة تصاريح الاشتباه؛
- كيفيات معالجة التصاريح المستعجلة؛
- شروح ووظائف نظام التصريح المسمى "GAML"؛
- السلط ومسؤوليات الأشخاص المشاركين في هذه العملية؛
- إجراءات حفظ تصاريح الاشتباه والتحليلات ذات الصلة والتحليلات التي لم تسفر عن تصاريح.

طبقًا لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يكون المتدخل الخاضع ملزما بتقديم تصريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية حول:

- **كل المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات تكون مشبوهة بارتباطها:**
  - **بغسل أموال (المادة 574-1 من القانون الجنائي)؛**
  - **بواحدة أو أكثر من المخالفات الأصلية (المادة 574-2 من القانون الجنائي)؛**
  - **بتمويل الإرهاب (المادة 218-4 من القانون الجنائي)؛**
- **كل عملية تكون فيها هوية الآمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك.**

وبالتالي، يكون من الضروري إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة تتطلب تقديم تصريح بالاشتباه:

- **استحالة احترام التزامات تحديد هوية العميل؛**
- **هوية غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح؛**
- **تعليق التزامات اليقظة إذا كان من المحتمل أن تثير انتباه العميل**

بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة التأكد من حالة ثابتة لمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات مخاطر عالية، يجب على الشخص الخاضع القيام بتصريح الاشتباه دون تأخير.

- **يعد التصريح بالاشتباه مجرد معاينة وقائع لا يؤدي إلى إصدار حكم من لدن الشخص الخاضع.**
- **يجب أن يتم التصريح بحسن نية، وأن يكون الاشتباه مدعوما وموثقا.**

عملية التصريح بالاشتباه:

من يمكنه التصريح بالاشتباه

- من الضروري تعيين مراسل ونوابه، يتم تأهيلهم للقيام بعملية التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية
- يتم التعيين على أساس مذكرة تعيين موقعة من مسير الشخص الخاضع تكون مرفقة باستمارة التعيين المتوفر بالموقع www.utrf.gov.ma

كيفية التصريح بالاشتباه

- عن طريق التصريح عبر الانترنت عبر بوابة UTRFNet ، بعد التسجيل
- شفهيا في حالة الاستعجال شرط تأكيده عبر UTRFNet
- بأي وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

محتوى التصريح بالاشتباه

- تعريف كل من الشخص الخاضع والمصرح
- التعريف بالعمليات المشبوهة ووصفها
- التعريف بالأشخاص الذاتيين والكيانات المشاركة في هذه العمليات
- التاريخ المتوقع لإنجاز العملية التي لم تنفّذ بعد أي معلومات مفيدة أخرى

التأثير على العملية التي لم تنفذ بعد

- اعتراض وتأجيل إنجاز العملية المشبوهة لمدة يومي (4) عمل، ابتداء من تاريخ استلام التصريح من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية
- تنفيذ العملية بعد انقضاء يومي (2) عمل عن استلام وحدة معالجة المعلومات المالية للتصريح وهو الأجل المحدد لتعرض الوحدة.

قد يشمل التصريح بالاشتباه أيضا:

- العمليات التي تم إنجازها في حالة استحالة تأجيل الإنجاز؛
- المعاملات التي تبين، بعد انجازها، أن المبالغ المستعملة كان مصدرها غسل الأموال.

حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم

ينص القانون رقم 43.05 على الحماية القانونية للشخص الخاضع ومسيريه وأعوانه فيما يخص دعاوى المسؤولية المدنية والجنائية المرفوعة ضدهم في إطار ممارسة مهامهم.

وبالتالي لا يمكن مقاضاة الشخص الخاضع أو مسيريه وأعوانه بدعوى إفشاء السر المهني والذين قدموا عن حسن نية تصريحا بالاشتباه (المادة 25 من القانون رقم 43.05).

وبالمثل لا يجوز أيضا رفع دعوى المسؤولية المدنية ولا فرض أية عقوبة، على وجه الخصوص من أجل الوشاية الكاذبة، في حق الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه، الذين قدموا التصريح بالاشتباه بحسن نية (المادة 26 من القانون رقم 43.05).

3- الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات:

يجب على الشخص الخاضع التنصيص على سياسات وإجراءات للحفاظ على المستندات والمعلومات التي يتم جمعها أثناء تحديد هوية الزبناء وفتح الحسابات أو إنجاز عمليات تجارية لصالحهم.

وتهم التزامات الحفاظ هذه أيضا:

- التحليلات والضوابط المنجزة؛
- العناصر المتعلقة بالتصريح بالاشتباه (التحليلات والتقارير والمراسلات ...)؛
- الإخبار الداخلي عن مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ويجب أن تراعي هذه السياسات / الإجراءات الجوانب والتالية:

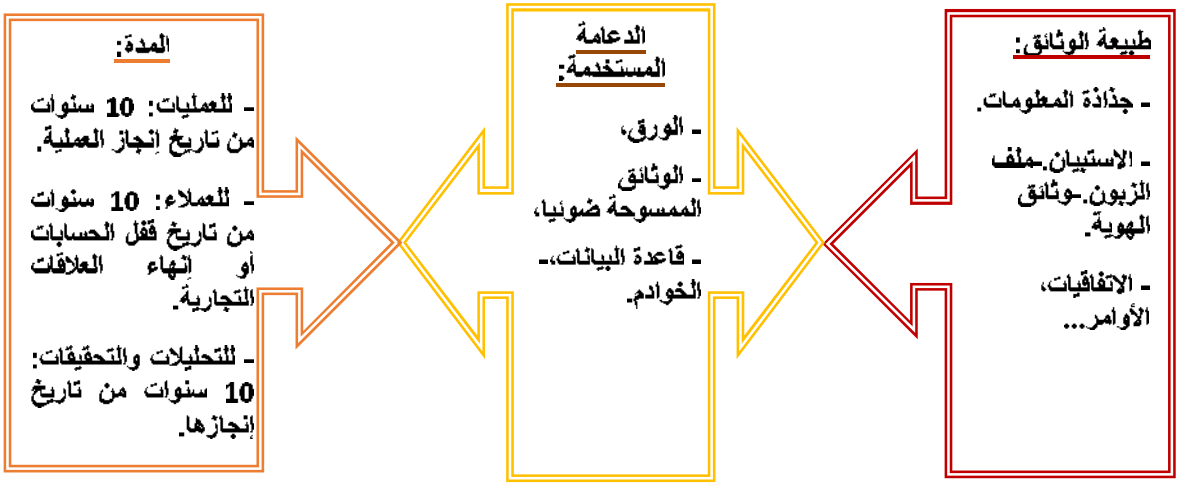

يجب الاحتفاظ بالمعلومات في شكل (مادي، إلكتروني أو رقمي) لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات والتمكين من:

- تقديم إذا لزم الأمر أدلة على أي تحقيق أو تحر تم القيام به؛
- السماح للشخص الخاضع بالرد الفوري على طلبات المعلومات من وزارة العدل، والهيئة أو الجمعية المهنية المعنية أو الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو السلطات المختصة.

4- واجب الإخبار:

في إطار تسهيل مهام الهيئة وسلطات الاشراف والمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بهم بموجب القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول أن يقدموا بناء على طلب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية داخل الآجال المحددة من قبلها جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب المادة 22 من القانون رقم 43.05 التي تنص على أنه بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الهيئة تلقائيا أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الهيئة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛
- موافاة الهيئة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 43.05 وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة؛
- إخبار الهيئة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

كما أنه لا يجوز للسادة المحامين والموثقين والعدول الاحتجاج بالسر المهني في حالة طلب المعلومات من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو من طرف وزارة العدل وذلك وفق ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 43.05 والتي اكدت على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 من نفس القانون، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

كما أن الحق في احترام الخصوصية والحفاظ على المعلومات المدلى بها للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الاشراف والمراقبة وعدم استغلالها لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها في الأصل، فإنه لا يجوز استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئة وسلطة المراقبة في مجالات غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 43.05 حيث لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الهيئة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب غير أنه واستثناء من أحكام الفقرة

أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

5- تكوين المستخدمين وتوعيتهم:

أ- تكوين المستخدمين:

يجب على الشخص الخاضع السهر على أن يستفيد مستخدموه، المعنيون بشكل مباشر أو غير مباشر بإنجاز منظومة اليقظة، من تكوينات مناسبة مع طبيعة وخصوصية مهامهم، حول كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن تتمحور هذه التكوينات وبشكل خاص في المواضيع التالية:

- المتطلبات التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توصيات فريق العمل المالي؛
- تصنيف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطة الشخص الخاضع؛
- تحديد وتقييم وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية القائمة على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل برامج الرقابة والرصد للمعاملات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعريف ومعالجة الأنشطة والمعاملات المشبوهة؛
- صياغة تقارير الأنشطة غير الاعتيادية أو المعقدة أو العالية المخاطر والإبلاغ عنها؛
- عملية تقديم تقرير عن نشاط أو معاملة مشبوهة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- معالجة مقررات تجميد الممتلكات؛
- نقاط ضعف غسل الأموال وتمويل الإرهاب للخدمات والمنتجات المستعملة؛
- الأنماط والتصنيفات الجديدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- توعية المستخدمين:

يسهر الشخص الخاضع على إتاحة جميع المعلومات والوثائق والوسائل التي تتشكل منها منظومة اليقظة لمستخدميه كما ينظم الشخص الخاضع كذلك، مرة واحدة على الأقل في السنة حملة توعية

بمخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالدور المحوي للأشخاص الخاضعة في الوقاية والتبليغ عن هذه الجرائم الخطيرة والمضرة بالاقتصاد الوطني والدولي.

ويقوم أيضا وبشكل مستمر ودوري على الرفع من وعي مستخدميه بمخاطر المسؤولية التي قد يواجهها، إذا ما تم تجاهل الالتزامات المفروضة بقوة القانون.

يمكن أن تغطي حملات التوعية هذه التطورات التنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتسليط الضوء على المخاطر المحددة على مستوى الشخص الخاضع والتدابير المحتملة للسيطرة عليها.

خامسا- مراقبة مدى احترام الالتزامات

بحكم الاختصاصات الموكلة قانونا لوزارة العدل وباعتبارها عضوا فاعلا في مجال منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء بصفتها عضوا بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وكذا جهة إشراف ومراقبة على بعض الجهات الخاضعة في شخص المهن القانونية والقضائية (المحامين، الموثقين، العدول)، حسب مقتضيات **المادة 13.1 من القانون رقم 12.18** المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، التي نصت على **" أنه تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصه مهام الاشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون :....- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول".** أو من خلال اختصاص الوزارة العام في الإشراف على وضع معالم السياسة الجنائية خاصة عن طريق الأداة التشريعية.

أثناء وبعد صدور القانون رقم 12.18 المغير والمتمم للقانون رقم 43.05، تم تنظيم لقاءات تواصلية تحسيسية لفائدة السادة المحامين والموثقين والعدول والتي سعت من خلالها وزارة العدل إلى التعريف بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما منها الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعة بمقتضى هذا القانون، وكذلك تعميم نتائج التقرير الأول للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تم خلال هذه اللقاءات التواصلية بلورة تصور أولي لكيفية الاشراف والمراقبة على هذه المهن وذلك وفق مقاربة تشاركية تراعي خصوصية المهن القانونية، من خلال إعداد دورية تتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين للإشراف والمراقبة من طرف وزارة العدل (المحامين، الموثقين، العدول)، وذلك وفق الطرق التالية:

- **الطريقة الأولى:** تتم عملية المراقبة عن بعد من خلال ملئ استمارة يتم تعبئتها إلكترونيا وإرسالها إلى اللجنة المحدثة على مستوى وزارة العدل والمكونة من مديرية الشؤون الجنائية والعفو ومديرية الشؤون المدنية.

- **الطريقة الثانية:** تتمثل في إسناد مراقبة التزام المهن القانونية والقضائية المفروضة عليهم بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى رؤساء الهيآت على أن يرفعوا تقارير دورية إلى اللجنة المكونة بوزارة العدل .

على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي بخصوص مهنة المحاماة حيث يتم إسناد مهمة المراقبة إلى مجالس الهيئات وذلك بموجب الفقرة 13 من المادة 17 من القانون رقم 71-1130 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1971 المتعلق بتنظيم المهن القانونية والقضائية والمعدل بموجب المرسوم رقم 2016-1809 المؤرخ 22 ديسمبر 2016 بشأن الاعتراف بالمؤهلات المهنية للمهن المنظمة والتي تنص:

"التحقق من امتثال المحامين لالتزاماتهم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الخامس من القانون النقدي والمالي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغهم، في الشروط المحددة بموجب مرسوم من مجلس الدولة، والوثائق المتعلقة بالامتثال لهذه الالتزامات".

- **الطريقة الثالثة:** تتم من خلال تنظيم اللجنة المذكورة أعلاه لزيارات ميدانية لمكاتب الأشخاص الخاضعة وذلك بتنسيق مع رؤساء الهيئات المعنية متى ارتأت ذلك.

وتهدف هذه الدورية الى وضع إطار لمراقبة المهن القانونية والقضائية (مراقبة مكتبية وميدانية) كما تهدف أيضا إلى تذكير هذه المهن بالالتزامات الواجبة عليهم كواجب الالتزام باليقظة والتصريح بالاشتباه والمراقبة الداخلية وذلك وفق أحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18، كما تتضمن هذه الدورية كيفية تطبيق هذه الالتزامات مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة هذه المهن وكذا طرق مراقبتها والجزاءات المفروضة في حال مخالفتها لمقتضيات القانون المذكور.

سادسا- عدم الالتزام بالمقتضيات القانونية والجزاءات

1- السرية وحماية البيانات:

بمناسبة الأيام التواصلية التي نظمتها وزارة العدل والتي تروم التعريف بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما منها الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعة بمقتضى هذا القانون لفائدة السادة المحامين، والموثقين والعدول، تم فتح نقاش موسع حول سبل المراقبة والاشراف على هذه المهن، كما أثير النقاش حول مدى التعارض بين الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون رقم 43.05 لا سيما الالتزام بالتصريح بالاشتباه ومبدأ السر المهني.

وما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن موضوع السر المهني وعلاقته بالتصريح بالاشتباه كالتزام قانوني في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أثار جدلا واسعا في العديد من الأنظمة المقارنة وتم الحسم فيه بمقتضى قرارات قضائية نسوق منها على سبيل المثال:

قرار المحامي ميشود:

قدم باتريك ميشود، المحامي بنقابة المحامين بباريس وعضو مجلس النقابة، إلى مجلس الدولة طلبًا لإلغاء قرار المجلس الوطني للنقابة بتاريخ 12 يوليو 2007 اعتمد لائحة تتعلق بالإجراءات الداخلية الهادفة إلى تنفيذ الالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريض المحامين غير الملتزمين لعقوبات تأديبية تصل إلى حد التشطيب من المهنة، حيث اعتبر التصريح بالاشتباه يشكل مساسا بالسر المهني، رفض مجلس الدولة طلب المحامي بعلة تعارضه مع المصلحة العامة لكون الالتزام بالتصريح بالاشتباه يهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وأنه من الضروري تحقيق هذا الهدف.

بعد ذلك تقدم نفس المحامي بدعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعلة أن التصريح بالاشتباه فيه مساس بالسر المهني الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة استنادا على المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 6 ديسمبر 2012، أن الالتزام بالتصريح بالاشتباه لا ينتهك السرية المهنية للمحامين، غير أن هذا الالتزام يجب أن يتعلق بشكل حصري بتوثيق العقود والاستشارة في الجانب المتعلق بغسل الأموال، وليس عند ممارسة مهمته في الدفاع عن المتقاضين، أو مباشرة الاجراءات و المساطر القضائية.

وكخلاصة لما سبق فإن التصريح بالاشتباه لا يشكل أي مساس بمبدأ السر المهني الذي لا يعد في الأصل مطلقا، بل هناك حالات تشكل استثناء منه إذ نص عليها القانون صراحة وهو ما أكدته مقتضيات

المادة 24 من القانون المنظم لمهنة التوثيق مثلا بنصها على أنه:" يلزم الموثق على المحافظة على السر المهني ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه". كما أن مبدأ السر المهني ينتفي متى تعلق الأمر بمنع جريمة.

2- حماية الأشخاص المبلغين من المسؤولية:

ينبغي التأكيد على أن التصريح بالاشتباه لا يعد تبليغا وإنما هو مجرد اشتباه قد لا يصل إلى درجة الشك تستثمره الهيئة الوطنية للمعلومات المالية في تحاليلها، والذي أحاطه القانون المذكور بضمانات حمائية قوية مراعاة لخصوصية المهنة من قبيل عدم جواز إحالة التصريح بالاشتباه على النيابة العامة المختصة ومنع إدراجه بالملف القضائي في حالة الإحالة في أي حال من الأحوال، وذلك **بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 43.05 القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال** والتي نصت على أنه **"لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.**

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه". وكذا عدم ترتيب أية مسؤولية مدنية أو جنائية عن خرق الأحكام الخاصة بكتمان السر المهني أو الوشاية الكاذبة **حيث نصت المادة 27 من القانون** السالف الذكر على أنه **"لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:**

- **الوحدة أو أعوانها؛**
- **سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛**
- **الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛**
- **الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.**

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب."

كما نصت أيضا المادة 25 من نفس القانون على أنه **"لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية."**

كما **نصت المادة 26 من نفس القانون** السالف الذكر على أنه **"لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية. تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.**

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية."

3- الجزاءات:

حرصت المملكة المغربية على عدم الاكتفاء بتجريم غسل الأموال، بل اهتمت باعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والتدابير والإجراءات التي يجب على المهن المالية وغير المالية الالتزام بها، لتحول دون استخدامها كقنوات مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة، أو لتعقب مرتكبي هذه الجرائم حال أو عقب ارتكابها بالفعل، وبما يحصن هذه المهن من الاستغلال وسد الباب أمام مجرمي غسل الأموال وما يعزز في النهاية المنظومة الوطنية في مكافحة غسل الأموال. وهو ما ترجمته التعديلات التي جاء بها القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وذلك في إطار السعي إلى ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبتها للتطورات والمستجدات التي تطرأ باستمرار على المعايير المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم رفع العقوبات المالية التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في **المادة 13.1** من **100.000** و**500.000** درهم الى **20.000** و**1.000.000** درهم. كما تمت إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات حيث **نصت المادة 28.1** من القانون المذكور على أنه **"مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:**

- **توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛**

- توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛
- التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛
- سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف أو المراقبة."

سابعا: ملحق

1 - النصوص القانونية المؤطرة.

2 - المقرر رقم D1/ANRF2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة.

3- مقرر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم D.4/11 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات.

4- المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF2021 موجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- دورية وزير العدل حول انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

6- دليل المصطلحات.

1 - النصوص القانونية المؤطرة.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)
بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[4]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال
المادة الأولى
الباب الأول
أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

[4] الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) ص 1359.

الفرع 6 مكرر[5]
غسل الأموال
(الفصول 1- 574 – 7- 574)
الفصل1 - 574[6]

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛
- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل2 - 574[7]

يسري التعريف الوارد في الفصل 574.1 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

---

[5] أضيف الفرع السادس مكرر إلى الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث بالمادة الثانية من القانون رقم 43.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ج ر عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) ص 1359.

[6] غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، ج ر عدد 5911 بتاريخ 24 يناير 2011؛ وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 الصادر في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ج ر عدد 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021) ص 4167.

[7] غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 13.10؛ وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل3 - 574[8]

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛
- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4 - 574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة ؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 أعلاه.

الفصل5- 574[9]

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛
- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

[8-9] غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون 13.10؛ وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 6 – 574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7 - 574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية

الباب الثاني

الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى[10]

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية؛

- علاقة الأعمال: كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

---

[10] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، ج.ر عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) ص 196؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ج ر عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) ص 3614؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 الصادر في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ج ر عدد 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021) ص 4167.

- التجميد: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

- المستفيد الفعلي: الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

- الترتيب القانوني: كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.

المادة 2[11]

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

1. بنك المغرب؛
2. بريد المغرب؛
3. مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
4. الشركات القابضة الحرة؛
5. التجمعات المالية؛
6. شركات صرف العملات؛
7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛
8. شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
9. شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛
10. ماسكو حسابات السندات؛

[11] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت بالمادة 127 من القانون رقم 19.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6681؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

11. الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
12. المحامون والموثقون والعدول؛
13. الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛
14. الوكلاء العقاريون.
15. تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛
16. تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛
17. مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.

الفرع الثاني

التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول

التزامات اليقظة

المادة 3[12]

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من:

- التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛
- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛
- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه؛
- تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء؛
- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 4[13]

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها:

[12] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.
[13] نسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

- تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف

بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.

المادة 5[14]

يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية:

1- بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2- بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛
- إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- توطين الشركات.

3- بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها؛

[14] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

4- بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛

5- بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهما.

يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 6[15]

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة 7[16]

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.

المادة 8[17]

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

---

[15] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[16] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[17] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10 المشار إليه أعلاه.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني
التصريح بالاشتباه
المادة 9[18]

دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي:

- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 574.1 و574.2 من مجموعة القانون الجنائي؛
- كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 9.1[19]

تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

---

[18] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[19] تممت بالمادة الثالثة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

المادة 11[20]

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الفرعي الثالث
الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة[21]

المادة 12[22]

(نسخت)

المادة 13[23]

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لانجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 13.1[24]

تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين؛
- بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛
- مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات؛

---

[20] غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[21] تمم عنوان القسم الفرعي الثالث بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[22] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[23] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[24] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛
- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الاشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية:

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛
- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الاشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

المادة 13.2[25]

يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

[25] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

- مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة؛
- وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري؛
- مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.

المادة 13.3[26]

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.

ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.

الفرع الثالث

وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 14[27]

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.

المادة 15[28]

يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية:

- تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل؛

---

[26] تممت بالمادة الثالثة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

[27] نسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

[28] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة؛
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب؛
- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛
- التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع؛
- التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه؛
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17[29]

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة

[29] غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18[30]

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الاجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19[31]

يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

1- تجميد الممتلكات؛

2- أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فورا رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمرا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع

---

[30] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[31] غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21[32]

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22[33]

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الوحدة تلقائيا أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الهيئة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛
- موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها الوحدة؛
- إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

---

[32] غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

[33] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

المادة 24[34]

يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدا المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع

حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27[35]

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

- الوحدة أو أعوانها؛
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛
- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

---

[34] نسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

[35] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10 المشار إليه أعلاه.

الفرع الخامس
عقوبات وأحكام مختلفة
المادة 28[36]

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها ضدهم سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 28.1[37]

مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الاشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛
- التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛
- سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة.

---

[36] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[37] تممت بالمادة الثالثة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30[38]

(نسخت)

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6 - 595 و7- 595 و8- 595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث[39]

المادة 32[40]

تحدث لجنة تحمل اسم «اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما»، ويشار إليها فيما بعد ب: «اللجنة».

يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

- التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛
- تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه.

علاوة على اختصاص اللجنة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات لأخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

---

[38] نسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

[39] نسخ عنوان الباب الثالث بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

[40] نسخت وعوضت بالمادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

تدرج اللجنة الوطنية في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مسطرتي التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ما عدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 33[41]

(نسخت)

[41] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.

المادة 34[42]

(نسخت)

المادة 35[43]

(نسخت)

المادة 36[44]

(نسخت)

المادة 37[45]

(نسخت)

الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة 38[46]

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

[42] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10 المشار إليه أعلاه.
[43] نسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.
[44] نسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.
[45] غيرت وتممت بالمادة السادسة من القانون رقم 13.10؛ ونسخت بالمادة السادسة من القانون رقم 12.18 المشار إليهما أعلاه.
[46] غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 المشار إليه أعلاه.

2- المقرر رقم D1/ANRF2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة

المملكة المغربية
رئاسة الحكومة

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

المقرر رقم D1/ANRF2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة

تصدير:

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 10.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، وبالقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، وبالقانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، وبالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

بناء على المادة 14 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه المتعلقة بإحداث **الهيئة الوطنية للمعلومات المالية** والمشار إليها فيما يلي ب **"الهيئة"** التي حلت منذ 14 يونيو 2021 محل وحدة معالجة المعلومات المالية، وبناء على المادة 15 من نفس القانون التي حددت اختصاصات **الهيئة**.

بناء على المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7100 بتاريخ 30 سبتمبر 2021.

تقرر ما يلي:

الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى

يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات:

- تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين.

- مراقبة تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين من خلال إجراء عمليات المراقبة بناء على الوثائق والمراقبة في عين المكان.

الباب الثاني

تعاريف

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المقرر ب:

- المستفيد الفعلي:

الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

عندما يكون الزبون شخصا اعتباريا على شكل شركة، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصة من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة يفوق 25 %، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على أجهزة الإدارة أو تسيير الشركة أو على الاجتماعات العامة للشركاء.

عندما يكون الزبون كيانا أخر سواء كان يحظى بالشخصية القانونية أم لا، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون أكثر من 25% من أصول الكيان، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على هذا الكيان.

- الترتيب القانوني:

يعتبر ترتيبا قانونيا كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود على هذا التعريف.

- علاقة الأعمال:

كل علاقة مهنية أو تجارية منتظمة بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

كما يمكن أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية.

- الزبون الاعتيادي:

هو كل شخص ذاتي أو اعتباري تربطه علاقة عمل مع الشخص الخاضع.

- الزبون العرضي:

هو كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يلجأ بانتظام لخدمات الشخص الخاضع ويحصل على خدمات عرضية منه في غياب علاقات الأعمال.

- خصائص العملية:

هي كل المعلومات المتعلقة بعملية باشرها الزبون أو أنجزت لحسابه، لاسيما المعلومات التالية:

- عناصر هوية الزبون أو الوكيل وعند الاقتضاء المستفيد الفعلي؛
- طبيعة والغرض من العملية؛
- تاريخ العملية؛
- مبلغ العملية؛
- وسيلة الأداء المستعملة؛
- العملة؛
- طبيعة وقيمة الممتلكات موضوع العملية (العاديات، العقارات، المعادن النفيسة، وسائل النقل..)؛
- كل معلومة أخرى يرى الشخص الخاضع ضرورة إدراجها.

الوثائق الرسمية لإثبات الهوية:

← بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- المغاربة: بطاقة التعريف الوطنية
- الأجانب المقيمين: بطاقة التسجيل

- الأجانب غير المقيمين: جواز السفر

← بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

الملف القانوني للشخص الاعتباري طبقا للقوانين الجاري بها العمل المطبقة عليه.

الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة:

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الترتيبات القانونية المنحدرون من دول تمثل مخاطر مرتفعة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.
- الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر: كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي، يمارس أو سبق له أن مارس وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو في الخارج أو في منظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

العقوبات المالية المستهدفة

يقصد بها العقوبات المالية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما والمشار إليها في التوصية 6 و7 من منهجية مجموعة العمل المالي. وتضمن هذه العقوبات:

أ- التجميد الفوري ودون إنذار مسبق للأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تم إدراجهم باللوائح، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تلك المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى يملكونها أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. وكذا تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

ب- حظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص أو الجهات الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو

يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.

التجميد:

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

الباب الثالث

نطاق التطبيق

المادة 3

تطبيق مقتضيات هذا المقرر على الأشخاص الخاضعين التالي بيانهم:

- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛
- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- الوكلاء العقاريون.
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.
- بنك المغرب.
- بريد المغرب.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بالأنشطة التالية:
  - العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛
  - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - توطين الشركات.

الباب الرابع

الالتزامات تحديد هوية الزبناء وتطبيق التزامات اليقظة

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة التي تنص عليها المواد الواردة بعده وذلك بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها.

المادة 5

يجب على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبنائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق منها بواسطة الوثائق والبيانات المذكورة في هذا المقرر.

ويجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم.

كما يجب عليهم فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال و الغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها.

- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول مرتفعة المخاطر، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في القانون 43.05 المذكور سالفا من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة كتابة وبدون تأخير. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه.

المادة 6

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الآمرين بتنفيذ عمليات لفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية ومحينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل و التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

ينبغي أن تشمل هذه الاستمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للزبون؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة؛
- رقم بطاقة التسجيل والجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- عنوان الإقامة بشكل دقيق؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- المهنة.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، فينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

أ- تحديد هوية الزبون والتحقق منها وذلك بالتحقق من:

- الاسم أو العلامة التجارية والشكل القانوني، ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة، أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منشئ الإدارة الأموال، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود الزبون؛

- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الاستئمانية)؛
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفة، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.

ب- تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبون واتخاذ الإجراءات للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، بالنظر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن الزبون وعلاقة العمل، من خلال المعلومات التالية:

1) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين:

يجب اتخاذ التدابير بعده بالتتابع للتحقق مما يلي:

1.1- هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت - مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدا بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معا)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الزبون ضمن الشخص الاعتباري.

1.2- في الحالات التي تكون فيها شكوك، بعد تطبيق (1.1)، حول ما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

1.3- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين 1.1 أو 1.2 أعلاه، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

2) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

2.1- الصناديق الاستئمانية

هوية الموصي أو الوصي أو المدافع، حسب الاقتضاء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة الملكية)؛

2.2- الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية.

- هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

عندما يكون الزبون أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها.

ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من الزبون أو من مصادر أخرى موثوق منها.

- هوية المسير الرئيسي؛
- طبيعة النشاط؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- مركز ورقم التسجيل في السجل التجاري؛

بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية الشخص الاعتباري. ويجب كذلك تسجيل خصائص كل عملية. فيما يخص الترتيبات القانونية، ينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

- نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد؛
- هوية الشخص صاحب الممتلكات؛ - هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها و/أو الغرض من الترتيب القانوني.
- بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية الترتيب القانوني.

كما يجب جمع العناصر المذكورة أعلاه أيضا بالنسبة للأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل مع ضرورة الحصول على نسخة مصادق عليها من هذا التوكيل.

المادة 7

لا يطلب تحديد الهوية بالنسبة للمسيرين الرئيسين والمستفيدين الفعليين عندما يتعلق الأمر بالإدارات. والشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 8

يمكن للشخص الخاضع أن يعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجراؤها، إلا إذا كان لديه شكوك حول صحة تلك المعلومات

المادة 9

ينبغي على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات الإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

المادة 10

ينبغي على الأشخاص الخاضعين أيضا تطبيق إجراءات اليقظة تجاه الزبناء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويجب عليهم القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

كما ينبغي على الأشخاص الخاضعين إجراء تدابير اليقظة بالنسبة للعلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقة تطبيق إجراءات اليقظة المعززة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة 11

عندما يتعذر على الشخص الخاضع احترام الالتزامات المحددة في المواد الواردة أعلاه، فإنه يمنع عليه إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى.

المادة 12

يتحمل الأشخاص الخاضعون، الذين يعتمدون على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، المسؤولية في النهاية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المنظومة الداخلية لليقظة

المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين إرساء منظومة داخلية موثقة ومحينة بشكل دوري، تجاه علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ينبغي أن تؤسس المنظومة الداخلية لليقظة على أساس النهج القائم على المخاطر وأن تتضمن سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب على الأشخاص الخاضعين أخذ نتائج ومخرجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار عند إرساء منظومتهم الداخلية لليقظة.

المادة 14

يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام القانون.

ينبغي على الأشخاص الخاضعين إطلاع الهيئة بطلب منها وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في القانون 43.05 المشار إليه أعلاه كما يجب عليهم إشعار الهيئة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه وإشعارها بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئة.

المادة 15

ينبغي أن توضح هذه المنظومة التدابير المتخذة من طرف الأشخاص الخاضعين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما تلك المتعلقة ب:

أ- قواعد قبول علاقة الأعمال؛

- الالتزام باليقظة تجاه الزبناء؛
- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛
- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛
- قواعد فرز بيانات علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك الأمرين بالأداء والمستفيدين من العمليات، المدرجين على القوائم التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛

ب - التصريح لدى الهيئة بالعمليات المشتبه فيها؛

ج – تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة وتحديد مهامه ومسؤولياته؛

د- التقييم والتدبير المستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها والرقابة)؛

هـ- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛

و- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه

ح- المراقبة الداخلية: تتبع العمليات ومراقبتها؛

ط- تحديد معايير للتوظيف وتدابير لتحسيس وتكوين المستخدمين.

وينبغي أن يتم وضع هذه المنظومة الداخلية لليقظة وفق النهج القائم على المخاطر، وأن تخضع هذه السياسات والإجراءات التقييم والتحيين بشكل دوري مع ملاءمتها مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها و أيضا مع فئات العملاء وبلدان تواجدهم أو المناطق الجغرافية وقنوات التوزيع.

المادة 16

تجمع الإجراءات المشار إليها أعلاه على شكل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 17

يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر لتخصيص موارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف تلك المخاطر، بناء على فهم المخاطر التي يتعرض لها.

في هذا المجال، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يجب تطبيقها من أجل خفض هذه المخاطر.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية المشار إليهم في هذا المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- مبلغ أو حجم العمليات المنجزة؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير وسلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة بهذه النتائج. يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 18

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنتج عن:
  - "أ" تطوير وإطلاق منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع؛
  - "ب" استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر؛
- وضع إجراءات جديدة تمكن من الوقاية وإدارة والتخفيف من المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 19

يتعين على الشخص الخاضع التوفر على أنظمة معلوماتية تمكنه من:

- معالجة ملفات وبيانات هوية العملاء؛
- التوفر على وضعية العملاء والعمليات المنجزة؛
- تحليل حركة العمليات؛
- رصد الزبناء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان الزبناء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، المدرجين على القوائم التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع تجميد الأصول والامتثال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأممية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المذكور أعلاه كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التي تم اتخاذها لتطبيقه.

المادة 21

يقوم الشخص الخاضع بإحداث وحدة إدارية مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية، وتتولى هذه الوحدة، التي يجب أن تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي:

- مركزة ودراسة تقارير عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد؛
- دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول؛
- السهر على التتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة؛
- إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة؛
- التواصل مع الهيئة؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يجب أن تتمكن هذه الوحدة الإدارية من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة الإنجاز مهامها.

المادة 22

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه، المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المقرر، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها. تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 23

يعمل الشخص الخاضع بصورة دائمة على رفع الوعي لدى مستخدميه بالمخاطر والتبعات التي قد تترتب عن استغلال الشخص الخاضع أو نشاطه لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو انتشار التسلح.

المادة 24

يجب أن تمكن المنظومة الداخلية لليقظة الأشخاص الخاضعين من اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها واتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة وكذا تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها عند الاقتضاء.

المادة 25

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين مسؤول للالتزام على مستوى الإدارة وتمكينه من الوصول في الوقت المطلوب للمعطيات المتعلقة بهوية الزبناء والمعلومات الأخرى المتعلقة بتدابير اليقظة والوثائق المتعلقة بالمعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

المادة 26

عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع الزبناء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع، فإنه ينبغي على الشخص الخاضع الأخذ بالاعتبار عوامل المخاطر المرتبطة بهاته الفئات من المخاطر.

وسواء أخذت هذه العوامل بعين الاعتبار منفردة أو مجتمعة، فإنها قد تزيد أو تقلل من درجة المخاطر المحتملة، وبالتالي قد تؤثر على مستوى إجراءات اليقظة التي ينبغي تطبيقها.

المادة 27

يجب على الشخص الخاضع القيام بصفة منتظمة، على الأقل مرة كل سنتين بمراجعة داخلية من أجل التأكد من فعالية أنظمته المتعلقة باليقظة.

يهدف تقييم المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يجب أن يتم من طرف مراقب داخلي أو خارجي، إلى التحقق من:

- فعالية السياسات والتدابير الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- فعالية تقييم المخاطر وكذا التأكد من نجاعة برنامج التكوين.
- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها؛

- تطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات التي يضعها الشخص الخاضع؛ - وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تقيم فعالية التكوين المقدم من طرف الشخص الخاضع للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم موافاة الجهة المسؤولة المعنية على مستوى الشخص الخاضع وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة والهيئة بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 28

يجب على الشخص الخاضع، الذي يعتمد في إطار أنشطته على وكلاء، القيام بدمجهم في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة امتثالهم للواجبات ذات الصلة بهذه المنظومة.

المادة 29

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 43.05 السالف ذكره، إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة أو محاولة إنجاز العمليات من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

كما يجب تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري وتقديمه للمسيرين من أجل تحيين السياسات والإجراءات ووضعه رهن إشارة سلطة الاشراف والمراقبة المختصة.

المادة 30

يتعين على الأشخاص الخاضعين توفير تكوين مستمر لفائدة موظفيهم، بخصوص التزاماتهم القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي توفير تكوين عام لفائدة الموظفين الجدد بخصوص متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل تكليفهم بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ عمليات تتعلق بتطبيق القانون رقم 43.05 المذكور أعلاه.

يتوجب على الأشخاص الخاضعين الانخراط بفعالية والمشاركة في الفعاليات التي تنظمها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة لدعم وتأطير ومواكبة الأشخاص الخاضعين بهدف تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

إجراءات اليقظة المعززة

المادة 31

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها في المادة 34 أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

المادة 32

يجب أن تمكن المنظومة الداخلية لليقظة من تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

إذا تم قبول الزبون وتبين لاحقا أن هذا الزبون أو المستفيد الفعلي شخص سياسي ممثل للمخاطر أو أصبح كذلك، فإنه ينبغي الحصول على موافقة الإدارة للاستمرار في هذه العلاقة.

في هاته الحالة، ينبغي تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين رقم "ج" و "د" من المادة 34 أدناه.

المادة 33

يجب على الأشخاص الخاضعين القيام بدراسة معمقة بخصوص كل عملية تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة، أو تتعلق بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي أو عندما لا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو غرضا مشروعا ظاهرا.

وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع بالتأكد لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ ووجهتها والغرض من العملية و أية معلومات إضافية تتعلق بها. المادة 34:

تشمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين في الحالات الواردة في المواد 32 و33 أعلاه على الخصوص ما يلي:

أ. الحصول على موافقة الإدارة، قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء؛

ب. تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛

ج. تطبيق رقابة معززة ومستمرة على هذا النوع من علاقات الأعمال؛

د. إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من طرف الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

حفظ الوثائق وتحيينها

المادة 35

يجب على الأشخاص الخاضعين حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف زبنائهم المعتادين أو العرضيين وعلاقات الأعمال لمدة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية

وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين والأمرين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ تنفيذ العملية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

أ. استمارة تحديد الهوية للزبناء المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛

ب. التصاريح بالاشتباه؛

ج. كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية، وموافاة الهيئة والسلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها بسرعة وفي الآجال المحددة

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

المادة 36

يسهر الأشخاص الخاضعون بصفة منتظمة على تحيين الملفات وعناصر تحديد هوية زبنائهم، بما في ذلك تدقيق الوثائق والمعلومات الموجودة وخصوصا بالنسبة لفئة الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

التزامات الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج

المادة 37

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 43.05 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلة.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلة متعارضا مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واطلاع سلطة الإشراف والمراقبة المختصة والهيئة كتابة بذلك فورا.

تعيين المراسل

المادة 38

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين مراسل تحدد مهامه وشروط تعيينه وفق مقتضيات المقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات.

التصريح بالاشتباه

المادة 39

يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشاف الاشتباه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة. كما يجب على الأشخاص الخاضعين إشعار الهيئة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

عند اشتباه الشخص الخاضع أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء أو محاولة إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليه:

أ- أن يسعى أولا إلى تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان الزبون دائما أو عارضة، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به؛

ب- تقديم تصريح بالمعاملة المشبوهة إلى الهيئة.

المادة 40

يحظر على الأشخاص الخاضعين ومديريهم والمسؤولين والموظفين لديهم، الكشف عن تقديم تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.

يمكن أن تؤدي معرفة الزبون بوجود تقرير بالإشتباه أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 41

إذا كان الشخص الخاضع يعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية تدابير اليقظة سوف ينبه الزبون أو الزبون المحتمل، فإنه يمكن له أن يختار عدم مواصلة تنفيذ التزامات اليقظة، وينبغي عليه حينئذ رفع تصريح بالاشتباه.

وينبغي على الشخص الخاضع أن يتأكد بأن الموظفين لديه على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات تدابير اليقظة تجاه الزبناء.

المادة 42

يجوز للهيئة أن تقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور وذلك وفق الآجال والشروط التي حددتها المادة 17 من القانون 43.05 كما تم تغييره وتتميمه.

من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين المعنيين على تحسين جودة التصاريح بالاشتباه واطلاعهم على أفضل الأساليب الكشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تقوم الهيئة بتغذية عكسية لفائدة هؤلاء الأشخاص عبر قنوات متعددة ولا سيما من خلال اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف والدلائل الإرشادية التي تصدرها.

المادة 43

بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 39 أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة بإشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق الشروط والترتيبات التي تحددها الهيئة.

الباب الخامس- مراقبة احترام الالتزامات

المراقبة المكتبية وفي عين المكان

المادة 44

تقوم سلطات الإشراف والمراقبة المختصة المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون رقم 43.05 تجاه الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 3 من هذا المقرر في إطار ممارسة مهامها كسلطات إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 المذكور والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتحقق سلطة الإشراف والمراقبة المختصة كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

المادة 45

يقوم بالمراقبة في عين المكان، مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

يخضع المأمورون لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 46

يمكن سلطة الإشراف والمراقبة المختصة أن تطلب من الأشخاص الخاضعين اطلاعها على كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمة المراقبة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن أحكام هذا المقرر.

تشمل هذه المراقبة كذلك التحاليل التي يكون الشخص الخاضع قد قام بها من أجل كشف العمليات المشتبه فيها أو غير الاعتيادية. وتحدد سلطة الإشراف والمراقبة المختصة شروط وكيفيات توفير هذه الوثائق والمعلومات.

المادة 47

عندما تكتشف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة، خلال عملية المراقبة التي تقوم بها لدى الشخص الخاضع، خرقا للالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة على نتائج المراقبة.

بمجرد توصله بنتائج المراقبة، يتعين على الشخص الخاضع تقديم أجوبة وتوضيحات لسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بشأن الخروقات المكتشفة داخل الآجال والشروط التي تحددها، وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

المادة 48

عندما تلاحظ سلطة الاشراف والمراقبة المختصة لدى الشخص الخاضع قصورا في تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما تكون الاجوبة التي يقدمها الشخص الخاضع غير كافية بالنظر لأوجه القصور التي تم تسجيلها، فإن سلطة الإشراف والمراقبة المختصة تبعث برسالة مضمونة لمسيري الشخص الخاضع وتطلب منهم اطلاعها كتابة على خطة عمل يوضحون فيها التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هاته النواقص والتي يتعهدون من خلالها بتصحيحها داخل الآجال التي تحددها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

العقوبات المالية والتأديبية

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، تنظر سلطة الإشراف والمراقبة المختصة في إصدار العقوبات المالية أو التأديبية المنصوص

عليها في المادتين 28 و28-1 من القانون رقم 43.05 المذكور، وذلك بشأن كل مخالفة للمقتضيات والالتزامات المحددة في القانون رقم 43.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو عند استمرار أوجه القصور التي تم تسجيلها من طرف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

تبلغ سلطة الإشراف والمراقبة المختصة الشخص الخاضع المخل بواجباته، بالعقوبات الصادرة في حقه وعند الاقتضاء، في حق مسيريه وموظفيه.

المادة 50

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني تجاه الهيئة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة والمأمورون المكلفون بالمراقبة.

المادة 51

تكتسي العقوبات الصادرة عن سلطات الإشراف والمراقبة طابعا إداريا ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمقتضيات والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 52

يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر رقم D5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية وبأشكال المراقبة، الصادر عن وحدة معالجة المعلومات المالية بتاريخ 16 نونبر 2012.

المادة 53

تسري مقتضيات هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط بتاريخ 25 نونبر 2021.

3 - مقرر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات

مقرر رقم: D.4/11 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون رقم 13-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)؛

بناء على المرسوم رقم 2.08.572 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 (24 دجنبر 2008) الذي تم بموجبه إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) ولاسيما المادة 2 منه؛

عقدت الوحدة اجتماعا بتاريخ 24 نونبر 2011، لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات بصفة عامة، فقررت ما يلي:

المادة الأولى:

يجب على النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تمكن الأشخاص الخاضعين من الاستجابة للالتزامات ذات الصلة، لاسيما التصريح بالاشتباه للوحدة وإطلاع هذه الأخيرة، عند طلبها، بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

I- تعيين المراسلين:

المادة الثانية:

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بلائحة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة.

لهذا الغرض، يتوجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد مراسل ومن ينوب عنه، يشار إليهم لاحقا بالأشخاص المؤهلين، من أجل أداء مهمة تبادل المعلومات مع الوحدة. وبذلك يكون هؤلاء الأشخاص المؤهلون مسؤولين باسم الشخص الخاضع التابعين عن التبادلات مع الوحدة.

ويمكن للأشخاص الذاتيين الخاضعين القيام بوظيفة المراسل بصفة شخصية تجاه الوحدة.

يجب على الأشخاص الخاضعين السهر على ما يلي:

- أن يكون الأشخاص المؤهلون يشغلون مناصب عليا في السلم الوظيفي لدى الشخص الخاضع.
- أن لا يقوموا بالتصريحات بالاشتباه إلا بعد تعيين أو تعويض الشخص المراسل.

- أن يتم التعيين بواسطة رسالة تعيين موقعة من طرف المسير الرئيسي للشخص الخاضع، وفقا للنموذج المرفق في الملحق.
- أن يتم تحيين المعلومات الواردة في استمارة التعيين المرفقة بالملحق وإشعار الوحدة بكل تغيير

للأشخاص المؤهلين أو بكل تحديث للمعلومات التي يتضمنها.

يجب أن يتم التصريح بالاشتباه وتبليغ الوحدة بأية معلومات أخرى حصريا من طرف الاشخاص المؤهلين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المقرر.

المادة الثالثة:

يجب على الشخص الخاضع تكوين وجمع ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الوحدة.

يجب على الأشخاص المؤهلين المساهمة في تدبير المنظومة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشخص الخاضع. يجب عليهم على الخصوص جمع وإطلاع مسيريهم كتابة على المعلومات المحصل عليها بخصوص العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد أو تلك المنجزة من طرف زبناء يشكلون مخاطر عالية.

II- التصريح بالاشتباه

المادة الرابعة:

يخص التصريح بالاشتباه جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات القيام بعمليات، من طرف زبناء اعتياديين أو عرضيين، و التي يشتبه الشخص الخاضع بشأنها أو تكون له أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال (الفصل 1-574 من القانون الجنائي بواحدة أو أكثر من الجرائم الأصلية الفصل 2-574 من القانون الجنائي) أو بتمويل الإرهاب (الفصل 4-218 من القانون الجنائي).

يخص التصريح بالاشتباه كذلك كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

إن التصريح بالاشتباه هو نتيجة لتحليل المعطيات التي تمكن، إذا اقتضى الأمر، من تحديد طابع الشبهة حول العملية أو العمليات المعنية.

يجب على مسيري وأعوان الأشخاص الخاضعين عدم تبليغ الزبناء والأشخاص المعنيين بالتصريح بالاشتباه تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 43.05.

المادة الخامسة:

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه وفق النموذج المرفق في الملحق ماعدا إذا أشعرت الوحدة الأشخاص الخاضعين بعكس ذلك. يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه بالضرورة وبصفة مفصلة جميع العناصر التي تم تحديدها من طرف الشخص الخاضع والتي تدعم الاشتباه. يتعين على الشخص الخاضع، بالخصوص، وصف الوقائع والأسباب التي تبرر التصريح بالاشتباه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه العناصر التالية:

- تحديد هوية الشخص الخاضع و هوية المصرح (الشخص المؤهل).
- العمليات المشتبه بها التي لها علاقة بالتصريح (تعريف، وصف، ظروف الإنجاز).
- تحديد هوية الأشخاص الذاتيين والهيئات المعنية الذين لهم علاقة بالعمليات المشبوهة. التاريخ المتوقع لإنجاز العمليات التي لم يتم تنفيذها بعد.
- أي معلومة من شأنها أن تمكن من فهم الوقائع التي تضمنها التصريح بالاشتباه بشكل أوضح.

يجب على الشخص الخاضع إشعار الوحدة كتابة وبشكل فوري بأية معلومة جديدة من شأنها دعم أو تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه مع الإشارة إلى مرجعه.

يتعين على الشخص الخاضع حفظ المستندات ووثائق الإثبات في مكان آمن سهل الولوج في أي وقت بشكل يمكن من الاستجابة السريعة لأي طلب للمعلومات قد يصدر عن الوحدة.

المادة السادسة:

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم تنفذ بعد، يتعين على الشخص الخاضع إيقاف أو إرجاء تنفيذها لمدة لا تتجاوز يومي عمل على الأقل، وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز للوحدة أن تتقدم بتعرض على تنفيذ تلك العملية لمدة لا تتجاوز يومي عمل ابتداء من تاريخ توصلها بالتصريح.

يمكن للشخص الخاضع تنفيذ العملية المذكورة بعد مرور مدة التعرض المحدد في يومي عمل، إذا لم يتم إبلاغه من طرف الوحدة بأي مقرر قضائي بتمديد مدة التعرض لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

المادة السابعة:

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة، بطلب منها، في الآجال التي تحددها، على أي وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بالتصريح بالاشتباه.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة.

III- كيفيات تبليغ الوحدة بالمعلومات

المادة الثامنة:

يقدم التصريح بالاشتباه للوحدة بإحدى الطريقتين التاليتين:

- عن طريق نظام UTRFNet https://www.utrfnet.gov.ma، يجب على الأشخاص المؤهلين التسجيل مسبقا في هذا النظام واستعماله حصريا لتزويد الوحدة بأية معلومات.
- بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الوحدة. يمكن للوحدة تحديد تدابير خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الخاضعين.

يجب على الشخص الخاضع احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة إلى الوحدة.

المادة التاسعة:

يقدم التصريح بالاشتباه كتابة، غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شرط تأكيده كتابة.

يعتبر الإشعار بالتوصل الذي تسلمه الوحدة للمصرح بمثابة تأكيد باستلام التصريح.

عندما يكون التصريح بالاشتباه شفويا، لا يسلم الإشعار بالتوصل إلا بعد استلام الوحدة تأكيدا كتابيا للتصريح من الشخص المؤهل.

IV - أحكام أخرى

المادة العاشرة

هذا المقرر يلغي ويعوض المقرر رقم D.2/09 الصادر عن الوحدة بتاريخ 24 شتنبر 2009.

استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بوحدة معالجة المعلومات المالية

الشخص الخاضع: .....

قطاع الأعمال:.....

رقم/الأرقام الهاتف: .....

الفاكس: .....

العنوان/العناوين:.....

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 10-13، أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة.

الاسم الشخصي				
الاسم العائلي				
الوظيفة				
البريد الإلكتروني				
رقم/أرقام الهاتف				
رقم الهاتف المحمول				
الفاكس				
الصفة	مراسل	نائب	....	نائب
نموذج التوقيع				

الخاتم والتوقيع حرر ب.....، بتاريخ --/--/-----

يتعين إرسال الوثيقة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية على العنوان التالي:

- ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط
- البريد الإلكتروني: utrf@utrf.gov.ma
- الفاكس رقم: 26 00 67 537 212+

نموذج التصريح بالاشتباه (التصريح)

مرجع التصريح: المرجع الوحيد للتصريح لدى الشخص الخاضع

1- اسم الشخص الخاضع:

.....

2- الاسم الشخصي والعائلي للمصرح:

.....

3- عناصر الاشتباه:

في هذا الحيز، يتعين توضيح عناصر الاشتباه التي كانت وراء التصريح بالاشتباه

.....

.....

4- الإجراءات:

وصف الإجراءات المتخذة علاوة على تقديم التصريح

.....

.....

5- معلومات متعلقة بالهيئات:

يتعين تخصيص جدول لكل هيأة معنية بالعمليات المصرح بها.

الاسم	اسم الهيئة
النشاط	النشاط الذي تزاوله الهيئة
رقم التعريف	رقم التعريف الوحيد المخصص للهيئة (رقم ومركز السجل التجاري، رقم الترخيص...)
العنوان	عنوان الهيئة
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الهيئة

6- معلومات متعلقة بالأشخاص الذاتيين:

يتعين تخصيص جدول لكل شخص ذاتي معني بالعمليات المصرح بها.

اللقب	(آنسة، سيدة، سيد، أستاذ...)
الجنس	ذكر ☐ أنثى ☐
الاسم العائلي	الاسم العائلي للشخص الذاتي
الاسم للشخص	الاسم الشخصي للشخص الذاتي
المهنة	الوظيفة أو الوظائف التي يزاولها الشخص الذاتي
تاريخ ومكان الميلاد	--/--/---- مكان الميلاد | المدينة البلد |
الجنسية/الجنسيات	الجنسية/الجنسيات التي يحملها الشخص الذاتي
الهوية	☐ بطاقة التعريف الوطنية ☐ جواز السفر ☐ بطاقة الإقامة
العلاقة بالهيأة	مسير، شريك، ممثل الهيأة..... المذكورة أعلاه
معلومات	معلومات إضافية عن الشخص المعني

7- معلومات متعلقة بالممتلكات:

يتعين تخصيص جدول لكل ملك موضوع العمليات المصرح بها

النوعية	طبيعة الملك (تحف، عقار، أحجار كريمة، وسائل نقل)
الوصف	وصف الملك
التعريف	التعريف الكامل للملك (رقم الرسم العقاري، رقم الهيكل)
القيمة	قيمة الملك
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الملك

8- معلومات متعلقة بالعمليات:

يتعين تخصيص جدولين لكل عملية مصرح بها.

مرجع العملية	المرجع الوحيد المخصص للعملية
الوصف	وصف كامل و دقيق للعملية
تاريخ العملية	تاريخ إنجاز العملية، أو التاريخ المتوقع لذلك إذا لم يتم إنجازها بعد، على الشكل التالي --/--/---)
المبلغ	مبلغ العملية
العملة	العملة التي تم استعمالها في العملية
وسيلة الأداء	نقدا أو عملية بنكية (مرجع الحساب البنكي، مرجع الشيك)
الملك موضوع العملية	أنظر إلى مواصفات الملك..... (المذكورة سابقا)
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن العملية

يتعين تخصيص خانة لكل شخص له علاقة بالعملية المعنية مع تحديد دوره في الجدول أدناه:

الشخص	الدور
الشخص أو الهيأة... كما تم توضيحه أعلاه	بائع، مشتري....

حرر ب.....، بتاريخ --/--/--

خاتم وتوقيع المصرح

4- المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF2021

موجهة للأشخاص الخاضعين لقانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة المغربية **الهيئة الوطنية للمعلومات المالية**

رئاسة الحكومة

المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF/2021
موجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقديم

وفقا للصلاحيات والسلطات المخولة لها بموجب القانون رقم 43.05، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله وتتميمه، تصدر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، المشار إليها بعده ب "الهيئة"، هذه المذكرة التوجيهية العامة الموجهة للأشخاص الخاضعين المحددين في المادة 1-1 والمشار إليهم بعده ب "الاشخاص الخاضعين".

تهدف هذه المذكرة التوجيهية العامة المستمدة من أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تحسيس الأشخاص الخاضعين بأهمية ووجوب مكافحة هذه الآفات، وتوضيح كيفية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون 43.05 المذكور، وفي المقرر المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة. كما تقدم توجيهات عملية ومؤشرات هامة، تمكن الأشخاص الخاضعين من فهم وتدبير أفضل المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاطاتهم، والوفاء بالتزاماتهم ذات الصلة بشكل فعال.

تتكون هذه المذكرة التوجيهية العامة من الأقسام الخمسة التالية:

I. لمن تتوجه هذه المذكرة التوجيهية العامة؟
II. منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب.
III. الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الخاضعين.
IV. سرية المعلومات وحماية الأشخاص الخاضعين.
V. معلومات هامة.
VI. ملحقات.

I. لمن تتوجه هذه المذكرة التوجيهية العامة ؟

1.I. الأشخاص الخاضعون المعنيون

تتوجه مقتضيات هذه المذكرة التوجيهية العامة إلى الأشخاص الخاضعين الآتي ذكرهم:

- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛

- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- الوكلاء العقاريون.
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.
- بنك المغرب.
- بريد المغرب.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها عندما يقومون بإعداد أو انجاز عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بالأنشطة التالية:
  - العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛
  - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - توطين الشركات.

2.I. الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج

تطبق مقتضيات القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه، وكذا النصوص التنظيمية، عندما يكون للأشخاص الخاضعين فروع ومؤسسات تابعة يوجد مقرها بالخارج. وعليه يجب على الأشخاص الخاضعين الحرص على أن تقوم فروعهم والمؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، بتطبيق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حالة تعارض بين مقتضيات القانون 43.05 المذكور والنصوص التنظيمية، مع القوانين الجاري بها العمل في بلد الاستقبال.

إذا كانت القوانين الجاري بها العمل في بلد الاستقبال تمنع تطبيق هذه الالتزامات، فإنه يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات مناسبة لتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وإخبار سلطة الإشراف والمراقبة والهيئة فورا بذلك كتابة وبدون تأخير.

II. منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب

1.II. الهدف

إن الهدف من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هو الوقاية من الانشطة المستخدمة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو أي ممتلكات أخرى يشتبه في أنها متحصلة بطريقة غير قانونية، واكتشافها ومنعها، وكذا الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

من المعلوم أن لغسل الأموال تأثير جد سلبي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمالي، فهو يؤثر على العلاقات بين المقاولات، ويزيد من مخاطر المؤسسات المالية وتقلبات حركة رؤوس الأموال ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف، ويقوض السياسات الاقتصادية والمالية، مما يسبب مساسا خطيرا بسمعة الدول عبر جعلها أكثر عرضة لتنامي الأنشطة الإجرامية.

وعيا من المجتمع الدولي والسلطات المغربية بالمخاطر ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتهدد القطاعات المالية وغير المالية، فقد جاءت التشريعات بالعديد من المتطلبات ونصت على مجموعة من الحقوق لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون في قطاعات تعد محورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار، فإن كل الأشخاص الخاضعين مطالبون بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المذكرة التوجيهية العامة للمساهمة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرغم من أن كل الأشخاص الخاضعين يواجهون نفس التحديات التي تتعلق بتحديد ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، فإن العديد من القطاعات معرضة لمخاطر خاصة ترتبط بطبيعة أنشطتها.

2.II. دور وصلاحيات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الإشراف والمراقبة الأخرى

تتولى الهيئة، المساهمة في حماية سلامة ونزاهة الاقتصاد المغربي، من خلال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشبكات المالية غير المشروعة.

وفي هذا الصدد، فإن الهيئة مكلفة بالسهر على التطبيق السليم لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب. وهكذا فإن عملها يساهم في حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الحفاظ على الأمن ومصالح المجتمع أمام الآثار الوخيمة لهذه الجرائم.

تضطلع الهيئة بعدة مهام من بينها جمع وطلب ومعالجة المعلومات ذات الصلة بالأفعال التي يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحالة تحليل المعطيات على السلطات المختصة وتكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعاون والمشاركة مع المصالح والأجهزة المعنية الأخرى في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ذات الصلة مع مراعاة المهام المخولة لسلطات الإشراف والمراقبة. كما تتولى التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري وإبداء رأيها للحكومة في هذا المجال، وكذا التنسيق الوطني بين الجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي إعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه. كما تتمتع بصلاحيات الاعتراض على تنفيذ أي عملية لم تنفذ بعد وكانت موضوع تصريح بالاشتباه. من جهة أخرى، وفي انتظار تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 المعدل، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تتولى الهيئة تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، وإصدار الأمر بتجميد هذه الممتلكات.

من جهة أخرى، تختص السلطات والهيئات المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون رقم 43.05 (المشار إليها بعده ب "سلطات الإشراف والمراقبة المختصة") في إطار ممارسة مهامها كسلطات إشراف ومراقبة، ب:

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 43.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛
- تحديد كيفيات تنفيذ التزامات الأشخاص الخاضعين لإشرافها ومراقبتها. ولهذه الغاية، يجوز السلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.
- إجراء عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 المذكور والنصوص القانونية الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتمتع سلطات الاشراف والمراقبة المختصة، ضمن صلاحيات أخرى، تجاه الأشخاص الخاضعين، بالصلاحيات التالية:

- التحقق من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين والتأكد من تطبيقها.
- طلب أي مستند أو معلومة ضرورية لإنجاز عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان.
- تحديد شروط وكيفيات توفير هذه الوثائق والمعلومات.
- الإعلان عن نتائج وخلاصات مهام الرقابة التي تقوم بها.
- تحديد الآجال والشروط التي يجب أن يتقيد بها الخاضعون، لمعالجة أوجه القصور التي تتم إثارتها عند تنفيذ مهمة الرقابة، واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية.
- إصدار العقوبات التأديبية و/ أو المالية المذكورة في المادتين 28 و28-1 من القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية.

3.II. عملية ترتكز على التعاون والتنسيق

إن جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب تنسيقا بين كافة مكونات المنظومة الوطنية بما في ذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (الهيئة) وسلطات الإشراف والمراقبة وسلطات إنفاذ القانون والإدارات والمؤسسات الأخرى المعنية والأشخاص الخاضعين، إضافة إلى وحدات معالجة المعلومات المالية الأجنبية. وتلعب الهيئة دورا محوريا في عملية التنسيق بين كل هذه المكونات سواء على مستوى إعداد

النصوص أو في مجال التكوين والتحسيس أو في مجال تنسيق أعمال التقييم الوطني للمخاطر وعملية تقييم ومتابعة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلعب الأشخاص الخاضعون دورا أساسيا في المساهمة في كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، من خلال تدابير اليقظة وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم، والتصريح للهيئة بالعمليات المشتبه فيها، وكذا حفظ الوثائق. ولذلك فإنه من الأساسي أن تكون الجهات المصرحة واعية كل الوعي بالتزاماتها، لتحقيق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أفضل.

4.II. ماذا يقصد بغسل الأموال ؟

يحدد القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه والفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي تعريفا دقيقا ومحددا لغسل الأموال من خلال تحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال. ويمكن تلخيص هذا التعريف في كون غسل الأموال هو إعادة استعمال العائدات الإجرامية المتحصلة مما يسمى بالجرائم الأصلية، المشار إليها في المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي (انظر الملحق 1)، من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع. وتكتسي هذه العملية أهمية قصوى لأنها تتيح للمجرمين الاستفادة من هذه المتحصلات مع حماية مصدرها .

ويتضمن غسل الأموال ثلاث مراحل مختلفة:

- **الإيداع:** ويتمثل في إدخال عائدات الجريمة في القنوات المالية المشروعة.
- **التمويه:** وهو تحويل المتحصلات الإجرامية لتأخذ شكلا آخر، وخلق تشابك بين عمليات مالية معقدة بهدف طمس مسار تتبع هذه العمليات، وإخفاء أصل وملكية الأموال. وتشمل هذه المعاملات على وجه الخصوص شراء وبيع أوراق مالية أو سلع أو ممتلكات أو عائداتها.
- **الإدماج:** ويشير إلى إعادة إدخال الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي في الاقتصاد، من أجل إعطائها مظهرا مشروعا.

توفر الأموال المغسولة" أساسا مشروعا للجماعات الإجرامية لتراكم الثروة، مما يتيح لها قيادة وتطوير إمبراطورية إجرامية. ثم إن التأثير الاقتصادي والسياسي للمنظمات الإجرامية يضعف القيم الاجتماعية والمعايير الأخلاقية، وأسس المجتمع الحديث. بالإضافة إلى ذلك، فإن غسل الأموال له تأثير سلبي على المؤشرات الاقتصادية ويساهم في إضعاف النمو الاقتصادي.

إن العولمة هي عملية إزالة تدريجية للقيود المفروضة على حركة السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال، بين مختلف البلدان والمناطق في العالم، مما يزيد من خطر التعرض للجرائم المالية. كما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عبر وطنية، ولذلك فإن مكافحة غسل الأموال اليوم تعتبر مهمة معقدة وصعبة للغاية، تتطلب تعاونا وطنيا ودوليا، للتوعية والكشف والتحقيق وحجز الممتلكات والمتابعة القضائية والمصادرة ولاسترداد الأموال.

5.II. ماذا يقصد بتمويل الإرهاب؟

تعتبر المادة 218.4 من القانون الجنائي تمويل الإرهاب، فعلا إرهابيا وتعرف تمويل الإرهاب على النحو التالي:

"تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أم لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير، أو تقديم، أو جمع، أو تدبير أموال، أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا:
  - لارتكاب فعل إرهابي واحد أو أفعال إرهابية، سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
  - أو بواسطة شخص إرهابي؛
  - أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم المساعدة أو المشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه.

يمثل تمويل الإرهاب اليوم مشكلة تشغل بشكل خطير المجتمع الدولي برمته، حيث تعتمد الأنشطة الإرهابية الدولية على الأموال التي يمكن جمعها. لذلك صار من المهم للغاية اكتشاف وتعطيل أي محاولة لتمويل الأنشطة الإرهابية في الوقت المناسب. ثم إن مصادر تمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث قد تأتي الأموال من أنشطة إجرامية مثل الاحتيال أو الاتجار بالمخدرات أو الاختطاف، ولكنها قد تأتي أيضا من مصادر مشروعة مثل القروض، أو واجب الانخراط، أو بيع المنشورات، أو التبرعات. ويلاحظ أن الأساليب المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية لتوفير وجمع الأموال، تشبه الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية الأخرى، حيث تسعى الجماعات الإرهابية، على غرار المنظمات الإجرامية الأخرى، إلى إيجاد السبل لغسل الأموال غير المشروعة حتى تتمكن من استخدامها دون إثارة انتباه السلطات.

لا ينطوي تمويل الإرهاب دائما على مبالغ كبيرة من الأموال، وليس بالضرورة أن تكون العمليات معقدة، كما هو الحال بالنسبة لغسل الأموال. غير أن الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لجمع مصادر التمويل ونقلها وإخفائها، تبقى مماثلة لتلك المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية في عملية غسل الأموال. ونتيجة لذلك فإن وجود نظام شامل وفعال لمنع غسل الأموال، هو عنصر رئيسي في رصد الأنشطة المالية للجماعات الإرهابية. من جهة أخرى، تم وضع متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب أيضا من قبل منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 1373 لعام 2001، الذي تم على أساسه تشكيل لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أنيطت بها مسؤولة مراقبة التزام الدول الأعضاء بهذا القرار.

لمحاربة تمويل الإرهاب بشكل فعال، ينبغي على الأشخاص الخاضعين الاعتماد على مصادر معلومات مختلفة، والإلمام المتواصل باتجاهات وأنماط غسل الأموال، من خلال الرجوع إلى هذه المذكرة التوجيهية،

وكذا الإرشادات والمعلومات والتوجيهات المقدمة من طرف الهيئة، وكذا مجموعة العمل المالي، والهيئات الدولية المعنية الأخرى.

II.6. الإطار القانوني والتنظيمي الوطني

II.6.1. الإطار القانوني

شرع المغرب في تشكيل ترسانته التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ سنة 2003 باعتماد القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وتطورت تدريجيا لتتلاءم مع النظم والمعايير الدولية من خلال اعتماد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 سنة 2007، والذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد في عدة مناسبات كان آخرها سنة 2021 من خلال اعتماد القانون رقم 12.18 (يونيو 2021). هذه المنظومة التي تضع تدابير وقائية وزجرية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعكس في التشريع الوطني الالتزامات التي تعهد بها المغرب إثر مصادقته على اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال، وعضويته في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN).

تتكون هذه المنظومة بشكل أساسي من النصوص التشريعية التالية:

- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.03.140 بتاريخ 28 ماي 2003.
- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.07.79 بتاريخ 17 أبريل 2007.
- القانون رقم 13.10 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 20 يناير 2011.
- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.53 بتاريخ 20 ماي 2015.
- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي المغير والمتمم للقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- القانون رقم 145.12 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 2 ماي 2013.
- والقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

وقد ساهمت هذه التعديلات، من جهة، في تقوية الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب، وفي تعزيز فعاليته وملاءمته للمعايير الدولية في هذا المجال، من جهة أخرى.

2.6.II. الإطار التنظيمي

من أجل تطبيق أحكام القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه، تم إعداد وصياغة مجموعة من النصوص التنظيمية، لاسيما المرسوم المتعلق بتنظيم الهيئة والمقررات التي اتخذتها هذه الأخيرة. كما تم اعتماد عدة دوريات من طرف جهات الإشراف والمراقبة المعنية، بهدف توضيح الأحكام القانونية وضمان تطبيق أفضل لها.

وبخصوص الأشخاص الخاضعين المعنيين بهذه المذكرة التوجيهية، فبالإضافة إلى النصوص التي تنظم أنشطتهم والنصوص التطبيقية والإرشادية التي تتخذها سلطات الإشراف والمراقبة التي يوجدون تحت إشرافها، فإنهم يخضعون كذلك للمقررات والمذكرات التوجيهية التي تصدرها الهيئة.

7.II. الإطار الدولي

تعتبر مجموعة العمل المالي، هيئة بين حكومية دولية، تتمثل مهمتها في دراسة أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح، ووضع وتطوير سياسات مكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

منذ إنشائها في باريس سنة 1989، وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تعمل على تتبع التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ التدابير اللازمة. وتعمل عن كثب، مع عدد من المنظمات الإقليمية التي تسعى لنفس أهداف مجموعة العمل المالي، ضمنها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي يعتبر المغرب عضوا مؤسسا فيها. ومن هذا المنطلق، فإن المغرب ملزم باعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عددا من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، تؤطر تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح على الصعيد الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقراران الصادران عن الأمم المتحدة تحت رقم 1267 و1373 والمتعلقات بمكافحة الإرهاب وتمويله والقرارات اللاحقة.

III الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الخاضعين

من خلال تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يساهم الأشخاص الخاضعون في التخفيف من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات ضمن تسع فئات رئيسية نذكرها كالتالي:

1.III. تعيين مسؤول عن الالتزام

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين موظف مسؤول عن وظيفة الالتزام، تكون لديه إمكانية الوصول في الوقت المطلوب، إلى المعطيات المتعلقة بهوية الزبون والمستفيد الحقيقي، وغيرها من المعلومات التي لها علاقة بتدابير اليقظة، والوثائق المتعلقة بالعمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

يفضل أن يعين الأشخاص الخاضعون المسؤول عن الالتزام، كمسؤول كذلك عن المنظومة الداخلية لليقظة. كما يجب عليهم تحديد أدواره ومسؤولياته بوضوح، ومنحه جميع الصلاحيات التي يحتاجها لأداء مهامه بشكل صحيح، حيث يجب أن يتمتع هذا المسؤول بالصلاحيات والمهام التالية:

- تطوير منظومة داخلية لليقظة والسهر على حسن سيرها.
- وضع الآليات لتطبيق المنظومة الداخلية لليقظة (السياسات والإجراءات التشغيلية للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها).
- إبلاغ الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، كتابة وفورا، عندما يتعارض تشريع البلد المستضيف، مع تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في القوانين المغربية، عندما يكون للأشخاص الخاضعين فروع ومؤسسات تابعة في الخارج.
- ضمان الإيصال المنتظم وفي الوقت المناسب، للمعطيات إلى الهيئة، وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، تلقائيا أو بناء على طلبها.
- موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة المعتمدة.
- موافاة الهيئة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.
- متابعة وتنسيق أنشطة الشخص الخاضع، في مجال الوقاية والكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من وجود نائب أو أكثر يقومون مقام مسؤول الالتزام أثناء غيابه.
- القيام بالتدقيق الداخلي المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم
- إبلاغ الإدارة بنتائج التدقيق الداخلي، وتقديم اقتراحات لتحسين الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها
- اتخاذ التدابير اللازمة لرفع قدرات الموظفين وتكوينهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.III. وضع منظومة داخلية لليقظة

بموجب القانون رقم 43.05 والمقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، فإن الأشخاص الخاضعين مطالبون بوضع منظومة داخلية لليقظة الدائمة، وإبلاغ الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بها دون تأخير، على أن تشمل هذه المنظومة سياسات وإجراءات مكتوبة للرقابة الداخلية، بما في ذلك مراقبة الالتزام، تكون معتمدة من قبل المسؤولين.

يقصد بالمنظومة الداخلية لليقظة، وصف مكتوب معتمد من قبل إدارة الشخص الخاضع، لجميع سياسات وإجراءات وضوابط المراقبة الداخلية وتدابير اليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، بما في ذلك مراقبة الالتزام، والتي وضعت بهدف تنفيذ الالتزامات ذات الصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما ما يلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛
  - الالتزام باليقظة تجاه الزبناء؛
  - تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛
  - تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛
  - قواعد فرز بيانات علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك الأمرين بالأداء والمستفيدين من العمليات، المدرجين على قوائم الهيئات الدولية المختصة؛
- إجراءات اليقظة المطبقة بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها.
- التصريح بالعمليات المشتبه فيها.
- تعيين مسؤول عن الالتزام وتحديد مهامه ومسؤولياته.
- تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تحديد المخاطر وفهمها وتقييمها والتخفيف منها ومراقبتها).
- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها. . اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه. .
- المراقبة الداخلية.
- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق هذا التقييم وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة
- تحديد معايير للتوظيف وتدابير لتحسيس وتكوين الموظفين.

يجب أن يتم وضع هذه المنظومة الداخلية لليقظة وفق النهج القائم على المخاطر، وأن تكون متلائمة مع طبيعة وحجم الأنشطة والمخاطر المتعلقة بها وهيكلة الشخص الخاضع وأن تخضع هذه السياسات والإجراءات للتقييم والتحيين بشكل دوري.

تجمع الإجراءات المشار إليها أعلاه على شكل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

III.3. وضع نظام لتدبير الخاطر

III.3.1. المنهج القائم على المخاطر

يجب على الأشخاص الخاضعين، تبني منهج قائم على المخاطر في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون الهدف منه هو وضع مجموعة من الإجراءات لتدبير المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيفها ومراقبتها، مما يتيح مراقبة دائمة للالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، وضمان المراقبة الفعالة للمعاملات المنجزة، بهدف اكتشاف المعاملات عالية المخاطر.

المنهج القائم على المخاطر هو عملية تمكن الأشخاص الخاضعين من تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تشكل درجة عالية، ووضع استراتيجيات للتخفيف منها. كما يمكن هذا المنهج الأشخاص الخاضعين من تدبير أفضل لمواردهم. ويرتكز النهج القائم على المخاطر على ثلاث مراحل رئيسية:

- تحديد المخاطر وتقييمها.
- التخفيف من المخاطر.
- مراقبة المخاطر.

III.3.2. تحديد المخاطر وتقيمها

يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع. يأخذ التحليل بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يجب تطبيقها من أجل خفض هذه المخاطر. يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية المشار إليهم في هذا المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- مبلغ أو حجم العمليات المنجزة؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير و سلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة بهذه النتائج. يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

تحديد المخاطر وتقييمها، هو تحليل للتهديدات ونقاط الضعف المحتملة، ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد يتعرض لها الشخص الخاضع. وتتوقف درجة تعقد التقييم على حجم الشخص الخاضع وعوامل المخاطر المرتبطة بأنشطته. عند إجراء تقييم المخاطر، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد وتقييم المخاطر الرئيسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حسب الفئات التالية (انظر القسم III.5.3):

- المخاطر المرتبطة بالزبناء أو علاقات الأعمال.
- المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات.
- المخاطر المتعلقة بالمعاملات التجارية/ قنوات التوزيع.
- المخاطر المتعلقة بالعامل الجغرافي.

خلال هذه المرحلة، يجب أن يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار، العوامل المتعلقة بهذه الفئات من المخاطر. هذه المتغيرات، سواء تم أخذها بعين الاعتبار منفردة أو مجتمعة، قد تزيد أو تقلل من درجة المخاطر المحتملة، وبالتالي قد تؤثر على مستوى إجراءات العناية التي ينبغي تطبيقها. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الشخص قادرا، خلال مهام الرقابة التي تقوم بها سلطة الإشراف والمراقبة، على تبرير تدابير العناية التي يتخذها لتحديد هوية الزبناء بناء على المنهج القائم على المخاطر، وأن يبرهن على مدى كفاية جميع إجراءات العناية الواجبة تجاه المخاطر التي تم تقييمها.

III.3.3. التخفيف من المخاطر

يتجلى التخفيف من المخاطر في تنفيذ تدابير للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذا بعين الاعتبار مستوى المخاطر المقبول الذي يحدده الشخص الخاضع.

عند تحديد مخاطر مرتفعة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على الشخص الخاضع، وضع استراتيجيات لتخفيف المخاطر، كجزء من المنظومة الداخلية لليقظة الخاصة به (سياسات وإجراءات للتخفيف من المخاطر العالية)، وتطبيقها على الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية.

III.4.3. مراقبة المخاطر

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والنصوص التنظيمية ذات الصلة يجب على الشخص الخاضع القيام بمراقبة مستمرة للمعاملات التي تم إنجازها، اعتمادا على نتائج التقييم، بحيث يجب أن يكون مستوى المراقبة ملائما لطبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها.

يجب تحديد وتيرة هذه المراقبة وإجراءاتها بشكل واضح في إطار المنظومة الداخلية لتدبير المخاطر للشخص الخاضع، حيث إن الغرض من هذه المراقبة المستمرة هو اكتشاف المعاملات المشبوهة.

يجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين، الذين لا يسمح هيكلهم بوضع واستخدام نظام معلوماتي للمراقبة، ضمان اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى.

III.5.3. فئات المخاطر

المخاطر المتعلقة بالزبون

- يجب على الأشخاص الخاضعين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة أنشطة زبنائهم وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، من أجل تحديد مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهونها، مما يعني أن الشخص الخاضع يجب أن يعرف زبونه معرفة تامة (قاعدة إعرف عميلك).

لا تقتصر معرفة الزبون على تحديد الهوية، من خلال جمع البيانات وحفظها فقط، بل يتعين عليه كذلك فهم طبيعة أنشطتهم وتصنيفهم حسب الفئات، والتقييم المستمر لمدى ملاءمة العمليات التي يقوم بها الزبون مع ما يعرفونه عن الزبون والمعلومات التي يتضمنها ملفه، مما سيمكن هذا الشخص الخاضع، من اكتشاف أي معاملة قد تعتبر غير طبيعية أو معقدة، أو تتعلق بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي والتي يمكن أن تثير التساؤلات، وتشكل بالتالي مؤشرا للاشتباه.

- يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه الزبناء أو علاقات الأعمال التي تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا والتأكد لدى الزبون حول مصدر المبالغ ووجهتها والغرض من العملية وأية معلومات إضافية تتعلق بها وفقا لما ينص عليه القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه ومقرر الهيئة المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، بما في ذلك:
  - المعاملات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين أنفسهم أو بالنيابة عنهم.
  - الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.
  - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- تحديد ومعرفة المنتجات أو الخدمات التي قد تشكل مخاطر كبيرة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد تنشأ عن تطوير وإطلاق منتجات أو ممارسات تجارية جديدة قبل إطلاقها بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع، علما أنه يمكن استخدام المنتجات والخدمات المشروعة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، أو لتحويل الأموال لتمويل أعمال إرهابية، أو لإخفاء الهوية الحقيقية للمالك أو المستفيد من المنتج أو الخدمة.

- الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الخدمات والمنتجات التي صنفتها السلطات الحكومية وسلطات الإشراف والمراقبة أو غيرها من المصادر الموثوقة، كمنتجات وخدمات عالية المخاطر، يحتمل استعمالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بخصوص أية عملية تحيط بها ظروف غير عادية أو معقدة، أو ذات مخاطر مرتفعة بشكل غير طبيعي، أو لا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو غرضا مشروعا.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع إجراءات جديدة تمكن من الوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استخدام التكنولوجيات الجديدة أو المتعلقة بالمنتجات الجديدة أو الموجودة مسبقا، وإدارتها والتخفيف منها، وخاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.
- وضع إجراءات لمنع وتدبير والتخفيف من المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات الجديدة لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال وضع إجراءات للمعاملات التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

المخاطر المتعلقة بالمعاملات التجارية/قنوات التوزيع

يجب أيضا على الأشخاص الخاضعين:

- الأخذ بعين الاعتبار قنوات توزيع المنتجات والخدمات. بالنظر إلى التطور التكنولوجي وانفتاح الأسواق العالمية، يمكن إجراء العمليات من خلال وسائل اتصال متعددة دون الحاجة إلى التنقل لدى الشخص الخاضع (مثل الإنترنت أو الهاتف أو البريد)، هذه الوسائل متاحة 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، في كل مكان في العالم تقريبا. وقد تنطوي هذه الطرق على مخاطر عالية، إلى الحد الذي يمكن استخدامها لإخفاء الهوية الحقيقية للعميل أو المستفيدين الفعليين من العملية المعنية.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد تنجم عن ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات أو قنوات توزيع جديدة، وذلك قبل إطلاقها.

المخاطر المتعلقة بالعامل الجغرافي

يجب أن يأخذ الأشخاص الخاضعون في الاعتبار المواقع الجغرافية التي يعملون فيها، والتي قد تساعد على بعض الممارسات التي تنطوي على مخاطر عالية محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مناطق قروية مناطق حضرية - بلدان أجنبية ... الخ).

4.III. واجبات اليقظة

يجب على الأشخاص الخاضعين إرساء منظومة داخلية موثقة ومحينة بشكل دوري، تجاه علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الأمرين بتنفيذ عمليات الفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية محينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل والتحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- اتخاذ تدابير العناية الواجبة، بما في ذلك تحديد وتقييم عوامل المخاطر لكل زبون، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي، سواء تعلق الأمر بعلاقة عمل أو بزبون عرضي. تنطبق متطلبات العناية الواجبة في هذا القسم على الزبناء الحاليين والجدد.
- عدم إقامة أية علاقة أعمال أو الاستمرار فيها عندما يكون الشخص الخاضع غير قادر على تطبيق تدابير العناية الواجبة المطلوبة.

إذا كان الشخص الخاضع يعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية تدابير اليقظة سوف ينبه ويثير شكوك الزبون أو الزبون المحتمل، فإنه يمكن له أن يختار عدم مواصلة تنفيذ التزامات اليقظة، وينبغي عليه حينئذ رفع تصريح بالاشتباه فورا إلى الهيئة. وينبغي على الشخص الخاضع أن يتأكد بأن الموظفين لديه على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات تدابير اليقظة تجاه الزبناء.

III.1.4. تحديد هوية الديون والتحقق منها

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- جمع جميع المعلومات اللازمة لتحديد هوية الزبناء الاعتياديين والعرضيين والمستفيدين الفعليين، أو التحقق منها.

تعريف

- الزبون الاعتيادي: هو كل شخص ذاتي أو معنوي تربطه علاقة عمل مع الشخص الخاضع.

- الزبون العرضي: هو كل شخص ذاتي أو معنوي لا يلجأ بانتظام لخدمات الشخص الخاضع ويحصل على خدمات عرضية في غياب علاقات العمل.

- المستفيد الفعلي: هو كل شخص ذاتي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

عندما يكون الزبون شخصا اعتبارا على شكل شركة، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصة من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة يفوق 25 %، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على أجهزة الإدارة أو تسيير الشركة أو على الاجتماعات العامة للشركاء عندما يكون الزبون كيانا آخر سواء كان يحظى بالشخصية القانونية أم لا، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون أكثر من 25% من أصول الكيان، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على هذا الكيان.

- عدم إجراء أية عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.
- إحداث استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الأمرين بتنفيذ عمليات لفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية، محينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل والتحديث المنتظم الملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

يقصد بوثائق الهوية الرسمية:

←بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- بالنسبة للمغاربة: بطاقة التعريف الوطنية.
- بالنسبة للأجانب المقيمين: بطاقة الإقامة.
- بالنسبة للأجانب غير المقيمين: جواز السفر.

←بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- الملف القانوني للشخص الاعتباري طبقا للقوانين الجاري بها العمل المطبقة عليه.

يجب عليهم أيضا تحديد طبيعة أية علاقة عمل والغرض منها.

تعريف

علاقة العمل: كل علاقة مهنية أو تجارية منتظمة بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والريون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

يجب أن تحتوي الاستمارة المذكورة، على الأقل، على العناصر التالية:

- **بالنسبة للزبون الشخص الطبيعي:**
  - الاسم الشخصي والعائلي للزبون.
  - رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة.
  - رقم بطاقة التسجيل والجنسية للأجانب المقيمين.
  - رقم جواز السفر والجنسية للأجانب غير المقيمين.

- عنوان الإقامة بشكل دقيق.
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد.
- المهنة.

- **بالنسبة للزبون الشخص المعنوي،** وأي نوع من الترتيبات القانونية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للشخص الاعتباري، ينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

الاسم و/أو العلامة التجارية والشكل القانوني، ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منشئ لإدارة الأموال، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الإسم والشكل القانوني ووجود الزبون؛

الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الائتمانية)؛

- هوية المسير الرئيسي.
- طبيعة النشاط
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلف، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد.
- المركز ورقم التسجيل في السجل التجاري.
- المعلومات عن المستفيد أو المستفيدين الفعليين (الاسم، رقم الهوية، العنوان، المهنة، الصفة... الخ).

يجب أيضا تسجيل خصائص كل عملية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- تحديد هوية الزبون، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي،
- طبيعة العملية والغرض منها.
- تاريخ العملية.
- مبلغ العملية.
- وسائل الأداء المستخدمة.
- العملة.

- طبيعة وقيمة الممتلكات موضوع العملية (العاديات، العقارات، المعادن النفيسة، وسائل النقل...).
- كل ملاحظة أخرى يرى الشخص الخاضع ضرورة إدراجها.

بالنسبة للأشخاص الذين يتصرفون بموجب توكيل رسمي، يجب أن تكون عناصر تحديد الهوية المذكورة مصحوبة بنسخة مصادق عليها من التوكيل الرسمي.

عندما يكون الزبون شركة عمومية أو من بين الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، فليس من المطلوب تحديد هوية المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين.

من جهة أخرى، يجب تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبون واتخاذ الإجراءات للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، بالنظر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن الزبون وعلاقة العمل، من خلال المعلومات التالية:

1) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين:

يجب اتخاذ التدابير بعده بالتتابع للتحقق مما يلي:

1.1- هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت - مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدا بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معا)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الزبون ضمن الشخص الاعتباري.

1.2- في الحالات التي تكون فيها شكوك، بعد تطبيق (1.1)، فيما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

1.3- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين 1.1 أو 1.2 أعلاه، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

2) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

2.1- الصناديق الاستئمانية

التأكد من هوية الموصي أو الوصي أو المدافع، حسب الاقتضاء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة الملكية)؛

2.2- الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية

التأكد من هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك عندما يكون الزبون أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي،

أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها.

ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من الزبون أو من مصادر أخرى موثوق منها. يمكن للشخص الخاضع أن يعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجراؤها، إلا إذا كان لديه شكوك حول صحة تلك المعلومات.

كما يتحمل الأشخاص الخاضعون، الذين يعتمدون على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي ويفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، المسؤولية في النهاية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

كذلك في حال اعتماد الشخص الخاضع في إطار أنشطته على وكلاء، فيجب عليه القيام بدمجهم في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة امتثالهم للواجبات ذات الصلة بهذه المنظومة.

وينبغي على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

III.2.4. تدابير اليقظة المعززة

يحدد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 المذكور سلفا ومقرر الهيئة المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، الزبناء والمعاملات وعلاقات العمل التي تنطوي على مخاطر عالية الغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، والتي تستوجب تطبيق اليقظة المعززة من قبل الأشخاص الخاضعين، بما في ذلك الأشخاص والعمليات التالية:

- المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم.
- المستفيدون غير المقيمين.
- الأشخاص المعرضون سياسيا.
- أي عملية:
  - تحيط بها ظروف غير عادية أو معقدة.
  - تتعلق بمبلغ كبير، بشكل غير طبيعي،
  - أو لا يبدو أن له أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح.

وفي هذه الحالة، يجب أن يستفسر الأشخاص الخاضعون الزبون عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك هوية الشخص الذي يستفيد منها والغرض من العملية وأية معلومات إضافية تتعلق بها. في جميع هذه الحالات، يجب على الأشخاص الخاضعين، تطبيق تدابير اليقظة المعززة التالية:

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم.
- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها.
- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات وبيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع الشخص الخاضع بأنه يعرف المستفيد الحقيقي.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وحسب الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.
- الحصول على موافقة الإدارة، قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء.
- تطبيق تدابير معقولة للتحقق من مصدر الأموال.
- تطبيق مراقبة معززة ومستمرة على هذا النوع من علاقات الأعمال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها، محدثة ومحينة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة خصوصا بالنسبة لفئات الزبناء مرتفعي المخاطر.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة، بالعمليات المنجزة من طرف الزبناء ذوي المخاطر العالية.

III.3.4. تتبع ومراقبة عمليات الزبناء

يتعين على الأشخاص الخاضعين التحديث المنتظم لملف ومعلومات الزبون، بما في ذلك مراجعة الوثائق والمعلومات الموجودة، خاصة بالنسبة لفئات الزبناء عالية المخاطر كما يتعين عليهم الحصول على موافقة الإدارة قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء.

الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة:

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الترتيبات القانونية المنحدرون من دول تمثل مخاطر مرتفعة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي.

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.

- الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر: كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي، يمارس أو سبق له أن مارس وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو محام سياسية هامة بالمغرب أو في الخارج أو في منظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

الشخص الخاضع مطالب بالتحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي قبل وأثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للزبناء العرضيين أو في حال السماح بذلك استكمال عملية التحقق عقب اقامة علاقة العمل، شرط:

- أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عمليا.
- أن يكون ذلك ضروريا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
- إدارة مخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب بفعالية.

يتعين على الشخص الخاضع التوفر على أنظمة معلوماتية تمكنه من:

- معالجة ملفات وبيانات هوية العملاء؛
- التوفر على وضعية العملاء والعمليات المنجزة؛
- تحليل مال العمليات؛
- رصد الزبناء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر الى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان الزبناء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

III4. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يعتبر الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر من الفئات عالية المخاطر، وبالتالي يتعين على الأشخاص الخاضعين، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى، تطبيق تدابير اليقظة الواجبة المعززة في جميع المعاملات التي تشمل هذه الفئة والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل مع وضع أنظمة ملائمة الإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، لتحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم قبول الزبون، ويتبين فيما بعد أن هذا الزبون أو المستفيد الفعلي، هو شخص سياسي ممثل للمخاطر أو أصبح كذلك، يجب الحصول على إذن من الإدارة وتطبيق تدابير اليقظة المعززة، وذلك من خلال:

- التأكد من مصدر الأموال بطريقة معقولة.

- تطبيق مراقبة معززة ومستمرة لهذا النوع من علاقات الاعمال.

يتعين كذلك على الأشخاص الخاضعين تطبيق لمتطلبات السابقة على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم.

III.5. الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها

بموجب المادة 32 من القانون رقم 12.18 المغير والمتمم للقانون رقم 43.05 وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا القرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ووفقا للمقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 12.18، تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية في ممارسة مهامها إلى حين تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

يخول القانون لوحدة معالجة المعلومات المالية صلاحيات تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، وإصدار الأمر بتجميد هذه الممتلكات، كما أن الأشخاص الخاضعين مطالبين بتنفيذ مقتضيات المقرر المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية. في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم الهيئة بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الأشخاص الخاضعين، بما في ذلك عبر موقعها الرسمي (www.anrf.gov.ma).

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات، الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة. يعتبر هذا النشر كذلك بمثابة أمر بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفا فيها. يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي:

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد أي ممتلكات في اسم الأشخاص والكيانات المعنية.
- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يجب الامتناع عن إجراء أي معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ الهيئة دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع. ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر، بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم، أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.

تبلغ الهيئة الأشخاص الخاضعين بالقرار المتعلق بتجميد الممتلكات التي تم تحديدها، وذلك في غضون يومي عمل. يوفر المقرر المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية مزيدا من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الإطار.

وبمجرد تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية المذكورة، ستقوم بوضع الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وستحل محل وحدة معالجة المعلومات المالية في هذا المجال.

III.6. التصاريح بالاشتباه

عند اشتباه الشخص الخاضع أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليه:

أ- أن يسعى أولا إلى تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان الزبون دائما أو عارضا، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به؛

ب- تقديم تصريح بالمعاملة المشبوهة إلى الهيئة في الحالات التالية:

- أية مبالغ أو عمليات أو محاولات لتنفيذ عمليات، يشتبه في ارتباطها بجريمة غسل أموال، أو بواحد أو أكثر من الجرائم الأصلية لغسل الأموال، أو بأي فعل يشكل تمويلا للإرهاب.
- أية معاملة تكون فيها هوية الزبون أو المستفيد منها مشكوكا فيها. توضح المواد من 9 إلى 11 من القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه والمقرر بشأن التصريح بالاشتباه وتبليغ المعلومات إلى الهيئة، التزامات الأشخاص الخاضعين فيما يتعلق بالتصريح بالاشتباه.

وهكذا يجب على الأشخاص الخاضعين الحرص على:

- تعيين مراسل لدى الهيئة، ومن ينوب عنه أثناء غيابه، وتتم الإشارة إليهم فيما بعد بالأشخاص المؤهلين، والذين يمثلون حصريا الشخص الخاضع إزاء الهيئة، ويكونوا مسؤولين أمامها في التواصل وتبادل المعلومات.
- أن يكون الأشخاص المخولون مرتبين في مستوى عال في هرم المسؤولية لدى الشخص الخاضع.
- أن يكون تعيين أو استبدال الاشخاص المخولين سابقا بالضرورة لأي تصريح بالاشتباه.
- أن يتم التعيين بموجب رسالة موقعة من المسؤول الرئيسي للشخص الخاضع، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المرفق المدرج بالمقرر المتعلق بالتصريح بالاشتباه.
- يجب تحديث نموذج التعيين وإبلاغه إلى الهيئة، بعد أي تغيير للأشخاص المخولين، وبعد أي تحديث للمعلومات التي يحتوي عليها.
- التسجيل على نظام ANRFNet (https://www.anrfnet.gov.ma/PRD/Home)، واستخدامه حصريا لإيصال المعلومات إلى الهيئة، إذا كان الشخص الخاضع قد اختار هذه الطريقة للتواصل مع الهيئة.

- إرسال تصريح باشتباه إلى الهيئة، على أساس تحليل العناصر التي يمكن أن تتيح، إذا اقتضى الأمر، إثبات الطبيعة المشبوهة للمعاملة (المعاملات) المعنية.
- يجوز للهيئة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور وذلك وفق الآجال والشروط التي حددتها المادة 17 من القانون رقم 43.05 كما تم تغييره وتتميمه. يجوز للشخص الخاضع تنفيذ العملية بعد مرور فترة الاعتراض المحددة في أربعة أيام عمل، إذا لم يتلق من الهيئة أمرا صادرا عن المحكمة يسمح له بتمديد فترة الاعتراض لفترة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما. كما يمكنه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.
- تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة، وفقا للنموذج المعتمد، على أن يحتوي على جميع العناصر التي حددها الشخص الخاضع والتي تدعم شكوكه ووصف الوقائع والأسباب التي تبرر هذا التصريح بالاشتباه، حيث يجب أن يتضمن تقرير التصريح بالاشتباه ما يلي:
  - تحديد هوية الشخص الخاضع والمصرح (الشخص المخول).
  - المعاملات المشبوهة، والمعلومات ذات الصلة بالعملية، بما في ذلك تحديد العملية ووصفها وشروط
  - تحقيقها.
  - تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والكيانات المعنية بهذه العمليات.
  - الموعد المقرر لتنفيذ العمليات التي لم تنفذ بعد.
  - أي معلومات أخرى لفهم الوضعية التي تم وصفها في التصريح بالاشتباه بشكل أفضل.
- إخبار الهيئة، كتابة وعلى الفور، مع الإشارة إلى التصريح المعني، بأي معلومات جديدة من شأنها أن تدعم أو تغير التحليل الذي قام به بالفعل الشخص الخاضع، أثناء التصريح بالاشتباه.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.
- حفظ المستندات والوثائق في مكان آمن ويمكن الوصول إليه في أي وقت، بحيث يمكن الاستجابة بسرعة لطلب المعلومات الوارد من الهيئة.
- موافاة الهيئة، بناء على طلبها وداخل الآجال التي تحددها، بجميع المستندات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها، دون ربطها بالضرورة بتصريح بالاشتباه.

- تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة كتابة، إما عن طريق نظام ANRFNet (https://www.anrfnet.gov.ma/PRD/Home)، أو بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الهيئة. وتسلم هذه الأخيرة إقرارا بالاستلام تشهد فيه على توصلها بالتصريح بالاشتباه المذكور، وفي حالة الاستعجال، يجوز أن يكون التصريح بالاشتباه شفويا على أن يتم تأكيده كتابة، وفي هذه الحالة، لا يتم إصدار إشعار الاستلام إلا بعد توصل الهيئة بالتأكيد الكتابي الذي أرسله الشخص المخول.
- الامتناع عن كشف وإخبار الزبناء موضوع التصريح بالاشتباه أو أي طرف آخر، عن إجراء تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.
- موافاة الهيئة، داخل الآجال ووفق الشروط التي تحددها، بالإجابات والتوضيحات اللازمة، فيما يتعلق بأوجه القصور التي تمت إثارتها أثناء قيام الهيئة بمهمة المراقبة، وبالتدابير التصحيحية المزمع اتخاذها.
- عدم مواجهة الهيئة بمبدأ السرية المهنية عند قيامها بالمهام التي يخولها لها القانون.

يجب أن تسند للأشخاص المخولين، المشار إليهم سلفا، المهام التالية:

- تكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه، ومركزته ووضعه تحت تصرف الهيئة.
- المشاركة في إدارة المنظومة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مركزة المعلومات التي يتم جمعها، حول العمليات ذات الطبيعة غير العادية أو المعقدة، وتلك التي ينفذها الزبناء ذوو المخاطر العالية ومشاركتها كتابة مع مسؤوليهم.
- تحيين الملفات وعناصر تحديد هوية زبنائهم بصفة منتظمة، بما في ذلك تدقيق الوثائق والمعلومات الموجودة وخصوصا بالنسبة لفئة الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين المعنيين على تحسين جودة التصاريح بالاشتباه واطلاعهم على أفضل الأساليب لكشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تقوم الهيئة بتغذية عكسية لفائدة هؤلاء الأشخاص عبر قنوات متعددة ولا سيما من خلال اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف والدلائل الإرشادية التي تصدرها.

III.7. حفظ الوثائق

يتعين على الأشخاص الخاضعين، الاحتفاظ طيلة عشر سنوات بسجلات العمليات، بالوثائق المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، وهوية الزبناء المعتادين أو العرضين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين والمستفيدين الفعليين، وذلك من تاريخ إنهاء علاقة الأعمال أو تنفيذ العملية.

الوثائق التي يجب الاحتفاظ بها هي:

- الاستمارة المتعلقة بتحديد هوية الزبناء.

- التصاريح بالاشتباه.
- جميع المعلومات عن المعاملات التي يقوم بها الزبناء.
- أي وثائق أو معلومات، يتم جمعها خلال علاقة الأعمال، بما في ذلك نتائج التحليلات التي أجريت، والتي تسمح بإعادة تشكيل العمليات، وإثبات الأدلة في حالة المتابعة الجنائية وموافاة الهيئة والسلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال المحددة.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

III.8. تكوين الموظفين

يتعين على الأشخاص الخاضعين، توفير التدريب المستمر لموظفيهم، بشأن التزاماتهم القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب توفير تكوين عام حول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة الموظفين الجدد، وذلك قبل مباشرة أداء مهامهم أو المساعدة في أداء العمليات ذات الصلة.

ينبغي أن يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها وأن يخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام وكذا تحسيس مستخدميه بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلال الشخص الخاضع أو نشاطه لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتوجب على الأشخاص الخاضعين الانخراط بفعالية والمشاركة في الفعاليات التي تنظمها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة لدعم وتأطير ومواكبة الأشخاص الخاضعين بهدف تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

III.9. المراجعة الداخلية

يتعين على الأشخاص الخاضعين إجراء مراجعة داخلية بانتظام، كل سنتين على الأقل، من أجل التأكد من فعالية أنظمتهم المتعلقة باليقظة. وتهدف هذه المراجعة، التي يجب أن تتم بواسطة مدقق داخلي أو خارجي، إلى التحقق من فعالية السياسات والتدابير الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعالية تقييم المخاطر، ووجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى نجاعة برامج التكوين وتطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات.

ويجب أن تقدم تقارير حول نتائج التقييم والمراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها، للمسيرين لتحيين السياسات والإجراءات ووضعها رهن إشارة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

IV. سرية المعلومات وحماية الأشخاص الخاضعين

1.IV. السرية

تعتبر المعلومات التي يتم جمعها من قبل موظفي الهيئة في سياق مهامهم، سرية ولا يمكن استخدامها لأغراض أخرى غير تلك التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنه يمكن للهيئة أن تقوم بإرسال الوثائق والمعلومات التي تم جمعها، أثناء أداء مهامها، إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو إلى قاضي التحقيق، بناء على طلبهم وبمناسبة أداء مهامهم، باستثناء التصريح بالاشتباه، وبالتالي، لا يظهر التصريح بالاشتباه في الملف، عندما يتم إرساله إلى النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق.

يحظر على الأشخاص الخاضعين ومديريهم والمسؤولين والموظفين لديهم، الكشف عن إجراء تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.

يمكن أن تؤدي معرفة الزبون بوجود تقرير بالاشتباه أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يجب أن تظل المعلومات التي يتم جمعها من قبل الأشخاص الخاضعين، خلال تطبيق متطلبات العناية الواجبة والتصاريح بالاشتباه في سرية تامة. إضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الخاضع أن:

- لا يبلغ الزبناء والأشخاص المعنيين بكونهم موضوعا للتصريح بالاشتباه، تحت طائلة التعرض للعقوبات.
- السهر على احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة للهيئة في سياق التصريح بالاشتباه.

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الشخص الخاضع وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون أو يستغلون، بأي صفة كانت، المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها لأجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.IV. الحماية ضد المتابعات

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من القانون 43.05 المشار إليه، أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

إذا تم تنفيذ العملية وفق ما هو مطلوب، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

V. معلومات هامة

تم إرفاق هذه المذكرة التوجيهية، بمجموعة من المؤشرات المستمدة من التجربة الدولية وأفضل الممارسات، المساعدة الأشخاص الخاضعين على التعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم، وتدبيرها بشكل أفضل حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم بشكل أكثر فعالية (انظر الملحق II). كما يمكن الاطلاع على تقديم للهيئة، وللمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان التالي: http://www.anrf.gov.ma.

يمكن للأشخاص الخاضعين، إذا لزم الأمر، الاتصال بالهيئة:

العنوان: تقاطع شارع المهدي بن بركة مع شارع الشهيد ضياء الرحمان رقم 4 قطاع 1 بلوك أ، حي الرياض الرباط.

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، ص. ب. 21488 – النخيل 10113- الرباط -

رقم الهاتف: 93 34 00 38 (05) 212+

رقم الفاكس:57 14 67 37 (05) 212+

البريد الإلكتروني: contact@anrf.gov.ma

IV. الملحقات

الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية.

الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات.

حرر في الرباط في: 30 نونبر 2021

الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية

تحدد المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي، الجرائم الأصلية بغسل الأموال، كما يلي:
تكون الأفعال التالية جريمة أصلية لغسل الأموال، ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتجار في البشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة.
- الجرائم الإرهابية.
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى.
- الانتماء إلى عصابة منظمة، أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.
- الاستغلال الجنسي.
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.
- خيانة الأمانة.
- النصب.
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية.
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة.
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي.
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن.
- السرقة وانتزاع الأموال.
- تهريب البضائع.
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية.
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف، أو الألقاب، أو الأسماء، أو استعمالها بدون حق.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية، أو البحرية، أو البرية، أو تعييب، أو تخريب، أو إتلاف وسائل الاتصال.

- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق.
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها.
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار.
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات

تتضمن الأمثلة التالية مؤشرات يمكن أن تساعد الأشخاص الخاضعين على معرفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطتهم وتدبيرها بشكل أفضل وتوجيههم لتنفيذ التزاماتهم بشكل أحسن.

1- مؤشرات عامة

- اعتراف الزبون أو تصريحه بتورطه في أنشطة إجرامية.
- عدم رغبة الزبون في تلقي المراسلات على عنوان منزله.
- يتوفر الزبون على حسابات في عدة مؤسسات مالية في نفس الحي دون سبب واضح.
- التغيير المتكرر للأشخاص الذين يستخدمون نفس العنوان.
- وجود مرافق أو مراقب للعميل بشكل مستمر.
- أن يظهر الزبون فضولا غير مألوف، حول الأنظمة والضوابط والإجراءات الداخلية للشخص الخاضع.
- أن يقدم الزبون تفاصيل متضاربة حول العملية، أو لا يبدو أن لديه الكثير من التفاصيل حول الغرض منها.
- قيام الزبون بمعاملات مهمة بشكل غير رسمي، وذلك باستخدام طرق غير قانونية أو غير رسمية.
- أن يولي الزبون الكثير من الحرص أكثر مما ينبغي لتبرير العملية أو شرحها.
- أن يكون الزبون مجهولا أو أن يتفادى الحضور شخصيا.
- أن يكون الزبون متوترا أثناء القيام بعملية لا ينبغي أن تسبب التوتر في الوضع العادي.
- أن يشارك الزبون في معاملات مشبوهة، لكنه ينكر تورطه في أنشطة غسل الأموال.
- عندما يتبين أن رقم هاتف الزبون (الشخصي أو المهني) خارج الخدمة او غير موجود عند محاولة الاتصال به بعد فترة قصيرة من بدء علاقة العمل أو إكمال عملية.
- أن يكون التحقق الروتيني من العمليات السابقة للزبون الجديد أمرا صعبا.
- عندما يبدو أن الزبون يتصرف لصالح طرف ثالث، دون إفصاحه عن ذلك.
- مشاركة الزبون في نشاط لا علاقة له بأنشطته الشخصية أو مقاولته.
- أن يصر الزبون على أن تتم العملية بسرعة.
- وجود تضارب في الطريقة التي يعرض بها الزبون العملية.
- العملية لا تبدو منطقية أو لا تتوافق مع أنشطة الزبون.

- إنشاء الزبون سلسلة من علاقات الأعمال الجديدة مع مؤسسات مالية مختلفة.
- أن يحاول الزبون إقامة علاقات وثيقة مع الموظفين.
- أن يكتب الزبون اسمه بشكل مختلف من عملية إلى أخرى.
- أن يستخدم الزبون صندوق بريد أو أي عنوان آخر لا يحدد اسم الشارع أو رقم الإقامة، بشكل لا يتوافق مع ما هو معتاد في هذا الحي.
- أن يقدم الزبون معلومات خاطئة أو غير دقيقة.
- أن يقدم الزبون أموالا أو أن يعرض خدمات خاصة، لتسدي له بعض الخدمات التي قد تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- أنت على علم بأن الزبون يخضع للتحقيق بسبب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أنت على علم أن الزبون يشتبه في مشاركته في أنشطة غير مشروعة.
- أنت تعرف أن الزبون الجديد لديه سمعة مشكوك فيها أو سوابق إجرامية.
- أن تتضمن الصفقة كيانا وهميا (بمعنى، شخصا معنويا لا ينفذ أي معاملة أو ليس لديه أصول).

2- المعرفة بطلبات العصرية وحفظ المستندات

- أن يحاول الزبون إقناع الموظف بعدم إكمال تعبئة النماذج المطلوبة أثناء المعاملة.
- أن يسأل الزبون أسئلة، يفهم منها، أنه لا يرغب في أن يكون موضوع تصريح
- أن يتبين أن الزبون لديه معرفة غير عادية بقانون التصريح بالاشتباه.
- أن يكون الزبون على دراية تامة بأمور غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أن يصرح الزبون تلقائيا أن الأموال "نظيفة" ولم يتم غسلها.
- أن يتبين أن الزبون يحاول القيام بمعاملات بواسطة مبالغ محددة لتجنب الحد الأدنى الذي قد يتم تحديده لإخضاع العملية للتدقيق.
- أن يتبين أن الزبون يتعاون مع أشخاص آخرين لتجنب الحد الأدنى الذي قد يتم تحديده لإخضاع العملية للتدقيق.

3- وثائق التحقق من الهوية

- أن يعطي الزبون معلومات مشكوكا فيها أو غامضة.
- أن يقوم الزبون بتقديم وثائق هوية تبدو وهمية أو غير دقيقة، أو يبدو أنه قد تم تزويرها أو تغييرها.
- أن يرفض الزبون تقديم مستندات هويته الرسمية.

- ألا يقدم الزبون سوى نسخ من وثائق هويته الرسمية.
- أن يرغب الزبون في التعريف بنفسه بوسائل أخرى غير وثائق الهوية الرسمية الخاصة به.
- ألا تتوفر في وثائق الزبون بعض التفاصيل الهامة مثل رقم الهاتف.
- أن يؤجل الزبون، دون مبرر، استخراج وثائق إنشاء المعاملات.
- أن يكون قد تم إصدار جميع وثائق الهوية المقدمة، في بلد أجنبي، أو لا يمكن التحقق منها لأي سبب.
- أن تكون جميع وثائق تحديد الهوية حديثة، أو لديها تواريخ إصدار حديثة.
- أن يصدر الزبون وثائق تعريف مختلفة في أوقات مختلفة.
- أن يقوم الزبون بتعديل المعاملة، بعد الاضطرار إلى تقديم وثائق التعريف.
- أن يقدم الزبون مستندات تعريف مختلفة لعمليات مختلفة.

4- المعاملات النقدية

- أن يبدأ الزبون في إجراء معاملات كبيرة ومتكررة، نقدا، بينما كان هذا النوع من النشاط غير اعتيادي بالنسبة له، في الماضي.
- أن يقوم الزبون بتبديل النقود من الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة بصفة متكررة.
- أن يستخدم الزبون النقود من فئات غير اعتيادية بالنسبة له، في حين أن قواعد المعاملة المعنية هو استخدام فئات أصغر أو أكبر بكثير.
- يقدم الزبون نقودا قد تم لفها أو ربطها بطريقة غير عادية.
- أن يقدم الزبون نقودا في حالة سيئة للغاية أو قذرة جدا.
- أن يتعامل الزبون باستمرار بمبالغ نقدية أقل بقليل من الحد الأدنى المحدد، تفاديا بذلك الحد الأدنى للتدقيق.
- أن يقوم الزبون بإجراء عملية، لكنه يقدم مبالغ لم يتم عدها، وبمجرد الانتهاء من عد هذه المبالغ، يطلب تخفيض مقدار المعاملة إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب للتحقيق.
- أن ينفذ الزبون عملية غير معتادة فيما يتعلق بمبالغ المعاملات السابقة.
- أن يطلب الزبون الاحتفاظ أو تحويل مبالغ كبيرة من الأموال أو الأصول الأخرى، في حين أن هذا النوع من النشاط غير اعتيادي بالنسبة له.
- أن يشارك العديد من الأشخاص الذين يحملون نفس العنوان في معاملة نقدية، خاصة عندما يتطابق أيضا مع عنوان مكان العمل، أو عندما لا يبدو أن هذا العنوان يتناسب مع الحالة المهنية لهؤلاء الأفراد (طالب، عاطل عن العمل، يعمل لحسابه الخاص، إلخ).

- الحالة المهنية للزبون لا تتوافق مع مستوى أو نوع النشاط الذي يقوم به، (على سبيل المثال، الطالب أو الشخص العاطل عن العمل يسحب مبلغا نقديا كبيرا يوميا من عدة أماكن متفرقة).
- أن يقوم الزبون بمعاملات كبيرة، بواسطة أوراق نقدية ذات قيم مختلفة.

5- التقييم من الناحية الاقتصادية

- ألا تتناسب المعاملة مع الوضع المالي الظاهر للزبون أو أنشطته المعتادة.
- أن تبدو المعاملة متعارضة مع الممارسات التجارية العادية للقطاع المعني، أو أن تبدو غير مجدية بالنسبة للزبون، من الناحية الاقتصادية.
- أن تكون العملية معقدة بشكل غير منطقي بالنسبة للغرض المنشود.
- ألا تتناسب هذه الأنشطة مع ما يمارسه الزبون عادة.
- ألا يوجد مبرر تجاري لعدد أو حجم العمليات التجارية.
- أن تظهر المعاملة وجود روابط بين معاملات ليس لديها عادة مثل هذه الروابط (على سبيل المثال، مستورد للأغذية يعمل مع مصدر لقطع غيار السيارات).
- أن تتطلب العملية مشاركة مؤسسة خيرية غير هادفة للربح، والتي لا يبدو أن لها أي مصلحة اقتصادية منطقية في تنفيذ المعاملة، أو لا يبدو أن طبيعة النشاط التجاري لها علاقة مطلقا بطبيعة الأطراف الأخرى في المعاملة.

6- العمليات المتعلقة بالدول الأجنبية

- ألا يكون للزبون والأطراف الأخرى، ذات الصلة بالعملية، أي رابط واضح بالدولة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع.
- أن يتم استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك أجنبي لا يعمل في بلد الشخص الخاضع، من قبل زبون لا يعيش أو يعمل في البلد الذي تم إصدار البطاقة فيه.
- أن تكون عمليات تحويل الأموال الدولية، موجهة لحسابات أطراف ثالثة، موجودة في البلدان التي لا تعتمد فيها أنظمة التحويل المعتادة.
- أن تتعلق العملية ببلد معروف بالسرية التامة من حيث القانون البنكي وقانون الشركات.
- أن تتم العملية مع البلدان التي حددتها مجموعة العمل المالي، باعتبارها تتطلب مراقبة معززة[1].

1 يحتوي موقع مجموعة العمل المالي http://www.fatf-gafi.org/en على معلومات حول البلدان غير المتعاونة دوليا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع "الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة"). تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني قائمة البلدان التي حددتها مجموعة العمل المالي (FATF) باعتبارها غير متعاونة. يمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي: www.anrf.gov.ma.

- أن تتم العملية بدولة، يكون فيها إنتاج المخدرات غير المشروعة أو تصديرها أمرا شائعا، أو بلدا لا يوجد لديه نظام فعال لمكافحة غسل الأموال.
- أن تتم المعاملة في بلد معروف بتسهيله أنشطة غسل الأموال أو يشتبه في قيامه بذلك.

7- العمليات المتعلقة بأنشطة تجارية خارج الحدود الإقليمية

يجب على جميع الأشخاص والكيانات العاملة على المستوى الدولي مراعاة المؤشرات التالية:

- أن يتم تجميع أرصدة كبيرة، لا تتناسب مع العمليات المعتادة للزبون، ليتم بعد ذلك تحويلها إلى الخارج.
- أن يتم تقديم طلبات متكررة للحصول على شيكات سياحية أو تعاملات بالعملة الأجنبية أو أنواع أخرى من الأوراق المالية القابلة للتداول.
- توفر قروض مضمونة من خلال التزامات تعهدت بها بنوك خارجية.
- أن يتم تقديم قروض لشركات أجنبية، أو أن يتم الاقتراض من هذه الشركات.
- أن تتطلب بعض العمليات مشاركة بنك وهمي أجنبي قد يكون اسمه مشابها بشكل غريب لاسم مؤسسة رسمية كبرى.
- وجود تحويلات برقية واردة وصادرة الأموال، غير مبررة من قبل الزبون.
- أن يتم استخدام الاعتمادات المستندية، أو غيرها من أشكال تمويل التجارة الخارجية، لتحويل الأموال بين البلدان، على الرغم من أن هذه الممارسة لا تتناسب مع أنشطة الزبون التجارية.
- أن يتم استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك خارج الحدود.

5- دورية وزير العدل حول انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما

المملكة المغربية
وزارة العدل

الوزير

20 يناير 2022

إلى السادة:

- رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- رئيس المجلس الوطني للموثقين.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

الموضوع: حول انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 12.18، تأتي هذه الدورية بهدف مواكبة السيدات والسادة ممثلي المهن القانونية والقضائية (محامون، موثقون، عدول) في التنزيل الأمثل للالتزامات الواجبة عليهم، كما تروم تحديد كيفية تطبيق هذه الالتزامات مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وذلك على النحو التالي:

أولا- نطاق التطبيق:

تطبق المقتضيات المبينة بعده على الأشخاص الخاضعين المذكورين أدناه:

المحامون والموثقون والعدول، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

والجدير بالذكر بأنه بالنسبة لمهنة المحاماة تبقى غير معنية بمقتضيات هذه الدورية فيما يرتبط بمهامها في مباشرة الإجراءات والمساطر القضائية والإدارية والترافع أمام المحاكم وتقديم الاستشارة القانونية على ألا تكون موجهة لفائدة الغير بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقصد بالأشخاص المنتمين لمهنة قانونية مستقلة بمقتضى هذه الدورية: السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول.

ثانيا- الالتزامات المفروضة:

1- التزامات اليقظة:

تحديد هوية الزبناء:

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول اتخاذ التزامات اليقظة الواجبة التي تمكنهم من تحديد هوية زبنائهم من خلال:

جمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين (الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تربطهم علاقة عمل أو العرضيين (الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يحصلون على خدمات عرضية في حالة غياب علاقة العمل ـ تستمر لفترة معينة من الزمن)، أو المستفيدين الفعليين (الأشخاص الذاتيون الذين يتصرفون لحساب زبنائهم أو الذين يمتلكون في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصا معنويا.

التأكد من هوية الأشخاص الآمرين بتنفيذ العمليات لفائدة الغير أو الأشخاص الذين يتصرفون لفائدة زبنائهم بناء على توكيل.

ويتعين لتحديد هوية الزبناء وضع استمارات عن طريق اعتماد الوثائق الرسمية:

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

تتضمن الاستمارة ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي للزبون ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة ـ رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة والجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ـ رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ـ عنوان الإقامة بشكل مدقق ـ المهنة ـ رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

- **بالنسبة للشخص المعنوي:**

إذا كان الزبون شخصا معنويا، يجب التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو التصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

تتضمن الاستمارة بالنسبة للشخص المعنوي ما يلي:

الاسم أو العلامة التجارية - الشكل القانوني - هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين طبيعة النشاط - عنوان المقر الاجتماعي - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره - مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري.

وتطبق الالتزامات المحددة بمقتضى هذه الدورية أيضا على الزبناء الحاليين، ويجب على الشخص الخاضع القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

وعندما يتعذر على الشخص الخاضع التحقق من هوية الأشخاص المعنيين وعندما تكون الهوية غير كاملة أو في الحالة التي تبدو الهوية غير حقيقية أو عندما يتعذر الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، فإنه يتعين على الشخص الخاضع عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أدناه. مع تقديم التصريح

بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

- إجراءات اليقظة:

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 43.05 لا سيما:

- تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم.

- تدابير العناية المعززة:

يجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات العناية المعززة المشار إليها أدناه عندما تكون نوعية الأشخاص أو طبيعة العمليات تكتسيان درجة عالية من المخاطر، لا سيما بالنسبة:

- لعلاقات الأعمال أو العمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- علاقات الأعمال أو العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛

- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر أو أعضاء من عائلاتهم أو شركائهم؛

يراد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر، كل شخص ذو جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو أوكلت إليه وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

وتشمل إجراءات العناية المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين في الحالات الواردة في المادة 8 أعلاه على الخصوص ما يلي:

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم؛
- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛
- تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل؛

هذا وفي حالة الاشتباه في عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها، وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه الزبون لشكوك الشخص الخاضع بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة فيتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

- حفظ الوثائق وتحيينها:

يجب على الأشخاص الخاضعين حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف زبنائهم المعتادين أو العرضيين لمدة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين والآمرين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ تنفيذ العملية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

- استمارة تحديد الهوية لزبناء المحامين والموثقين والعدول؛
- كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليل التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة وتكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية و كذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

كما يجب السهر على تحيين الملفات بالمعلومات الجديدة.

2-التصريح بالاشتباه:

يجب على المحامين والموثقين والعدول بصفتهم أشخاصا خاضعين تقديم التصريح بالاشتباه فورا للهيئة بالنسبة:

أ. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 1-574 والمادة 574.2 وفي الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.

ب. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها؛

ويشمل التصريح بالاشتباه حتى العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف التنفيذ، وكذا بالنسبة للعمليات التي تم الاشتباه بعد تنفيذها أنها مستخلصة من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

كما يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشافه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر رقم 08/2019 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يقوم المحامي أو الموثق أو العدل بتعيين مراسل يتواصل مع الهيئة وذلك لتقديم التصريح بالاشتباه ولمعالجة طلبات المعلومات التي ترد من الهيئة، يكون مسؤولا باسم الشخص الخاضع؛

يمكن للمحامي أو الموثق أو العدل أن يقوم شخصيا بوظيفة المراسل؛

يشترط في تعيين المراسل أن يكون من الأشخاص الذين يشتغلون لدى المحامي أو الموثق أو العدل وأن يتم التعيين بواسطة رسالة وفق النموذج المرفق 08/2019؛

يجب إشعار الهيئة بكل تغيير بالنسبة للمراسل؛

يتعين جمع وتكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الهيئة؛

يجب على المراسل إشعار المحامي أو الموثق أو العدل بكافة المعلومات والبيانات؛

يقدم التصريح وفق النموذج المرفق بالمقرر؛

يشعر المراسل الهيئة بكل معلومة جديدة من شأنها تعزيز التصريح أو تغيير التقديرات المرتبطة به؛

إطلاع الهيئة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال التي تحددها؛

يتقيد الشخص الخاضع بأجل الاعتراض المخول للهيئة، إذا تعلق الأمر بعملية لم تنفذ؛

يتم تبليغ التصريح إما بواسطة نظام ANRFnet أو بأي وسيلة متفق عليها مع الهيئة وفقا لما ينص عليه مقرر الوحدة رقم 08/2019.

3- الالتزام بالمراقبة الداخلية:

وفقا لمنهجية قائمة على المخاطر، يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول وضع تدابير داخلية لليقظة ولكشف ومراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا الغرض يجب عليهم:

- وضع نظام فعال لتقييم المخاطر وتدبيرها والتخفيف منها؛
- القيام بصفة منتظمة بمراجعة داخلية من أجل مراقبة فعالية نظام التقييم؛
- تحيين السياسات والإجراءات المعتمدة؛

- اتخاذ تدابير جديدة للتخفيف من المخاطر خاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

4-واجب الإخبار:

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول أن يقدموا بناء على طلب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية داخل الآجال المحددة من قبلها جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يمكن للسادة المحامين والموثقين والعدول الاحتجاج بالسر المهني في حالة طلب المعلومات من طرف الهيئة أو من طرف وزارة العدل.

لا يجوز استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة العدل في مجالات غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا- مراقبة احترام الالتزامات:

تقوم وزارة العدل في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات المراقبة من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين المذكورين في المادة 2 أعلاه للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 المذكور والمقررات الصادرة لتطبيقه.

تتحقق وزارة العدل كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

وتتم عملية المراقبة عن بعد من خلال استمارة يتم تعبئتها إلكترونيا وإرسالها إلى اللجنة المحدثة على مستوى وزارة العدل، بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

كما تسند مراقبة التزام السادة المحامين والموثقين والعدول بالمقتضيات المفروضة عليهم بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى النقباء ورؤساء المجالس الجهوية حسب الحالة الذين يرفعون تقارير دورية إلى اللجنة المكونة بوزارة العدل المذكورة في الفقرة السابقة.

ويمكن للجنة المذكورة القيام بزيارات ميدانية لمكاتب الأشخاص الخاضعة وذلك بتنسيق مع رؤساء الهيئات المعنية متى ارتأت ذلك.

هذا، وعند اكتشاف اللجنة المذكورة في المادة أعلاه، خلال عملية المراقبة للشخص الخاضع خرقا للالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة على نتائج المراقبة.

بمجرد توصله بنتائج المراقبة، يتعين على الشخص الخاضع تقديم أجوبة وتوضيحات للجنة المعنية وذلك بشأن الخروقات المكتشفة داخل الآجال والشروط التي تحددها، وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وبمجرد أن تكتشف اللجنة المختصة لدى الشخص الخاضع قصورا في تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما تكون الأجوبة التي يقدمها الشخص الخاضع غير كافية بالنظر لأوجه القصور التي تم تسجيلها، فإن اللجنة تبعث برسالة مضمونة للشخص

الخاضع وتطلب منه اطلاعها كتابة على خطة عمل يوضح فيها التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هذه النواقص والتي يتعهد من خلالها بتصحيحها داخل الآجال التي تحددها الوزارة.

وفي حال استمرار أوجه القصور التي تم تسجيلها من طرف اللجنة المختصة، فإن هذه الأخيرة تنظر في تطبيق العقوبات المالية ضد الشخص الخاضع المعني، وفقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 43.05 التي تنص على ما يلي:

"دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة".

عندما تصدر اللجنة المختصة العقوبة المالية ضد الشخص الخاضع يتم وضع المبالغ المستحقة في حساب مفتوح بالخزينة العامة للمملكة على النحو الذي تحدده وزارة العدل.

إذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المحدد، فإن تحصيلها يتم من قبل الخزينة العامة للمملكة طبقا لما تنص عليه مدونة تحصيل الديون العمومية.

يمكن الطعن في العقوبات المالية الصادرة عن وزارة العدل أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمقتضيات والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

رابعا- الحماية القانونية للشخص المصرح:

منح قانون غسل الأموال للشخص المصرح بالاشتباه مجموعة من المقتضيات التي تضمن له الحماية القانونية، من قبيل:

- أن التصريح بالاشتباه لا يتم الاحتفاظ به في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وبالتالي فإن هوية شخص المصرح أو الجهة المصرحة تكون مجهولة ولا تظهر في أي وثيقة أخرى خارج التصريح بالاشتباه الذي يبقى حكرا على ملفات الهيئة.
- لا يجوز أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.
- لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية. حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

- في حالة ثبوث الصفة الجرمية على الأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.
- لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص الخاضعين وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى قانون غسل الأموال.
- إمكانية تنفيذ العملية من قبل الشخص المصرح بالاشتباه إذا لم يقدم أي اعتراض من هيئة المعلومات المالية او لم يتم إبلاغه بمقرر رئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.
- لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة العدل الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.

خامسا- أحكام مختلفة:

تلتزم وزارة العدل بصفتها سلطة إشراف ومراقبة على مواكبة السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية.

يجب على رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية للعدول:

- السهر على تمكين المحامين والموثقين والعدول من تنفيذ هذه الدورية، وعقد لقاءات وطنية وجهوية مع كل فئة على حدة بهدف التعريف بالموضوع والتحسيس بأهميته؛
- القيام بدورات تكوينية للمحامين والموثقين والعدول حول التزاماتهم القانونية المترتبة عن قانون رقم 43.05 وخاصة واجب اليقظة والرقابة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الختام أدعو السادة رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية للعدول إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها، كما أهيب بالسيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول الاستئناس بمقتضيات هذه الدورية والتقيد بمضامينها. **والسلام.**

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

6- دليل المصطلحات

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قائمة المصطلحات

المصطلحات		التعريف
الحسابات	Accounts	يلبغي قراءة الإشارات إلى "الحسابات" على أنها تشمل علاقات العمل المشابهة الأخرى بين المؤسسات المالية وعملائها.
دقيقة	Accurate	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦
الوكيل	Agent	لغايات التوصيتين ١٤ و١٦، يعني الوكيل أي شخص طبيعي او اعتباري يقدم خدمات الأموال او القيمة نيابة عن مزود خدمات الأموال او القيمة، سواء بموجب عقد او تحت اشراف مزود خدمات الأموال او القيمة.
السلطات المناسبة	Appropriate authorities	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ٨..
المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة	Associate NPOs	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ٨.
التحويل المجمع	Batch transfer	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	Bearer negotiable instruments	تتضمن *الأدوات القابلة للتداول لحاملها* الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) التي إما تكون لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكّن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.
الأسهم لحاملها	Bearer shares	يعني بعبارة *الأسهم لحاملها* الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
المستفيد الحقيقي	Beneficial owner	يشير مصطلح *المستفيد الحقيقي* إلى الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً[١١٠] على العميل[١١١] بشكل نهائي و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
المستفيدون	Beneficiaries	ير الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ٨.
المستفيد	Beneficiary	يعتمد معنى مصطلح *المستفيد* في توصيات مجموعة العمل المالي على السياق الذي يذكر فيه.

١١٠ الإشارة إلى "يملك أو يسيطر بشكل نهائي" و"سيطرة فعالة نهائية" هي إلى حالات تكون فيه الملكية/ السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بالسيطرة بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر.

١١١ يجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على المستفيد الحقيقي للمستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أو غيره من وثائق التأمين المتصلة بالاستثمار.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		في قانون الصناديق الإستئمانية، المستفيد هو الشخص او الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. ويجب أن يكون لكافة الصناديق الإستئمانية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً) مستفيدون يمكن التحقق منهم. وبينما يوجد دائماً للصناديق الاستئمانية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون للصناديق الإستئمانية مستفيدون حاليون محددون ولكن عناصر تخول سلطة فقط حتى يصبح شخص ما مستحقاً لدخل أو رأسمال لدى انتهاء فترة محددة، تعرف باسم فترة التراكم. وتكون هذه الفترة عادة ممتدة مع فترة دوام الصندوق الإستئماني التي يشار إليها عادة في سمك الاستئمان بفترة الاستئمان. في إطار وثيقة التأمين على الحياة أو وثيقة تأمين أخرى مرتبطة باستثمار، يكون المستفيد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذين سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة لهم عند/في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تغطيه وثيقة التأمين. ويشير المصطلح أيضاً إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده منشئ التحويل كمستلم للتحويل البرقي المطلوب.
المؤسسة المالية المستفيدة	Beneficiary Financial Institution	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
السلطات المختصة	Competent authorities	يشير مصطلح *السلطات المختصة* إلى كافة السلطات العامة[١١٢] التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة المعلومات المالية والسلطات المنوط بها مسؤولية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحجز/ تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، وكذلك السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤوليات رقابة أو متابعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الهيئات ذاتية التنظيم سلطات مختصة.
المصادرة	Confiscation	يعني مصطلح *المصادرة*، الذي يشمل نزع الملكية حيثما كان ذلك ممكناً، الحرمان الدائم من الأموال أو أصول أخرى بقرار من سلطة مختصة أو محكمة. وتحدث المصادرة أو نزع الملكية من خلال إجراء قضائي أو إداري تنتقل بمقتضاه ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة وفي

١١٢ ويشمل ذلك الجهات الرقابية المالية التي يتم إنشاؤها كسلطات غير حكومية مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		هذه الحالة، فإن الشخص (الأشخاص) أو الكيان (الكيانات) صاحب الحصة في الأموال أو الأصول المعينة وقت المصادرة أو نزع الملكية يفقد جميع حقوقه، من حيث المبدأ، في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو التي نزعت ملكيتها. وعادة ما ترتبط أوامر المصادرة أو نزع الملكية بإدانة جنائية أو حكم محكمة يتقرر بمقتضاه أن المصادرة أو نزع الملكية قد نشأت عن مخالفة للقانون أو كانت هناك نية لاستخدامها في مخالفة للقانون.
المبادئ الأساسية	Core Principles	تشير *المبادئ الأساسية* إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.
علاقات المراسلة المصرفية	Correspondent banking	*علاقات المراسلة المصرفية* تعني تقديم خدمات مصرفية بواسطة بنك ("البنك المراسل") إلى بنك آخر ("البنك المراسل الأصيل"). وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادة كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المراسلة الأصيلة على عدد كبير من الخدمات، منها إدارة الأموال النقدية (مثل الحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة)، والتحويلات البرقية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.
دولة	Country	تنطبق جميع الإشارات في توصيات مجموعة العمل المالي إلى *دولة* أو *دول* بذات الدرجة على الأراضي أو مناطق الاختصاص القضائي.
مدفوعات ذات الغطاء	Cover payment	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
النشاط الإجرامي	Criminal activity	يشير *النشاط الإجرامي* إلى: (أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة، أو (ب) في الحد الأدنى إلى تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية حسبما هو مطلوب في التوصية ٣.
التحويل البرقي عبر الحدود	Cross-border wire transfer	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦
العملة	Currency	تشير *العملة* إلى العملة الورقية والمعدنية المتداولة كأداة تبادل.
الفئات المحددة للجرائم	Designated categories of offences	*الفئات المحددة للجرائم* تعني: ▪ المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛ ▪ الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب؛

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات	التعريف
	▪ الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ ▪ الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ▪ الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ ▪ الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ ▪ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ ▪ الفساد والرشوة؛ ▪ الاحتيال؛ ▪ تزييف العملة؛ ▪ تزييف المنتجات والقرصنة عليها؛ ▪ جرائم البيئة؛ ▪ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة؛ ▪ الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة؛ ▪ السطو أو السرقة؛ ▪ التهريب (ويشمل ذلك ما له علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب) ▪ جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة) ▪ الابتزاز؛ ▪ التزوير؛ ▪ القرصنة؛ و ▪ المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق. عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، يمكن لكل دولة وفقاً لقوانينها المحلية تحديد الطريقة التي ستعرف بها تلك الجرائم وطبيعة أي عناصر محددة في تلك الجرائم تجعل منها جرائم خطيرة.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة Designated non-financial businesses and professions	*الأعمال والمهن غير المالية المحددة* تعني: أ) أندية القمار[113] ب) الوكلاء العقاريون.

[113] الإشارات إلى *أندية القمار* في معايير مجموعة العمل المالي تشمل أندية القمار التي تعتمد على الإنترنت وأندية القمار الموجودة على السفن.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات	التعريف
	ج) تجار المعادن النفسية.
	د) تجار الأحجار الكريمة.
	هـ) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون - ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين أو الشركاء أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى إجراءات تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
	و) يشير مصطلح مقدمي خدمات الشركات والصناديق الإستئمانية إلى كافة الأشخاص أو الأعمال التي لم تتناولها التوصيات في أي قسم آخر، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة: ▪ العمل بصفة وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛ ▪ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير أو كشريك في شركة تضامن، أو في أي موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى؛ ▪ توفير المكاتب المسجلة؛ بما يشمل العنوان التجاري، وعناوين السكن أو المراسلة أو العناوين الإدارية للشركات أو شركات التضامن أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كوصي على صندوق استئماني مباشر أو القيام بوظيفة مقابلة في نوع آخر من الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي بدلاً من شخص آخر.
الشخص أو الكيان المحدد Designated person or entity	يعني عبارة *الشخص أو الكيان المحدد*: ١. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) (لجنة ١٢٦٧) باعتبارهم أفراد مرتبطين بالقاعدة أو كيانات ومجموعات ومشاريع أخرى مرتبطة بالقاعدة ٢. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) (لجنة ١٩٨٨) باعتبارهم أفراد مرتبطين بحركة طالبان في تشكيلهم تهديداً لسلم واستقرار وأمن أفغانستان أو كيانات أو مجموعات أخرى ومشاريع مرتبطة بطالبان أو كيانات ومجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بحركة طالبان.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		٣. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان تحدده الدول أو دولة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ٤. أي فرد، شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن كملاحق للقرارات ذات الصلة أو من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (لجنة ١٧١٨ للعقوبات) طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ٥. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن:
التسمية	Designation	يشير مصطلح *التسمية* إلى تحديد شخص، او فرد[١١٤] أو كيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب: ▪ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له. ▪ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشمل تحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف يتم تطبيقها على الشخص أو الكيان وتعميم هذا التحديد على العموم. ▪ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي قرارات مستقبلية لاحقة. ▪ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة و ▪ أي قرارات تصدر مستقبلاً عن مجلس الأمن والتي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في إطار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. بقدر ما ينعلق بقرار مجلس الامن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة، يتم الإشارة الى تطبيق "التسمية" بالتساوي مع "الادراج".
التحويل البرقي المحلي	Domestic Wire Transfer	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
الوسائل الملزمة	Enforceable Means	الرجاء الاطلاع الى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة
أحادي الجانب	Ex Parte	يشير مصطلح *أحادي الجانب* إلى المتابعة دون إخطار مسبق ومشاركة الطرف المتأثر.

١١٤ شخص طبيعي أو اعتباري

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
الصندوق الإستئماني المباشر	Express trust	يعني مصطلح *الصندوق الإستئماني* المباشر الصندوق الذي ينشئه موصٍ بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الإستئمانية المنشأة بأحكام قضائية).
الإقرار الكاذب	False declaration	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٢.
الإفصاح الكاذب	False disclosure	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٢.
المجموعة المالية	Financial Group	يشير مصطلح *المجموعة المالية* إلى مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/ أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
المؤسسات المالية	Financial institutions	يعنى مصطلح *المؤسسات المالية* أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: ١- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور[١١٥] ٢- الإقراض[١١٦]. ٣- التأجير التمويلي[١١٧]. ٤- خدمات تحويل الأموال أو القيمة[١١٨] ٥- إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية). ٦- الضمانات والالتزامات المالية. ٧- الاتجار في: أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات.. الخ)؛ ب) الصرف الأجنبي؛

١١٥ ويشمل ذلك أيضاً الأنشطة المصرفية الخاصة.

١١٦ ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الاستهلاكي، العقاري، شراء العمولات، وتمويل عمليات البيع أو بدون حق الرجوع، وتمويل عمليات التجارة (بما في ذلك شراء وتمويل عمليات التصدير).

١١٧ لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التأجير التمويلي التي تتعلق بمنتجات المستهلك.

١١٨ لا ينطبق على اي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمؤسسات المالية فقط رسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال انظر المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.

المصطلحات		التعريف
		ج) أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛ د) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ هـ) تداول العقود المستقبلية للسلع. ٨- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ٩- إدارة المحافظ الفردية والجماعية. ١٠- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسييلها، بالنيابة عن الغير. ١١- أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير. ١٢- الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها[١١٩]. ١٣- تغيير الأموال والعملة.
الجهات الأجنبية النظيرة	Foreign counterparts	يعني مصطلح *الجهات الأجنبية النظيرة* السلطات المختصة الأجنبية التي تمارس المسؤوليات والوظائف نفسها التي تتعلق بالتعاون الذي يتم طلبه حتى عندما تكون هذه السلطات المختصة الأجنبية ذات طبيعة أو حالة مختلفة (على سبيل المثال، وبحسب الدولة، يجوز تنفيذ الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض القطاعات المالية المحددة من قبل جهة رقابية تتمتع أيضاً بمسؤوليات رقابية تحوطية أو من قبل الوحدة الرقابية في وحدة المعلومات المالية).
التجميد	Freeze	في إطار التدابير الاحترازية وإجراءات التجميد (على سبيل المثال، التوصيات ٤ و٣٢ و٣٨)، يعني *التجميد* حظر أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو معدات أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو إلى أن تصدر سلطة مختصة قرار ينزع أصول الملكية أو بالمصادرة. لغايات التوصيتين ٦ و٧ حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، يشير مصطلح تجميد إلى حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات محددة على أساس إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقرارات مجلس الأمن من قبل سلطة مختصة أو محكمة وطبلة مدة سريان تلك القرارات.

١١٩. وينطبق ذلك على تعهدات التأمين ووسطاء التأمين بدءاً (الوكلاء والوسطاء).

تقديم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		في جميع الأحوال، تبقى الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب (أصحاب) المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المحددة وقت التجميد، ويمكن أن تظل إدارتها موكوله إلى أطراف ثالثة أو من خلال ترتيبات أخرى عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد أو طبقاً لأحكام محلية أخرى. كجزء من تنفيذ إجراء التجميد، يجوز للدول أن تقرر السيطرة على الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو أصول أخرى كوسيلة للحماية ضد الهروب.
المبادئ الأساسية للقانون المحلي	Fundamental principles of domestic law	تشير إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقاً له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبراً عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تشمل بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم.
الأموال	Funds	يعني مصطلح *الأموال* كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الالكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها.
الأموال أو الأصول الأخرى	Funds or other assets	يعني بعبارة *الأموال أو الأصول الأخرى* أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية الحصول عليها. والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع او خدمات.
بيانات التعرف على الهوية	Identification Data	يشار إلى المستندات أو المعلومات أو البيانات الأصلية المستقلة الموثوقة *ببيانات التعرف على الهوية*.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
المؤسسة المالية الوسيطة	Intermediary financial institution	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
المنظمات الدولية	International Organisations	هي الكيانات التي تنشأ بموجب ترتيبات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء وهي ترتيبات تتمتع بنسمة المعاهدات الدولية. يتم الاعتراف بوجودها قانوناً في الدول الخاضعة بها. ولا يتم التعامل معها كوحدات مؤسساتية مقيمة في الدول حيث تقع. وتشمل الأمثلة على المنظمات الدولية، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها مثل المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية الإقليمية مثل المجلس الأوروبي، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأميركية، والمنظمات الدولية العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية أو اتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف اختصاراً باسم آسيان.
القانون	Law	الرجاء الاطلاع الى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة
الترتيبات القانونية	Legal arrangements	يعنى بمصطلح *الترتيبات القانونية* الصناديق الإستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى. ومن أمثلة الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) fiducie و treuhand و fideicomiso.
الأشخاص الاعتبارية	Legal persons	تشير *الأشخاص الاعتبارية* إلى أية كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تتملك أصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.
جريمة غسل الأموال	Money laundering offence	الإشارات إلى جريمة *غسل الأموال* (فيما عدا في التوصية ٣) لا تشير فقط إلى الجريمة أو الجرائم الأصلية بل أيضاً إلى الجرائم التبعية.
خدمة تحويل الأموال أو القيمة	Money or value transfer service	تشير *خدمة تحويل الأموال أو القيمة* إلى الخدمة المالية التي تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة. ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث. كما يمكن أن تشمل أية طرق دفع جديدة. وغالباً ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي hundi والفيتشين fei-chien.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
المصادرة غير المستندة إلى إدانة	Non conviction based confiscation	يعني هذا المصطلح المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بجريمة جنائية ولم يصدر فيها حكم بالإدانة.
المنظمات غير الهادفة للربح	Non-profit organisations	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ٨.
المؤسسة المالية الآمرة (المصدرة)	Ordering financial institution	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
المنشئ	Originator	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
حسابات الدفع المراسلة	Payable-through accounts	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية١٣.
النقل المادي عبر الحدود	Physical cross-border transportation	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٢.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	Politically Exposed Persons (PEPs)	*الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب* هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. *الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون* هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. *الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية* هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
المتحصلات	Proceeds	يشير مصطلح *المتحصلات* إلى أي ممتلكات ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
الممتلكات	Property	يشير مصطلح *الممتلكات* إلى كافة أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها.
التحويلات البرقية المستوفية الشروط	Qualifying Wire Transfers	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
التدابير المعقولة	Reasonable Measures	يشير مصطلح *التدابير المعقولة* إلى التدابير المناسبة التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ترتبط بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال	Related to terrorist financing or money laundering	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٢.
مطلوبة	Required	يرجى الرجوع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
المخاطر	Risk	أينما وردت الإشارة إلى المخاطر فهي تعني مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويجب قراءة هذا المصطلح مقروناً بالمذكرة التفسيرية للتوصية ١.
مقتنعة	Satisfied	حيثما وردت الإشارة إلى كون المؤسسة المالية مقتنعة بتحقق أمر من الأمور، يجب أن تتمكن تلك المؤسسة من تبرير تقييمها إلى السلطات المختصة.
الحجز	Seize	يعني مصطلح *الحجز* منع أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار محكمة بموجب آلية للتجميد. ولكن على عكس إجراء التجميد، يتم الحجز بواسطة آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة على الممتلكات المحددة؛ وتظل الممتلكات المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز، وإن كانت السلطة المختصة أو المحكمة تتولى عادة حيازة أو إدارة الممتلكات الأخرى التي تم حجزها.
الهيئات ذاتية التنظيم	Self-regulatory body (SRB)	*الهيئات ذاتية التنظيم* هي جهات تمثل مهنة (كالمحامين، وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		إشراف معينة. ويجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.
سلسلة الدفع	Serial Payment	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦
الموصي	Settlor	*الموصي هو شخص طبيعي أو اعتباري* يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئمان أو ترتيب مشابه.
البنوك الصورية	Shell bank	يعنى بمصطلح *البنك الصوري* البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. ويعني *الوجود المادي* وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.
ينبغي	Should	لأغراض تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، فإن كلمة *ينبغي* تحمل ذات معنى يجب.
المعالجة من البداية إلى النهاية	Straight Through Processing	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
الجهات الرقابية	Supervisors	يعنى بمصطلح *الجهات الرقابية* السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية (*الجهات الرقابية المالية*[١٢]) و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتمتع الهيئات غير العامة (والتي قد تشمل بعض أنواع الهيئات ذاتية التنظيم بسلطة الرقابة على المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لمراقبة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.
العقوبات المالية المستهدفة	Targeted financial sanctions	يعني المصطلح *العقوبات المالية المستهدفة*: تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.
الإرهابي	Terrorist	يشير هذا المصطلح إلى أي شخص طبيعي: (١) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، (٢) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، (٣) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (٤) يشارك في

١٢ بما في ذلك الجهات الرقابية على المبادئ الأساسية التي يقتضي مهام رقابية تتعلق بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
العمل الإرهابي	Terrorist act	يتضمن *العمل الإرهابي*: (أ) الفعل الذي يشكل جريمة في نطاق المعاهدات التالية وحسب التعريف الوارد في واحدة منها: (١) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، (٣) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، (١٩٧٣)، (٤)الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. (١٩٧٩)، (٥) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. (١٩٨٠)، (٦) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، (٧) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. (٢٠٠٥)،(٨) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. (٢٠٠٥)، (٩) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، و(١٠) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). (ب) أي فعل آخر بهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب	Terrorist financing	يتضمن *تمويل الإرهاب* تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب	Terrorist financing abuse	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ٨.
جريمة تمويل الإرهاب	Terrorist financing offence	لا تشير جريمة *تمويل الإرهاب* (باستثناء في التوصية ٤) إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم التبعية.
المنظمة الإرهابية	Terrorist organisation	يشير المصطلح إلى أي مجموعة من الإرهابيين: (١) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها، (٢) تساهم كشريك في أعمال إرهابية، (٣) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (٤) تشارك في

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الجنائي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
الأطراف الثالثة	Third parties	لأغراض التوصيتين ٦ و٧، يشمل مصطلح *الأطراف الثالثة*، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. يعني تعبير *الأطراف الثالثة* المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة أو الإشراف والتي تلبي متطلبات التوصية ١٧.
الوصي	Trustee	يجب فهم مصطلحي *الصندوق الإستئماني والوصي* كما يتم وصفهما في المادة ٢ من *اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الإستئمانية والاعتراف بها*، وبما يتفق معها. قد يكون الأوصياء من أصحاب المهن (على سبيل المثال، بحسب الدولة، محام أو شركة استئمان) إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن (على سبيل المثال، شخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلة).[١٢١]
تعريف مميز للمعاملة	Unique transaction reference number	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
الأصول الافتراضية	Virtual asset	تعد الاصول الافتراضية تمثيلا رقميا للقيمة التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق اليها بجزء اخر من توصيات مجموعة العمل المالي.
مزودي خدمات الأصول الافتراضية	Virtual asset service providers	مزودي خدمات الأصول الافتراضية هو اي شخص طبيعي او اعتباري، الذي لم يتم التطرق اليه بجزء اخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد او عدة أنشطة) ادناه (او عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري اخر: ١. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية. ٢. تبادل بين نوع واحد او عدة أنواع من الأصول الافتراضية.

١٢١ نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الصندوق الإستئماني" إلى العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأصول قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو لغرض محدد.

يتمتع الصندوق الائتماني بالخصائص التالية:

(أ) تشكل الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي.

(ب) يبقى اللقب في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي او باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.

(ج) يتمتع الوصي بسلطة والواجب بشأن ما هو مناسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول وفقاً لشروط صندوق الائتمان والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً.

احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق إستئماني

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات	التعريف
	٣. تحويل[١٢٢] الأصول الافتراضية. ٤. حفظ و / او إدارة الأصول الافتراضية او الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية و ٥. المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و / او بيع الأصول الافتراضية.
بدون تأخير Without delay	يقصد بعبارة *بدون تأخير*، من الناحية المثالية، في غضون ساعات بُعيد تسمية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة ١٢٦٧، لجنة ١٩٨٨، لجنة العقوبات ١٧١٨. ولأغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعني عبارة *بدون تأخير* لدى توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة *بدون تأخير*، في كلتا الحالتين، في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها وتعطيل ذلك على وجه السرعة.

١٢٢ في نطاق الأصول الافتراضية، يقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي او اعتباري اخر، يحرك بهم تحويل أصل افتراضي من عنوان أصل افتراضي او من حساب الى أخر.

معلومات حول التحديثات التي تمت على منهجية مجموعة العمل المالي

التحديثات التالية التي تمت اضافتها في منهجية مجموعة العمل المالي (FATF) منذ اعتمادها في فبراير ٢٠١٣.

التاريخ	نوع التحديثات	الأقسام التي خضعت للتحديث
أكتوبر ٢٠١٥	إضافة الهامش لتوضيح الترجمة في المعيار ٢٩,٣	• التوصية التاسعة والعشرون، صفحة ٧١ إضافة هامش للتوجيه في عملية تطبيق المنهجية المتعلقة بالتوصية (٢٩,٣) بخصوص صلاحية وحدة التحريات المالية بالحصول على معلومات إضافية.
فبراير ٢٠١٦	مراجعة التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة	• التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة، صفحة ٢٧-٢٨، ١١١-١١٢ ملائمة منهجية التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة مع المذكرة التفسيرية المعدلة للتوصية الخامسة ذات العلاقة بقرار مجلس الامن ٢١٧٨.
فبراير ٢٠١٦	اضافة الهامش لتوضيح متطلبات المعيار ٣٣,١	• التوصية الثالثة والثلاثون، صفحة ٧٧ تمت إضافة هامش لتوضيح تطبيق منهجية المعيار ٣٣,١
فبراير ٢٠١٦	تمت إضافة هامش لتوضيح مصطلح مختلف أنشطة غسل الأموال بالنتيجة المباشرة السابعة	• النتيجة المباشرة السابعة، صفحة ١٠٦-١٠٨ تمت إضافة هامش لتوضيح مصطلح مختلف انشطة غسل الأموال (المشار اليها بالمنهجية بالنتيجة المباشرة ٧ (المسالة الجوهرية ٧,٣)
أكتوبر ٢٠١٦	مراجعة التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة العاشرة	• التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة العاشرة وقائمة المصطلحات، صفحة ٣٦-٣٧، ١١٣-١١٥ لملائمة منهجية التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة العاشرة بما جاء في التوصية الثامنة ومذكرتها التفسيرية.
أكتوبر ٢٠١٦	إضافة بالهامش حول الضريبة والمصادرة بالنتيجة المباشرة الثامنة	• النتيجة المباشرة الثامنة، صفحة ١٠٩-١١٠ تمت إضافة هامش حول كيفية الاخذ بالأرقام الخاصة بالمصادرة الضريبية لتقييم الفعالية ضمن النتيجة المباشرة الثامنة (المسالة الجوهرية ٨,٢)
فبراير ٢٠١٧	مراجعة التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة	• التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة، الصفحة ٢٧-٢٨، ١١١-١١٢ لملائمة منهجية التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة مع المذكرة التفسيرية للتوصية الخامسة وقائمة المصطلحات (أموال او أي أصول أخرى)
نوفمبر ٢٠١٧	مراجعة التوصية السابعة	• التوصية السابعة، صفحة ٣٣-٣٥ تعديل التوصية السابعة لتعكس التعديلات في معايير مجموعة العمل المالي (المذكرة التفسيرية السابعة وقائمة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التاريخ	نوع التحديثات	الأقسام التي خضعت للتحديث
		المصطلحات) والتي تمت في شهر يونيو ٢٠١٧ التي عكست التغيرات في قرارات مجلس الامن فيما يخص تمويل انتشار التسلح منذ اعتماد معايير مجموعة العمل المالي في شهر فبراير ٢٠١٢
نوفمبر ٢٠١٧	مراجعة الهامش بالتوصية الخامسة والعشرون	• التوصية الخامسة والعشرون، صفحة ٦٥-٦٦ تمت تعديل الهامش رقم ٥٥ بمنهجية التوصية الخامسة والعشرون لتوضح كيفية التعرف على الترتيبات القانونية الاخرى التي تندرج ضمن نطاق التوصية الخامسة والعشرون والنتيجة المباشرة الخامسة بسبب الخصائص والمميزات المتشابهة لتوضيح الصناديق الاستئمانية والتي قد تعد احدى التهديدات من جانب حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان اتباع نهج متسق في التقييم المتبادل.
فبراير ٢٠١٨	مراجعة التوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون	• التوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون، صفحة ٥٥ و٥٨ تمت تعديل بالتوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون لتعكس ما جاء في تعديلات لمعايير مجموعة العمل المالي بشهر نوفمبر ٢٠١٧ (المذكرة التفسيرية للتوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون) والتي وضحت متطلبات مشاركة المعلومات المتعلقة لاي عمليات غير اعتيادية او مشبوهة من ضمن المجموعات المالية وتفاعل هذه المتطلبات مع احكام التنبيه.
أكتوبر ٢٠١٨	مراجعة التوصية ٢ والنتيجة المباشرة ١	• تمت تعديل بالتوصية ٢ والنتيجة المباشرة ١ (صفحة ٢٣، ٨٧-٨٩) لتعكس بما جاء في تعديلات لمعايير مجموعة العمل المالي (التوصية ٢)، والتي وضحت الحاجة الى التوافق بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات والخصوصية، لبناء استنتاجات لتقرير فريق المخاطر حول تبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب وتمويله بين الجهات المعنية.
أكتوبر ٢٠١٨	مراجعة الفصل الأول وإضافة هوامش بالفصلين الخامس والسادس فيما يتعلق والنتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة الرابعة	• الفصل الأول صفحة ١٢٧-١٣١ • الفصل الخامس صفحة ١٤١-١٤٢ • الفصل السادس صفحة ١٤٣-١٤٤ من خلال إضافة الهوامش لتوضيح التوقعات عند تقييم الفعالية في النتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التاريخ	نوع التحديثات	الأقسام التي خضعت للتحديث
		الرابعة، مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر، الأهمية النسبية والسياق للدولة محل التقييم.
فبراير ٢٠١٩	مراجعة النتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة الرابعة، وإضافة ملاحظات للمقيمين وهوامش	• النتيجة المباشرة الثالثة، صفحة ٩٣-٩٦ • النتيجة المباشرة الرابعة، صفحة ٩٧-١٠٠ إضافة ملاحظات للمقيمين وهوامش للتزويد بتوجيهات إضافية حول كيفية تقييم الأهمية النسبية لمختلف قطاعات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.
أكتوبر ٢٠١٩	مراجعة التوصية ١٥، النتائج المباشرة ١-٤، النتائج المباشرة ٦-١١ لعكس التعديلات التي جرت على توصيات مجموعة العمل المالي (التوصية ١٥؛ المذكرة التفسيرية للتوصية ١٥، قائمة المصطلحات)، المتضمن للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية	• المقدمة في الفقرة ١٥- صفحة ٨ تمت إضافة فقرة جديدة وهامش للتزويد بإرشادات حول كيفية تقييم المتطلبات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. • التمهيد في الفقرات ٢١، ٢٢، ٢٤ والرسم البياني في الفقرة ٤٤، الصفحات ٩-١٠ و١٥. إضافة الإشارات للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. • التوصية ١٥، ملاحظة موجهة الى المقيمين والمعيار ١٥,٣ والمعيار ١٥,١١، الصفحات ٤٧-٥٠. • النتيجة المباشرة ٣ والنتيجة المباشرة ٤، الصفحات ٩٣-١٠٠ إضافة إرشادات أخرى لكيفية تقييم المتطلبات التي تتعلق بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وكذلك إضافة معيار جديد ليعكس التعديلات التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المالي (التوصية ١٥، المذكرة التفسيرية للتوصية ١٥، وقائمة المصطلحات "الأصول الافتراضية" و " مزودي خدمات الأصول الافتراضية". • النتائج المباشرة ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ و١١ الصفحات ٨٧ و٩٠ و٩٣ و٩٧ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٩ و١١١ و٣١١ و١١٦. إضافة الإشارة الى التوصية ١٥، او بعض عناصر التوصية ١٥ ذات العلاقة، والاشارة الى مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند الحاجة.
نوفمبر ٢٠٢٠	توضح للتوصية ١٧	• التوصية ١٧ – صفحة ٥٤ إضافة هامش لتوضيح أن التوصية ١٧ لا تنطبق على الاستعانة بمصادر خارجية أو علاقات الوكالات، كما هو مذكور في المذكرة لتفسيرية للتوصية ١٧.

الدليل العملي الخاص بالمهن القانونية والقضائية

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(المحاماة، التوثيق، خطة العدالة)